

لجنة التنفيذ  
بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال  
بشأن المواد المستنفدة للأوزون

الدليل التمهيدي للأعضاء

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

أمانة اتفاقية فيينا و بروتوكول مونتريال – أمانة الأوزون

P.O. Box 30552, Nairobi, Kenya • Tel:[254 20] 7623850• Fax:[254 20] 7624691 /7624692/ 7624693

Email: [ozoneinfo@unep.org](mailto:ozoneinfo@unep.org) • <http://www.ozone.unep.org>

## المحتويات

| رقم الصفحة | القسم   |
|------------|---|
| ٤          | ١ - المقدمة   |
| ٤          | ١-١ الغرض من الدليل التمهيدي  |
| ٤          | ٢-١ وضع الدليل التمهيدي واستكماله   |
| ٥          | ٢ - إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال   |
| ٧          | ١-٢ قائمة إشارية بالتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال للبروتوكول |
| ٨          | ٣ - معلومات أساسية بشأن إجراء عدم الامتثال ولجنة التنفيذ  |
| ٨          | ١-٣ السلطة المخولة لإجراء عدم الامتثال ولجنة التنفيذ  |
| ٨          | ٢-٣ اختيار أعضاء اللجنة، وفترة ولايتهم، وانتخاب الأعضاء ومسؤولياتهم                               |
| ٩          | ٣-٣ أدوار ومسؤوليات لجنة التنفيذ والجهات الناشطة الرئيسية التابعة لها                             |
| ١٤         | ٤-٣ توجيهات رئيسية بخصوص تنفيذ إجراء عدم الامتثال   |
| ١٥         | ٤ - عملية تنفيذ إجراء عدم الامتثال  |
| ١٥         | ١-٤ البداية: تحديد المراحل وإعلانها (الطرح)   |
| ١٦         | ٢-٤ مرحلة التوضيح الأولي  |
| ١٦         | ٣-٤ مرحلة نظر اللجنة  |
| ١٧         | ٤-٤ مرحلة التوصية والإبلاغ  |
| ٢١         | ٥-٤ مرحلة اتخاذ القرارات أثناء اجتماع الأطراف   |
| ٢١         | ٦-٤ مرحلة المتابعة والقرار النهائي  |
| ٢٢         | ٥ - عقد اجتماعات لجنة التنفيذ   |
| ٢٢         | ١-٥ جدول الاجتماعات ومددها الاعتيادية وترتيبات الترجمة التحريرية والشفهية                         |
| ٢٢         | ٢-٥ النظام الداخلي  |
| ٢٢         | ٣-٥ جدول الأعمال المعتاد ووثائق الاجتماع  |
| ٢٤         | ٤-٥ التنظيم والتسيير الاعتيادين للعمل   |
| ٤٢         | ٥-٥ ترتيبات ما بعد الاجتماع   |

|    |  |
|----|--|
| ٤٣ | ٦ - مواد مرجعية  |
| ٤٣ | ١-٦ التزامات بروتوكول مونتريال والمسائل الأخرى التي تعرض في الغالب الأعم على لجنة التنفيذ لاستعراضها                                   |
| ٤٣ | ١-١-٦ موجز التزامات إبلاغ البيانات بموجب (المادة ٧ من البروتوكول)  |
| ٤٤ | ٢-١-٦ موجز تدابير الرقابة المطبقة على الأطراف في عام ٢٠٠٥ بموجب البروتوكول (المواد ٢ ألف- ٢ طاء و٥)                                    |
| ٤٥ | ٣-١-٦ التجارة مع غير الأطراف (المادة ٤ من البروتوكول)  |
| ٤٧ | ٤-١-٦ إنشاء نظام لإصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد الجديدة والمستعملة والمستصلحة الخاضعة للرقابة (المادة ٤ باء من البروتوكول) |
| ٤٧ | ٥-١-٦ إعداد التقارير عن البحث والتطوير والوعي العام وأنشطة تبادل المعلومات (المادة ٩ من البروتوكول)                                    |
| ٤٨ | ٢-٦ توصيات موحدة تتناول المسائل الإجرائية لعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال   |
| ٦٨ | ٣-٦ مسرد المختصرات والمرادفات والمصطلحات المتخصصة التي تستخدم عادة في النصوص المتعلقة بالأوزون   |
| ٧١ | ٤-٦ الإطارات والمخططات والمراجع المجدولة   |
| ٧٣ | ٥-٦ عناوين مفيدة على شبكة الإنترنت وتعليمات للدخول إلى الموقع الآمن للجنة التنفيذ  |

## ١-١ الغرض من الدليل التمهيدي

الغرض من هذا الدليل التمهيدي هو أن يقدم لأعضاء لجنة التنفيذ، وخاصة الأعضاء الجدد مفهوماً شاملاً لإجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال والطريقة التي عملت بها اللجنة خلال أكثر من ١٥ عاماً. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف يتكون من ١٦ فقرة فقط وأن لجنة التنفيذ، مثل أي مؤسسة، قامت خلال فترة وجودها، بتطوير نموذج تشغيل فعال ويستند استناداً تاماً إلى إجراء عدم الامتثال وفي ذات الوقت يعتمد إلى حد كبير على الممارسات المتعارف عليها والسوابق. ولهذا السبب، يشتمل الدليل التمهيدي الحالي على كل من سرد لمتطلبات إجراء عدم الامتثال، وشرح للممارسات التي درجت عليها لجنة التنفيذ. والمرجو أن يقدم الدليل التمهيدي بهذه الطريقة أساساً للتطورات المستقبلية الخاصة بكل حالات عدم الامتثال بصورة فعالة وفي الوقت المناسب ويضمن في الوقت ذاته التوافق والشفافية في علاج القضايا التي تنظر فيها اللجنة.

ويبدأ الدليل التمهيدي بعرض نص إجراء عدم الامتثال يتبعه مناقشة للأساس الذي قام عليه هذا الإجراء، وتشكيل وأدوار ومسؤوليات اللجنة والمبادئ التوجيهية الرئيسية لعملها. كما أنه يوجز المراحل الرئيسية في تطبيق إجراء عدم الامتثال ويحدد آليات عقد اجتماعات اللجنة مرتين في العام، بما في ذلك جدول أعمال نموذجي، ووثائق الاجتماعات والإجراءات المتوقع اتخاذها من جانب اللجنة فيما يتعلق بقضايا الامتثال الشائعة.

ويحتوي القسم ٦ من الدليل التمهيدي على تفاصيل الالتزامات المختلفة لبروتوكول مونتريال والمقررات والتوصيات الخاصة بالامتثال التي هي قيد الاستعراض من جانب اللجنة في الوقت الراهن؛ ومعلومات الاتصال وعناوين المواقع الشبكية على شبكة المعلومات الدولية لأمانة الأوزون، وأمانات الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (الصندوق متعدد الأطراف) ومرفق البيئة العالمية، والوكالات المنفذة والأعضاء الحاليين في لجنة التنفيذ. كما يحتوي القسم ٦ على نصوص المقررات ذات الصلة بعدم الامتثال الصادرة عن اجتماع الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ وقائمة بالاختصاصات ذات الصلة والمصطلحات الشائعة الاستخدام إضافة إلى نصوص التوصيات الموحدة التي تتصدى للمسائل الإجرائية المعتادة الخاصة بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال والتي سيتم النظر فيها في الاجتماع الحالي تحت بند منفصل من بنود جدول الأعمال.

## ٢-١ وضع الدليل التمهيدي واستكمالته

تقوم أمانة الأوزون باستكمال الدليل التمهيدي حسب الاقتضاء لتمكين الأعضاء الجدد المنتخبين في اللجنة من الحصول على أحدث المعلومات المتاحة. وسيكون الدليل التمهيدي متاحاً على موقع أمانة الأوزون على الإنترنت على العنوان <http://ozone.unep.org/Publications/index>.

## ٢ - إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال

تمت صياغة الإجراء التالي عملاً بالمادة ٨ من بروتوكول مونتريال. ويطبق هذا الإجراء دون الإخلال بسرمان إجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة ١١ من اتفاقية فيينا.

١ - إذا كان لدى واحد أو أكثر من الأطراف تحفظات بشأن وفاء طرف آخر بالتزاماته بموجب البروتوكول، فيجوز تبليغ الأمانة خطياً بأوجه القلق تلك. ويجب أن تُدعم المذكرة الموجهة بالمعلومات المؤيدة.

٢ - على الأمانة أن تقوم، في غضون أسبوعين من تلقيها مذكرة ما، بتوجيه نسخة منها إلى الطرف الذي يكون وفاؤه بحكم معين من أحكام البروتوكول موضع النزاع. وينبغي أن تقدم أية ردود أو معلومات مؤيدة لذلك إلى الأمانة وإلى الأطراف المعنية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه المذكرة، أو خلال مدة أطول بحسب ما تقتضيه ظروف الحالة المعنية. وإذا لم تتسلم الأمانة رداً من الطرف بعد ثلاثة أشهر من إرسال التقديم الأصلي إليه، فترسل الأمانة مذكرة إلى ذلك الطرف تفيده بأن عليه تقديم الرد. وعلى الأمانة أن تقوم، فور توافر الرد والمعلومات من ذلك الطرف، على ألا يتجاوز ستة أشهر من وصول التقديم، بإحالة الرد والمعلومات، إن وجدت، المقدمة من الأطراف إلى لجنة التنفيذ المشار إليها في الفقرة ٥ والتي تنظر بدورها في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن عملياً.

٣ - وحيثما يتبين للأمانة، أثناء إعداد تقريرها، احتمال عدم الامتثال من جانب أي طرف بالتزاماته بموجب البروتوكول، يجوز لها أن تطلب إلى الطرف المعني تزويدها بالمعلومات الضرورية بشأن المسألة. وإذا لم تصدر أي استجابة عن الطرف المعني خلال ثلاثة أشهر أو فترة أطول حسب ما تقتضيه ظروف المسألة، أو إذا لم تتم تسوية المسألة بإجراءات إدارية أو عن طريق الإجراءات الدبلوماسية، تدرج الأمانة المسألة في تقريرها إلى اجتماع الأطراف عملاً بالمادة ١٢ (ج) من البروتوكول، وإبلاغ لجنة التنفيذ، والتي بدورها تنظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن عملياً.

٤ - وحيثما يخلص طرف إلى أنه، برغم ما بذله من أفضل الجهود المخلصة، يتعذر عليه الامتثال الكلي لالتزاماته بموجب البروتوكول، يجوز له أن يوجه إلى الأمانة مذكرة خطية، يشرح فيها بوجه خاص، الظروف التي اعتبرها سبباً في عدم امتثاله. وتقوم الأمانة بإحالة تلك المذكرة إلى لجنة التنفيذ التي تنظر فيها في أقرب وقت ممكن عملياً.

٥ - بهذا تنشأ لجنة تنفيذ، وتتألف من ١٠ أطراف ينتخبها اجتماع الأطراف لمدة سنتين، بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل. وعلى كل طرف ينتخب في اللجنة بهذه الطريقة أن يخطر الأمانة، في غضون شهرين من انتخابه، باسم الشخص الذي سيمثله، ويسعى لضمان بقاء نفس الشخص ممثلاً له طوال مدة عضويته. ويجوز إعادة انتخاب الأطراف التي تنتهي فترة عضويتها مدة واحدة تلي مباشرة مدتها السابقة. ولا يكون أي طرف يكمل فترة ثانية متتالية لمدة سنتين في شغل المنصب كعضو في اللجنة، مؤهلاً لانتخابه مرة ثانية إلا بعد تغييره لمدة عام واحد عن عضوية اللجنة. وتقوم لجنة التنفيذ بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس. ويشغل كل منهما منصبه لمدة سنة واحدة كل مرة. ويعمل نائب الرئيس بالإضافة إلى ذلك مقررًا للجنة.

٦ - تجتمع لجنة التنفيذ، مرتين في السنة، ما لم يتقرر خلاف ذلك، وتقوم الأمانة بالترتيب لاجتماعاتها وتوفير الخدمات لها.

٧ - تكون وظائف لجنة التنفيذ كما يلي:

- (أ) تلقي أي مذكرة والنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٤؛
- (ب) تلقي أي معلومات أو ملاحظات توافيها بها الأمانة فيما يتصل بإعداد التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢
- (ج) من البروتوكول والنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها وبشأن أي معلومات أخرى تتلقاها الأمانة وتوافيها بها فيما يتعلق بالامتثال لأحكام البروتوكول؛
- (ح) تتقدم، حيثما ترى ضرورة لذلك، عن طريق الأمانة، بطلب المزيد من المعلومات حول مسائل قيد نظرها؛
- (د) أن تبذل أقصى ما تستطيع من جهد في تحديد الحقائق والأسباب المحتملة المتصلة بحالات عدم امتثال فردية أحييت إلى اللجنة وتقديم توصيات مناسبة إلى اجتماع الأطراف؛
- (هـ) تظطلع، بناء على دعوة من الطرف المعني، بجمع المعلومات في إقليم ذلك الطرف من أجل أداء وظائف اللجنة؛
- (و) تقييم، خاصة لأغراض وضع توصيات، تبادلاً للمعلومات مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف فيما يتصل بتوفير التعاون المالي والتقني بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول.
- ٨ - تنظر لجنة التنفيذ في المذكرات والملاحظات المشار إليها في الفقرة ٧ بهدف تأمين حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام البروتوكول.
- ٩ - تقدم لجنة التنفيذ تقريراً إلى اجتماع الأطراف، يتضمن أية توصيات تراها مناسبة. ويتاح التقرير للأطراف في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع سابقة لاجتماع الأطراف. ويجوز للأطراف أثر تلقي تقرير من اللجنة، ومع مراعاة الظروف التي تكتنف المسألة، البت في الخطوات اللازمة لتحقيق الالتزام الكامل للبروتوكول، بما في ذلك التدابير الكفيلة بالمساعدة على امتثال الأطراف الكامل للبروتوكول وبلوغ أهداف البروتوكول، والدعوة إلى اتخاذ تلك الخطوات.
- ١٠ - حيثما يكون طرف ما ليس عضواً في لجنة التنفيذ قد حدد في مذكرة بموجب الفقرة ١ أو يقدم هو نفسه مذكرة، يكون ذلك الطرف محولاً للاشتراك في نظر اللجنة في تلك المذكرة.
- ١١ - ينبغي ألا يشترك أي طرف، سواء كان عضواً في لجنة التنفيذ أو غير عضو، له صلة بمسألة قيد نظر لجنة التنفيذ، في صياغة واعتماد التوصيات المتعلقة بتلك المسألة التي ستدرج في تقرير اللجنة.
- ١٢ - تقوم الأطراف التي هي معنية بمسألة مشار إليها في الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ بإبلاغ اجتماع الأطراف، عن طريق الأمانة، بنتائج الإجراءات المتخذة في إطار المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال، وبشأن تنفيذ تلك النتائج وتنفيذ أي مقرر تتخذه الأطراف عملاً بالفقرة ٩.
- ١٣ - يجوز لاجتماع الأطراف، ريثما تنتهي الإجراءات التي تباشر في إطار المادة ١١ من الاتفاقية، أن يصدر دعوة مؤقتة و/أو توصيات.

- ١٤ - يجوز لاجتماع الأطراف أن يطلب إلى لجنة التنفيذ التقدم بتوصيات لمساعدة الاجتماع على النظر في مسائل احتمال عدم الامتثال.
- ١٥ - على أعضاء لجنة التنفيذ وأي طرف يشترك في مداولاتها المحافظة على سرية المعلومات التي يتلقونها ويؤمنون عليها.
- ١٦ - يتاح التقرير، الذي يخلو من أي معلومات ذات طابع سري، لأي شخص بناء على طلبه وتتيح الأمانة لأي طرف بناء على طلبه، كل المعلومات التي تبادلتها اللجنة أو تبادلتها معها، والتي تتصل بأي توصية صادرة عن اللجنة إلى اجتماع الأطراف، وعلى ذلك الطرف أن يضمن سرية المعلومات التي تلقاها والتي أوتمن عليها.
- ١-٢ قائمة إشارية بالتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال للبروتوكول**
- ألف - المساعدة الملائمة، بما فيها المساعدة من أجل تجميع البيانات والإبلاغ عنها، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا والمساعدة المالية، ونقل المعلومات والتدريب
- باء - إصدار التحذيرات
- جيم - القيام، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية بشأن تعليق تنفيذ اتفاقية، بتعليق حقوق أو امتيازات معينة بموجب البروتوكول، سواء كانت تخضع أو لا تخضع لآجال زمنية محددة، بما فيها تلك المتعلقة بالترشيد الصناعي، والإنتاج، والاستهلاك، والتجارة، ونقل التكنولوجيا، والآلية المالية، والترتيبات المؤسسية

### ٣ - معلومات أساسية بشأن إجراء عدم الامتثال ولجنة التنفيذ

#### ١-٣ السلطة المخولة لإجراء عدم الامتثال ولجنة التنفيذ

#### ١-١-٣ إجراء عدم الامتثال

تم اعتماد إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بصورة مؤقتة من جانب الاجتماع الثاني للأطراف (المقرر ٥/٢) لإنفاذ المادة ٨ من البروتوكول.

المادة ٨ من بروتوكول مونتريال: "على الأطراف القيام في اجتماعها العادي الأول ببحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها."

#### الإطار ١

وقد تم اعتماد إجراء عدم الامتثال بصورة نهائية من جانب الاجتماع الرابع للأطراف في ١٩٩٢ (المقرر ٥/٤) وتُفجح في ١٩٩٨ من جانب الاجتماع العاشر للأطراف (المقرر ١٠/١٠). ويتميز الإجراء بتشجيعه لنهج تعاوني وتشاوري بدلاً من نهج عدائي تصادمي في التصدي لعدم الامتثال. ومن خلال تطبيق الإجراء في الفترات السابقة، سعت لجنة التنفيذ بنشاط من أجل إشراك الأطراف التي في حالة عدم امتثال في تحديد واعتماد التدابير التي تضمن عودتهم إلى الامتثال في أسرع وقت ممكن.

وتتبلور العناصر المختلفة للإجراء في الجزء المتبقي من هذه الوثيقة. ويمكن الحصول على النص الكامل للإجراء في القسم ٢.

#### ٢-١-٣ لجنة التنفيذ

أنشئت لجنة التنفيذ بموجب الفقرة ٥ من إجراء عدم الامتثال التي تحدد تشكيل اللجنة، وفترة ولاية الأعضاء. ويحدد إجراء عدم الامتثال إلى جانب المقررات ذات الصلة لاجتماعات الأطراف أدوار ومسؤوليات اللجنة وهو ما سيتم شرحه في الفصول التالية.

#### ٢-٣ اختيار أعضاء اللجنة، وفترة ولايتهم، وانتخاب الأعضاء ومسؤولياتهم

#### ١-٢-٣ اختيار اللجنة

وفقاً للفقرة ٥ من إجراء عدم الامتثال تتألف اللجنة من ١٠ أطراف يختارهم اجتماع الأطراف بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل. ويعني ذلك عملياً أن تختار كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (أوروبا الغربية وآخرون؛ أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادئ؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ وأوروبا الشرقية) طرفين لعضوية اللجنة على أن يتم استبدال أحدهما كل سنة. ويتم تسجيل الأطراف المختارة في مقرر لاجتماع الأطراف.

وطبقاً للفقرة ٥ من إجراء عدم الامتثال، ينبغي على كل طرف يتم اختياره كعضو في اللجنة أن يُخطر أمانة الأوزون، في غضون شهرين من تاريخ اختياره باسم الشخص الذي سيمثله في اللجنة. وتشير الفقرة ٥ إلى أنه ينبغي أن يسعى كل طرف لضمان بقاء نفس الشخص ممثلاً له طوال فترة العضوية بالكامل. وقد تم إضافة هذا الحكم الأخير إلى الإجراء في عام ١٩٩٨ نزولاً على اتفاق الأطراف على أن الاستمرارية في التمثيل تعين في بناء الخبرات والخبراء في اللجنة، وتحسن فعالية وكفاءة عملها من أجل صالح تلك الأطراف الخاضعة لإجراء عدم الامتثال.



### ٣-٢-٢ فترة الولاية

ينتخب الأعضاء لفترة سنتين على أن تبدأ هذه الولاية في الأول من كانون الثاني/يناير من كل عام. ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية فترة عضويتهم لولاية واحدة أخرى تلي مباشرة فترة الولاية السابقة، ويجب أن يتغيروا لمدة عام واحد عن عضوية اللجنة قبل أن يصبحوا مؤهلين للانتخاب ثانية (الفقرة ٥ من إجراء عدم الامتثال والمقرر ١٢/١٣). وترد تفاصيل الاتصال الخاصة بأعضاء اللجنة الحاليين على الموقع الشبكي الآمن للجنة.

### ٣-٢-٣ انتخاب أعضاء هيئة اللجنة ومسؤوليها

تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس. ويعمل الأخير طبقاً لإجراء عدم الامتثال كمقرر. ويشغل كل منهما منصبه لمدة سنة واحدة كل مرة (الفقرة ٥ من إجراء عدم الامتثال). ويتم عادةً انتخاب أحدهما من الأعضاء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ٥ من البروتوكول والآخر من الأعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. ويتم تبادل مناصبي الرئيس ونائبه عادة كل سنة بين الأعضاء من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. وينبغي انتخاب رئيس اللجنة ونائبه من جانب أعضاء اللجنة قبل نهاية اجتماع الأطراف كل عام لضمان استمرارية هذين المنصبين. ويصادق اجتماع الأطراف على انتخاب اللجنة لهذين المنصبين من خلال مقرر، عادة ما يكون نفس المقرر الذي يصادق فيه على انتخاب أعضاء اللجنة (المقرر ١٢/١٣).

ويكون الرئيس مسؤولاً عن رئاسة اجتماعات اللجنة، واستعراض تقارير الاجتماعات وإجازتها مع تقديم تقرير شفهي إلى اجتماعات الأطراف يوجز فيه النقاط الرئيسية التي يتضمنها تقرير الاجتماع الأخير للجنة في هذه السنة، بما في ذلك أي توصيات أحالتها اللجنة إلى اجتماع الأطراف للنظر فيها. كما يُدعى الرئيس من جانب اللجنة التنفيذية للآلية المالية للبروتوكول، الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، لكي يمثل اللجنة كمراقب في اجتماعات اللجنة التنفيذية.

ويعمل نائب الرئيس كمقرر، حيث يساعد الرئيس في استعراض تقارير اجتماعات اللجنة وإجازتها وهو مدعو أيضاً لتمثيل لجنة التنفيذ في اجتماعات اللجنة التنفيذية كمراقب. ونائب الرئيس مسؤول عن رئاسة اجتماعات اللجنة وتقديم موجز تقرير الاجتماع الأخير في السنة للجنة إلى اجتماعات الأطراف في حال غياب الرئيس.

### ٣-٣ أدوار ومسؤوليات لجنة التنفيذ والجهات الناشطة الرئيسية التابعة لها

هناك خمس فئات للأفراد المشاركين في العملية الخاصة بإجراء عدم الامتثال ولجنة التنفيذ: أعضاء اللجنة؛ أمانة الأوزون؛ أمانة الصندوق متعدد الأطراف؛ الوكالات المنفذة والثائية للصندوق متعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية؛ والأطراف التي يجري فحص حالة امتثالها من جانب اللجنة. ويتم إبراز أدوار ومسؤوليات هؤلاء الأفراد كمنتمين للإجراء واللجنة أدناه مع مزيد من التوضيح والتفصيل في القسمين ٤ و ٥.

### ٣-٣-١ أعضاء لجنة التنفيذ

أنشأ إجراء عدم الامتثال لجنة التنفيذ لمساعدة اجتماعات الأطراف في استعراض حالة امتثال الأطراف لأحكام البروتوكول. وترد الأحكام الخاصة للبروتوكول في معظم الأحيان للاستعراض من جانب اللجنة وهي مدرجة في القسم ٦-١ أدناه ويمكن إيجازها في الآتي:

١' إبلاغ البيانات: الإبلاغ سنوياً عن بيانات سنة الأساس وخط الأساس (المادتين ٥ و ٧ من البروتوكول)؛

'٢' التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs)، الهالونات، ورابع كلوريد الكربون، كلوروفورم الميثيل، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs)، ومركبات الكربون الهيدرو برومو فلورية (HBFCs) وبرومو كلورو الميثان وبروميد الميثيل) طبقاً للجداول الواردة في البروتوكول (المواد ٢ ألف - ٢ طاء و٥)؛

'٣' التجارة في المواد الخاضعة للرقابة مع غير الأطراف في البروتوكول (المادة ٤)؛

'٤' إنشاء نظام تراخيص لاستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة، والمستعملة والمعاد تدويرها والمستخلصة (المادة ٤ باء)؛

'٥' رفع تقرير كل سنتين بشأن أنشطة البحوث والتطوير والوعي العام وتبادل المعلومات (المادة ٩).

كما يتضمن نطاق وظائف اللجنة طبقاً لمقررات خاصة صدرت عن اجتماعات الأطراف:

'١' التقدم بطلبات إلى الأطراف لتغيير بياناتها الخاصة بسنوات خط الأساس أي السنوات التي تستخدم لتحديد امتثال الطرف لجداول التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة (المقررين ١٩/١٣ و١٩/١٥)؛

'٢' استعراض تنفيذ مقررات اجتماع الأطراف التي تتضمن تدابير لإعادة طرف إلى الامتثال. وهي العملية التي تستمر حتى يسجل تقرير اللجنة أن الطرف المعني قد عاد إلى الامتثال وأن جميع علامات القياس المرجعية المحددة الواردة في المقرر ذي الصلة بذلك الطرف قد تم تحقيقها (أنظر القسم ٤-٦ للمزيد من التفاصيل).

وعند تنفيذ إجراء عدم الامتثال فيما يتعلق بهذه الأحكام من البروتوكول ومقررات اجتماعات الأطراف تلك، يجب على أعضاء اللجنة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية الواردة في الفقرة ٧ من الإجراء:

'١' تلقي أي مذكرة عند احتمال عدم امتثال والنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها؛

'٢' تلقي أي معلومات أو ملاحظات توافيها بها الأمانة فيما يتصل بتقارير البيانات والنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها وبشأن أي معلومات أخرى تتعلق بالامتثال لأحكام البروتوكول؛

'٣' تتقدم، حيثما ترى ضرورة لذلك، عن طريق الأمانة بطلب المزيد من المعلومات عن مسائل قيد نظرها. وقد يتضمن ذلك مطالبة الطرف بإرسال ممثل عنه لاجتماع اللجنة لتحسين فهم الطرف للموقف؛

'٤' تضطلع، بناء على دعوة من الطرف المعني، بجمع المعلومات في إقليم ذلك الطرف من أجل أداء وظائف اللجنة؛

'٥' تجري، لأغراض وضع توصياتها، تبادلاً للمعلومات مع اللجنة التنفيذية؛

'٦' تحديد الحقائق والأسباب المحتملة المتصلة لحالات عدم الامتثال وتقديم توصيات مناسبة إلى اجتماع الأطراف بشأن تدابير إعادة الأطراف المعنية إلى الامتثال الكامل.

وترد تفاصيل الطريقة التي تؤدي بها اللجنة دورها ومسؤولياتها في القسم ٥.

### ٣-٣-٢ أمانة الأوزون

أمانة الأوزون هي الأمانة لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.<sup>(١)</sup> وتقوم الأمانة بعدة أدوار من بينها العمل كوكالة دعم أساسية ووكالة استشارية للجنة التنفيذ. ويمثل كل من مدير قاعدة بيانات وموظف الرصد والامتثال والموظف القانوني الأقدم في أمانة الأوزون وسائل الاتصال الرئيسية في الأمانة فيما يتعلق بإعداد مواد الاجتماعات وتشغيل لجنة التنفيذ.

وتوجد تفاصيل الاتصال الخاصة بالأمانة والموظفين المعنيين المشار إليهم أعلاه على الموقع الشبكي الآمن للجنة.

وفيما يتعلق بإجراء عدم الامتثال والعملية الخاصة باجتماعات لجنة التنفيذ، تقوم أمانة الأوزون بأداء المهام التالية:

١' تستقبل رسائل الأطراف فيما يتعلق بامتثال أطراف أخرى وتحيل أي من هذه الرسائل إلى الطرف الذي يكون امتثاله مثار خلاف مما ييسر على هذا الطرف الرد كما تقدم إلى اللجنة جميع المعلومات الخاصة بالمسألة، بما في ذلك أي رد يتم تلقيه من الطرف الأصلي؛

٢' تتلقى المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بامتثالهم وإرسالها إلى اللجنة؛

٣' تطلب إلى أي طرف يشير تقرير البيانات المقدم منه إلى حالة محتملة لعدم الامتثال أن يقدم معلومات بشأن هذه المسألة. وفي حالة عدم التوصل إلى حل للمسألة من خلال الإجراءات الإدارية أو الاتصالات الدبلوماسية، تحيل الأمانة إلى اللجنة تفاصيل المسألة وأي رد تتلقاه من الطرف ومشروع توصية بشأن المسألة مع أي معلومات أخرى ذات صلة؛

٤' ترفع تقريراً إلى اللجنة بشأن البيانات المقدمة من الأطراف مع إبراز أي حالات لعدم الامتثال للالتزامات إبلاغ البيانات التي يفرضها البروتوكول وإشتراطه بحظر التجارة في المواد الخاضعة للرقابة مع غير الأطراف في البروتوكول وموافاة اللجنة بأي معلومات أخرى تلقتها أو أعدها الأمانة بشأن الامتثال للبروتوكول؛

٥' ترفع تقريراً إلى اللجنة تحدد فيه تلك الأطراف التي أبلغت عن إنشاء نظم منح تراخيص استيراد وتصدير مواد خاضعة للرقابة؛

٦' ترفع تقريراً إلى اللجنة عن الإبلاغ الذي تقوم به الأطراف كل سنتين بشأن أنشطة البحوث والتطوير والوعي العام وتبادل المعلومات طبقاً للمادة ٩ من البروتوكول؛

٧' توفر وسيلة اتصال بين اللجنة والأطراف بغرض الحصول على معلومات إضافية بشأن المسائل التي تنظر فيها اللجنة؛

٨' تعد أي وثائق اجتماعات أخرى تطلبها اللجنة.

وتقوم الأمانة علاوة على ذلك بالترتيبات اللوجستية لاجتماعات اللجنة، وتقدم الدعم خلال الدورات، بما في ذلك المشورة التقنية إذا لزم الأمر وتتولى الصياغة النهائية لتقارير اجتماعات اللجنة. ولتيسير تبادل المعلومات بين لجنة التنفيذ

(١) على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية فيينا والمادة ١٢ من بروتوكول مونتريال والمادة ٢٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الهيئات الإدارية لهاتين المعاهدتين وحسبما يتقرر من جانب الأطراف في هاتين المعاهدتين من آن لآخر.

واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف والذي تدعو إليه الفقرة ٧ (و) من إجراء عدم الامتثال، تقوم أمانة الأوزون بحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية من خلال ترتيب متبادل مع أمانة الصندوق متعدد الأطراف. وطبقاً للفقرة ٧ (و) من الإجراء أيضاً، تقوم أمانة الأوزون، إذا لزم الأمر، بالحصول على المعلومات المتعلقة بوضع المساعدات المقدمة من الصندوق متعدد الأطراف إلى كل طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ويكون محل بحث من جانب اللجنة.

**الفقرة ٧ (و) من إجراء عدم الامتثال: "تقييم، خاصة لأغراض وضع توصياتها، تبادلاً للمعلومات مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف فيما يتصل بتوفير التعاون المالي والتقني بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول."**

الإطار ٢

### ٣-٣-٣ أمانة الصندوق متعدد الأطراف واللجنة التنفيذية

يعمل الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال كآلية مالية للبروتوكول لتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الامتثال للبروتوكول. وفي العادة تحضر أمانة الصندوق متعدد الأطراف ورئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف اجتماعات لجنة التنفيذ كمراقبين مدعويين. وتساعد أمانة الصندوق متعدد الأطراف لجنة التنفيذ في الاضطلاع بمسؤولياتها الواردة بالفقرة ٧ (و) من إجراء عدم الامتثال (أنظر الإطار ٢ أعلاه) على النحو التالي:

١' يحضر ممثلو أمانة الصندوق متعدد الأطراف اجتماعات لجنة التنفيذ للإدلاء إليها بمعلومات بشأن مقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة والتوقعات المستقبلية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بخصوص تحقيق الامتثال للبروتوكول. كما يقدم ممثلو أمانة الصندوق معلومات، بناء على طلب أعضاء لجنة التنفيذ، بشأن مساعدات الصندوق التي تم اعتمادها أو المخططة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والتي تنتظر اللجنة في حالتها؛

٢' كما توفر أمانة الصندوق وثائق اللجنة التنفيذية على موقعها الشبكي، بما في ذلك وثيقة بشأن الوضع الراهن لمساعدات الصندوق التي تم اعتمادها أو المخططة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والتي تقوم لجنة التنفيذ بالنظر في أمرها مما يمكن أمانة الأوزون من إدراج هذه المعلومات ضمن وثائق الاجتماعات خاصتها؛

٣' وتقدم أمانة الصندوق المشورة إلى أمانة الأوزون بشأن وضع المساعدات المالية والتقنية المخططة أو التي تم اعتمادها والمقدمة من الصندوق متعدد الأطراف إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والتي تنظر اللجنة في أمرها، على أساس مخصص.

وترد تفاصيل الاتصال الخاصة بأمانة الصندوق متعدد الأطراف على الموقع الشبكي الآمن للجنة.

### ٤-٣-٣ الوكالات المنفذة والشائبة

تُقدم المساعدات المالية والتقنية المقدمة برعاية الصندوق متعدد الأطراف من خلال الوكالات المنفذة الأربع للصندوق وهي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، والبنك الدولي، وكذلك من خلال الوكالات المختلفة التابعة للحكومات المانحة للصندوق. كما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي يقومون

بمساعدة الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ المصنفة كبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للامتثال للبروتوكول تحت رعاية مرفق البيئة العالمية.

وتحضر الوكالات المنفذة الأربع اجتماعات لجنة التنفيذ بصفة مراقبين وتساعد هذه الوكالات لجنة التنفيذ في الاضطلاع بمسؤولياتها الواردة في الفقرة ٧ (ج) و ٧ (و) من إجراء عدم الامتثال (أنظر الإطارين ٢ و ٣).

**الفقرة ٧ (ج) من إجراء عدم الامتثال:** "تتقدم، حيثما ترى ضرورة لذلك، عن طريق الأمانة، بطلب المزيد من المعلومات حول مسائل قيد نظرها."

الإطار ٣

تقدم الوكالات المنفذة، بناء على طلب من أمانة الأوزون معلومات سواء خلال الدورة أو قبلها بشأن وضع المساعدات التقنية والمالية التي تقدمها إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والتي هي قيد البحث من جانب اللجنة. وتقدم المعلومات خلال الدورة عن طريق ممثلي هذه الوكالات أثناء اجتماعات اللجنة، بينما تقدم المعلومات قبل الدورة في صورة وثائق للاجتماعات.

وغالباً، ما تقوم الوكالات المنفذة وكذلك الوكالات التابعة للحكومات المانحة للصندوق بمساعدة الأطراف التي تنظر اللجنة في أمرها في إعداد الوثائق التي تطلبها اللجنة. كما أنها غالباً ما تساعد تلك الأطراف في تنفيذ تدابير يعتمدها اجتماع الأطراف بناء على توصية من اللجنة لإعادة هذه الأطراف إلى الامتثال.

وترد تفاصيل الاتصال بالوكالات المنفذة للصندوق متعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية على الموقع الشبكي الآمن للجنة.

### ٣-٣-٥ الأطراف التي تخضع لإجراء عدم الامتثال

الطرف الذي يكون امتثاله للبروتوكول موضع خلاف وعرضت حالته على اللجنة عادة ما يطلب إليه أن يقوم بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

١' أن يقدم إلى اللجنة عن طريق الأمانة معلومات مكتوبة فيما يتعلق بعدم امتثاله المحتمل؛

٢' أن يوفد ممثلاً إلى اجتماع اللجنة لمناقشة موقفه، وعادة يتم ذلك في الحالات التي تكون فيها مسائل الامتثال معقدة أو تستوجب وضع خطة عمل للعودة للامتثال؛

٣' أن يقدم إلى اللجنة عن طريق الأمانة خطة عمل تتضمن تدابير تكفل عودته السريعة إلى الامتثال؛

٤' وعقب اعتماد اجتماع الأطراف لمقرر قد يتضمن اعتماد خطة العمل، فإن على الطرف الوفاء بمتطلبات هذا المقرر، بما في ذلك تقديم تقارير بشكل منتظم إلى اللجنة عن طريق الأمانة بشأن تنفيذ خطة العمل.

وعندما يحضر طرف اجتماع من اجتماعات اللجنة، يتم تخصيص جلسة خاصة أثناء الاجتماع للتشاور مع ممثل هذا الطرف. ونظراً لأن هذه الجلسات تركز على سد الثغرات فيما يتعلق بفهم أعضاء اللجنة لموقف الطرف، لذا فإنه من الضروري أن يكون ممثل الطرف ملماً إماماً كاملاً بجميع الجوانب الخاصة بجهود الطرف في تنفيذ البروتوكول.

يرد المزيد من المعلومات بشأن التعامل بين الأطراف المدعوة واللجنة في القسم ٥-٤-٧.

### ٣-٤ توجيهات رئيسية بخصوص تنفيذ إجراء عدم الامتثال

تتضمن الفقرات ٨، ١٠، ١١ و ١٥ من إجراء عدم الامتثال توصيات رئيسية يجب أن تراعيها اللجنة والأفراد الآخرين المشاركين في العملية.

**الفقرة ٨** تتطلب أن تعمل اللجنة في كل الأوقات بهدف تأمين حل ودي للمسألة قيد البحث على أساس احترام أحكام البروتوكول.

**الفقرة ١٠** تنص على أنه عندما يكون هناك طرف ليس عضواً في لجنة التنفيذ ولكنه أخطر الأمانة أنه في حالة عدم امتثال أو أنه موضوع مذكرة مكتوبة مقدمة من طرف آخر يعرب فيها عن تحفظات بشأن امتثاله، يحق لذلك الطرف الاشتراك في مناقشة اللجنة لهذه المسألة.


**الفقرة ١١** تنص على أنه لا ينبغي لأي طرف، سواء كان طرفاً مدعواً أو عضواً في اللجنة، وله صلة بمسألة هي قيد نظر اللجنة، أن يشترك في صياغة واعتماد التوصيات الخاصة بهذه المسألة.

**الفقرة ١٥** تتطلب صون أعضاء لجنة التنفيذ وأي طرف يشترك في مداولتها لسرية المعلومات المتلقاة والمؤتمنون عليها.

الإطار ٤

#### ٤ - عملية تنفيذ إجراء عدم الامتثال

يمكن تقسيم عملية تنفيذ إجراء عدم الامتثال إلى ست مراحل. وتحدث المراحل في المعتاد بالترتيب المبين في الرسم البياني ١.



الرسم البياني ١: المراحل الست في عملية تنفيذ إجراء عدم الامتثال

يجري شرح كل مرحلة من المراحل الست بالتفصيل أدناه.

#### ٤-١ البداية: مرحلة تحديد وإعلان (تطبيق الإجراء)

يبدأ إجراء عدم الامتثال بأي مجموعة من مجموعات الظروف الثلاث التالية:

- ١' يقوم الطرف بإخطار أمانة الأوزون كتابة بما مفاده أنه غير قادر على الامتثال للبروتوكول على الرغم من كل جهوده المخلصة للامتثال، ويسرد تفاصيل الظروف الخاصة التي يرى أنها السبب في عدم امتثاله؛
- ٢' أن يكون طرف موضوعاً لتقرير مكتوب يرفع إلى أمانة الأوزون ويسرد تفاصيل تحفظات طرف آخر إزاء تنفيذ الطرف الأول للالتزامات التي يرتبها عليه البروتوكول؛
- ٣' أن تقوم أمانة الأوزون بتحديد طرف ما، في غضون إعدادها لتقرير البيانات الذي تقدمه للجنة، على أنه حالة عدم امتثال محتملة.

لم تنشأ مجموعة الظروف الثانية حتى الآن. ونشأت المجموعة الأولى من الظروف عدة مرات في تسعينيات القرن الماضي عندما أعلن عدد من البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ التي كانت اقتصاداتها تمر بمرحلة انتقال أنها في حالة عدم امتثال. وكثيراً ما لا يكون إجراء عدم الامتثال مدفوعاً بواسطة المجموعة الثالثة من الظروف. وكثيراً ما يتمثل نوع عدم الامتثال المعني في عجز الطرف الواضح عن الامتثال لأحكام البروتوكول بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مادة معينة خاضعة للرقابة. وتكتشف أمانة الأوزون هذه الحالات من عدم الامتثال عندما تستعرض بيانات الاستهلاك والإنتاج السنوية بشأن المواد الخاضعة للرقابة التي تبلغ عنها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول وتحدد أن طرفاً ما قد أبلغ عن استهلاك وإنتاج مادة ما معينة خاضعة للرقابة بما يتجاوز الحد السنوي الذي يقرره البروتوكول لهذه المادة.

#### ٢-٤ مرحلة التوضيح الأولي

تقوم أمانة الأوزون بما يلي:

١' إخطار الطرف كتابة بالانحراف الواضح عن التزاماته بموجب البروتوكول، ودعوة الطرف إلى تقديم تفسير تحريري؛

٢' إبلاغ اللجنة في دورتها التالية، تحريراً وشفاهية بشأن:

(أ) الانحراف الواضح؛

(ب) وأي رد من الطرف على دعوة الأمانة له بتفسير الانحراف الواضح؛

(ج) وأي معلومات تقرر الأمانة أن فيها مساعدة محتملة للجنة في نظرها في حالة الطرف.

ويجوز أن تشمل المعلومات التي تبلغها الأمانة إلى اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية ٢' (ج) آنفاً معلومات عن:

- ما أن كان الأمر يتعلق بالتزام تم الارتباط به في أعقاب تصديق حديث العهد على البروتوكول أو تعديل البروتوكول؛
- طابع وحالة أي مساعدة يكون الطرف يتلقاها من الصندوق متعدد الأطراف أو مرفق البيئة العالمية للامتثال للالتزام موضوع الانحراف الظاهر؛
- هوية أي وكالة ثنائية أو متعددة الأطراف تساعد الطرف على الامتثال للالتزام المقصود؛
- طابع وحالة أي تدابير تنظيمية يكون الطرف قد أبلغ عنها بوصفها معتمدة أو قيد الإعداد أو تم إنشاؤها؛
- أي مقررات أو توصيات سابقة بشأن الأمور المتصلة بالامتثال يكون الطرف موضوعاً لها؛
- الاتجاهات الحديثة العهد في استهلاك الطرف وإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة؛
- أي ظروف خارجية قد تعرقل قدرة الطرف على الامتثال للالتزام موضع النظر (مثلاً، اضطرابات أهلية أو كوارث طبيعية).

#### ٣-٤ مرحلة نظر اللجنة

تقوم اللجنة على مدار اجتماع أو أكثر بما يلي:

١' تطلب أي معلومات إضافية ضرورية من ممثلي أمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة الحاضرين للاجتماع؛

٢' تتشاور مع أي ممثلين مدعويين من الأطراف موضوع النظر؛

٣' تناقش المعلومات المقدمة من أمانة الأوزون، بما في ذلك مشروع التوصيات المقترحة من قبل الأمانة بشأن كل أمر متعلق بالامتثال معروض على اللجنة.

ما يتعلق بالنقطة ٣' آنفاً، عادة ما تستند التوصيات التي تعدها الأمانة لكي تنظر فيها اللجنة إلى نص تم إقراره في اجتماعات اللجنة السابقة لمعالجة حالات مماثلة. وبعض مشاريع هذه التوصيات يكون مباشراً ويعتمد من خلال عملية موافقة شاملة (أنظر الإطار ٥ أدناه)، في حين يصبح البعض الآخر موضوع نقاش أكثر كثافة في اللجنة.



ووفقاً لما ورد شرحه في القسم ٤-٤ أدناه، تحدد اللجنة عادة الموعد النهائي للأطراف قيد النظر لتقديم المعلومات والبيانات إلى أمانة الأوزون. والمقصود من هذا الموعد النهائي هو ضمان توفير الوقت الكافي للجنة قبل اجتماعها لكي تنظر في المعلومات التي تحتاجها للتقدم بتوصية تساعد الطرف على العودة إلى الامتثال. واتفقت اللجنة فوق ذلك أيضاً على أن تقوم الأمانة بتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب إجراء عدم الامتثال بعد الموعد النهائي الذي حددته اللجنة أو بعد انفضاض اجتماع اللجنة المعقود قبل الاجتماع السنوي مباشرة للأطراف، وذلك ما أمكن بدعوة اللجنة للانعقاد مجدداً أو بأن تعرض على اجتماع الأطراف، من خلال تقرير الرئيس، أي معلومات جديدة عن أي أخطاء في البيانات في مشاريع المقررات التي أوصت اللجنة بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف ولم تتمكن اللجنة من النظر فيها في الاجتماع المستأنف. وكما وردت الإشارة في القسم ٤-٤-٢ أدناه، بشأن الإبلاغ، فإن الاستنتاجات التي يخلص إليها الاجتماع المستأنف للجنة تُبلغ إلى اجتماع الأطراف عن طريق التقرير الشفوي للرئيس، حتى يتسنى تسجيلها في تقرير الاجتماع.

- عقد اجتماع جديد للجنة وإبلاغ استنتاجات الاجتماع المستأنف إلى اجتماع الأطراف عن طريق التقرير الشفوي للرئيس، حتى يتسنى، تسجيل تلك الاستنتاجات في تقرير الاجتماع؛
- أن تُعرض على اجتماع الأطراف عن طريق تقرير الرئيس أي معلومات جديدة تبين الأخطاء في الحقائق في مشاريع المقررات التي أوصت اللجنة بأن يعتمدها اجتماع الأطراف، ولكن لم تتمكن اللجنة من النظر فيها في اجتماع مستأنف.

"الموافقة الشاملة": لا تحدث مرحلة نظر اللجنة في إجراء عدم الامتثال إذا ما حصلت حالة طرف معين على "موافقة شاملة" من اللجنة.

وعندما تقوم الأمانة بتعميم وثائق الاجتماع على اللجنة، فإنها تطلب من الأعضاء أن يستعرضوا مشاريع التوصيات المقدمة بشأن كل طرف مذكور في الوثائق وإخطار الأمانة بمشاريع التوصيات التي يرغب الأعضاء في استعراضها في مرحلة نظر اللجنة، على أساس أن أي مشروع توصية لم يحدد على هذا النحو يعتبر موضع "موافقة شاملة" ومن ثم ينقل فوراً إلى "مرحلة التوصية والإبلاغ" المشروحة في القسم ٤-٤ أدناه.

وتجدر الملاحظة أن التوصيات التي تحصل من اللجنة على "موافقة شاملة" تظل مقترحة من أجل قيام الأمانة باستعراضها فرادى في مرحلة نظر اللجنة إذا ما تلقت الأمانة معلومات إضافية وثيقة الصلة عن طرف ما بعد إرسال وثائق الاجتماع.

الإطار ٥

#### ٤-٤ مرحلة التوصية والإبلاغ

##### ٤-٤-١ التوصية

تقوم اللجنة دائماً في كل اجتماع - ومن ثم يمكن أن يتوقع منها أن تواصل القيام بذلك في المستقبل - بصياغة واعتماد توصيات تغطي كل ما قدمته الأمانة إلى الأطراف للنظر فيه، علاوة على تلك الأطراف موضع مشاريع توصيات محددة من أجل الموافقة الشاملة. ووفقاً للفقرة ١١ من إجراء عدم الامتثال، إذا حدث أن مثل أي عضو من أعضاء اللجنة طرفاً مشتركاً في أمر قيد النظر، فإن هذا العضو لا يشارك في صياغة واعتماد توصية تتعلق بالطرف الذي يمثله. وفيما عدا هذه الحالات الاستثنائية، تعتمد جميع توصيات اللجنة بتوافق الآراء.

وفي حين أن ممثلي أمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة يصنفون على أنهم مراقبون ولا يشاركون مباشرة في إعداد واعتماد التوصيات، فإن اللجنة عادة ما تطلب إلى هؤلاء الممثلين أن يبقوا في الاجتماع أثناء صياغة واعتماد التوصيات للإجابة على أية أسئلة وثيقة الصلة باستكمال نص التوصية.

ويمكن أن تشير كل توصية تعتمدها اللجنة إلى طرف أو أكثر، أحياناً بالاسم. والتوصيات التي لا تسمى أطرافاً بعينها تتعلق عادة بقضايا الامتثال التي تهم أكثر من طرف، مثل إبلاغ بيانات المواد المستفدة للأوزون عن سنة معينة، تنفيذ الالتزام بتعديل مونتريال بإنشاء وإخطار الأمانة بشأن إنشاء نظام تراخيص لواردات وصادرات المواد المستفدة للأوزون، أو الطلبات إلى الأمانة بإعداد ورقة بشأن قضية الامتثال لكي ينظر فيها اجتماع مقبل للجنة.

وعادة ما تقع التوصيات التي تحدد أسماء أطراف بعينها في فئة من الفئات الثلاث التالية:

- '١' طلبات بشأن الحصول على معلومات من طرف ما لديه مسألة تتعلق بالامتثال قيد النظر، تكون في بعض الأحيان واردة في مشروع مقرر محال إلى اجتماع للأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده؛
- '٢' مقترحات من أجل تصديق اجتماع للأطراف على خطة طرف ما للعودة إلى الامتثال واردة في مشروع مقرر؛
- '٣' إقرارات بالتقدم الذي يحققه طرف ما في تنفيذ خطته أو العودة إلى الامتثال للبروتوكول.

وتبعاً لطبيعة قضية الامتثال المطروحة، قد يكون طرف معين موضوعاً لعدد من التوصيات المختلفة المعتمدة من قبل اللجنة خلال اجتماع واحد أو أكثر.

وتقوم اللجنة، في حدود الفئات المذكورة أعلاه، بصياغة نص توصيتها بما يعكس تحديداً ظروف الطرف المعني. وعلى هذا فإن اللجنة، بروح من المساواة في المعاملة بين جميع الأطراف، كثيراً ما تستخدم نفس اللغة - أو لغة مشابهة جداً - لمعالجة مسائل الامتثال الأقل تعقيداً التي تنظر فيها اللجنة على أساس منتظم. واعتمدت اللجنة مجموعة من نصوص التوصيات المعيارية لتوفير أساس لوضع التوصيات الملائمة لتلك المسائل التي تعرف باسم "مسائل عدم الامتثال الإجرائية المعتادة". وتسعى اللجنة بهذه الطريقة بإدارة عبء عملها المتزايد بشكل أكثر كفاءة وفعالية وكفالة المعاملة المنصفة للأطراف ذات الظروف المتماثلة.

ويرد تجميع للتوصيات التي اعتمدها اللجنة حتى الآن على الموقع الشبكي للأمانة على العنوان: [http://ozone/unep/org/Meeting\\_Documents/impcom/](http://ozone/unep/org/Meeting_Documents/impcom/). وترد التوصيات الموحدة قياسياً لمعالجة مسائل عدم الامتثال الإجرائية المعتادة لبروتوكول مونتريال في القسم ٦-٢.

وفيما يتعلق بالفئة الأولى من التوصيات، فإن اللجنة تدرج عادة موعداً نهائياً لتقديم المعلومات المطلوبة، وذلك من أجل تمكين اللجنة بصورة أفضل من الحصول في وقت مناسب على المعلومات المطلوبة لوضع توصيات تيسر لذلك الطرف العودة الفورية إلى الامتثال. والموعد النهائي هو عادة تاريخ محدد بعشرة أسابيع قبل الاجتماع التالي للجنة، ولكن اللجنة قامت بتعديله في محاولة منها لإتاحة وقت كاف للطرف المعني لإعداد وتقديم المعلومات المطلوبة، في حين تتيح للأمانة الوقت لتجهيز المعلومات والتماس المزيد من التوضيحات وتتيح للجنة الوقت لكي تقوم بالنظر على النحو الواجب في المعلومات.

#### ٤-٤-١-١ توصيات تتضمن مشروعات مقررات

كما سقت الإشارة في القسم عاليه، يمكن أن تتضمن توصيات اللجنة مشروعات مقررات للإحالة إلى الاجتماع السنوي للأطراف لاحتمال اعتمادها. وتدرج مشروعات المقررات في التوصيات حسبما يترأى للجنة.

وقد أفادت التغذية المرتدة من الأطراف الخاضعة لإجراء عدم الامتثال للبروتوكول بأنه في الوقت الذي يفهم فيه أن مقررات الأطراف لها ظهور وبروز أقوى مما للتوصيات الصادرة عن اللجنة، فإن احتمالات تجاوز الأطراف مع المقررات بصورة أسرع أكبر من تجاوزها مع التوصيات المتعلقة بالامتثال. وبناء على ذلك، تدرج اللجنة عادة مشروعات المقررات في التوصيات التي يكون الهدف منها الحث على الإتيان بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

١' تقديم طرف لتوضيح للانحراف عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول (نص التوصية الموحد الذي يشتمل على مشروعات القرارات من هذا القبيل يمكن الإطلاع عليه في القسم ٦-٢ الحالات ١ و ٥)؛

٢' تقديم طرف لخطة عمل لعودة الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول (توجد عينة نص مشروع مقرر في القسم ٦-٢ الحالات ١، ٣، ٥، ٨)؛

٣' مصادقة اجتماع الأطراف على خطة عمل طرف للعودة إلى الامتثال وتنفيذ الخطة من جانب الطرف (والنص الموحد للتوصية الذي يشتمل على مشروعات مقررات من هذا القبيل يمكن الإطلاع عليه في القسم ٦-٢ الحالات ٦ و ٧)؛

٤' تقديم طرف لتوضيح لعدم الوفاء بالالتزامات الواردة في خطة عمل صادق عليها اجتماع الأطراف (يمكن الاطلاع على النص الموحد للتوصية المشتملة على مشروعات مقررات من هذا القبيل في القسم ٦-٢ الحالة ١٠)؛

٥' تقديم طرف لبيانات طبقاً للالتزامات بإبلاغ البيانات التي يرتبها البروتوكول (النص الموحد للتوصية التي تشتمل على مشروعات مقررات من هذا القبيل يمكن الاطلاع عليها في القسم ٦-٢ الحالة ١٥)؛

٦' إنشاء نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، وتقديم تقرير إلى الأمانة بشأن نفس الشيء (النص الموحد للتوصية التي تشتمل على مشروعات مقررات من هذا القبيل موجودة في القسم ٥-٤-٨).

#### ٤-٤-٢ إعداد التقارير

تنص الفقرة ٩ من إجراء عدم الامتثال على أن تقدم اللجنة تقريراً إلى اجتماع الأطراف وأن يتضمن ذلك التقرير أي توصيات تراها اللجنة مناسبة. وجرت العادة على أن تعهد اللجنة للأمانة، والرئيس ونائبه بمهمة وضع الصورة النهائية لذلك التقرير الذي يحتوي على المناقشات التي دارت في الاجتماع ونصوص التوصيات التي اعتمدها اللجنة ومن الممارسات المرعية للجنة أيضاً أنها تعمم ورقة غرفة اجتماع من اجتماع الأطراف. وتتضمن تلك الورقة مشاريع المقررات التي توصي باعتمادها للجنة في اجتماعها الذي يعقد قبيل اجتماع الأطراف مباشرة، وتتضمن كذلك ملخصاً مجدولاً لمشاريع المقررات التي توردها كل طرف بالتحديد وقضية الامتثال المتصلة به وملاحظات تسلط الضوء على أي ظروف خاصة يمر بها الطرف المعين. وبالإضافة إلى ذلك من الممارسات التي رسخت أيضاً أن يقدم رئيس اللجنة عرضاً شفويّاً لاجتماع الأطراف عن عمل اللجنة خلال ذلك العام.

وتنص الفقرة ٩ من إجراء عدم الامتثال على أن يكون تقرير اللجنة متاحاً للأطراف قبل موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من اجتماعها. والوضع الراهن هو أن الأمانة تعمم على الأطراف تقرير الاجتماع الأول للجنة في كل سنة وتضعه على موقعها الشبكي ([http://ozone.unep.org/Meeting\\_Documents](http://ozone.unep.org/Meeting_Documents)) قبل ستة أسابيع من الاجتماع السنوي للأطراف. على أن الوضع خلاف ما تقدم بالنسبة لتقرير الاجتماع الثاني للجنة في كل سنة وذلك بالنظر إلى أنه منذ أن تم اعتماد إجراء عدم الامتثال على أساس دائم في عام ١٩٩٢، كان الاجتماع الثاني للجنة يعقد دائماً قبيل الاجتماع السنوي للأطراف مباشرة. ونتيجة لذلك، ظلت اللجنة تعمم ورقة غرفة الاجتماع السالفة الذكر في اجتماعات الأطراف ويقوم الرئيس بتقديم عرض شفوي لاجتماع الأطراف يتناول فيه أعمال اللجنة خلال العام. ولذا يعمم تقرير الاجتماع الثاني للجنة على الأطراف وينشر على موقع الأمانة على الإنترنت بعد اجتماع الأطراف.

وقد أكدت اللجنة هذا النهج في اجتماعها الثامن والثلاثين، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، باعتباره أفضل نهج يخدم مصلحة الأطراف والبروتوكول. وأعربت اللجنة عن رأيها بأن جدولة الاجتماع الثاني للجنة قبيل الاجتماع السنوي للأطراف مباشرة يضاعف الوقت المتاح للأطراف لتقديم المعلومات المطلوبة من اللجنة لاستعراض حالة امتثال تلك الأطراف. كما أنه يتيح للأمانة فرصة عظيمة للغاية للتوصل عبر الاتصالات الإدارية والدبلوماسية، قبل اجتماع اللجنة، ووفقاً للفقرة ٣ من إجراء عدم الامتثال، إلى حلول لأي أوجه تضارب تظهر بين مقتضيات البروتوكول وتقارير البيانات المقدمة من الأطراف. وقد لوحظ أن هذا النهج ساعد في تمكين اللجنة من أن تقدم إلى الاجتماع السنوي للأطراف صورة كاملة غاية الكمال لجميع حالات عدم الامتثال للبروتوكول سواء كانت محتملة أو مؤكدة. كما أن هذا النهج حقق وفورات كبيرة في التكاليف واللجستيات للأطراف. وإذا أريد إتاحة تقرير الاجتماع الثاني قبل ستة أسابيع من اجتماعات الأطراف، فسيتعين أن يعقد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذ بصورة مستقلة مما سيتطلب موارد إضافية لسفر الأعضاء الأطراف المدعوة وممثلي أمانة الصندوق والوكالات المنفذة. فعقد ذلك الاجتماع بصورة منفصلة ستؤدي إلى تكبد تكاليف إضافية لا تقل عن ٦٦٤ ١١٥ دولاراً أمريكياً في الميزانية التي اعتمدها الأطراف لأمانة الأوزون.

ووفقاً لما ورد شرحه في القسم ٤-٣ أعلاه، فقد وافقت اللجنة على أن تحاول الأمانة دعوة اللجنة بعد انتهاء اجتماعها الأول الذي تعقده قبيل الاجتماع السنوي للأطراف مباشرة، لعقد اجتماع جديد لتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف. بموجب إجراء عدم الامتثال. وفي هذه الحالات فإن الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها في الاجتماع الجديد تُبلغ إلى اجتماع الأطراف عبر التقرير الشفوي للرئيس، حتى يتسنى تسجيلها في تقرير الأطراف.

وبعد الانتهاء من وضع اللامسات الأخيرة على تقرير اللجنة، توجه الأمانة نص التوصيات المعتمدة بواسطة خطابات إلى الأطراف المعنية، وترسل منه صورة، حيثما يتناسب، إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وإلى أية وكالة من وكالات التنفيذ تساعد الطرف على العودة إلى حالة الامتثال للبروتوكول. وفي الحالات التي تشتمل فيها التوصية على موعد نهائي لتقديم المعلومات أو البيانات، تتضمن الرسالة كذلك شرحاً للعواقب التي يحتمل أن تترتب من عدم التمكن من الوفاء بشرط الموعد النهائي. وتشتمل العواقب أن تتخذ اللجنة توصية بتأجيل النظر في حالة الطرف علماً بأهمية ضمان أن يتوفر للجنة الوقت الكافي للنظر في المعلومات المقدمة ومناقشة آثارها، أو أن تتخذ توصية تقترح فيها على اجتماع الأطراف أن يعتمد مشروع مقرر يطلب فيه إلى الطرف أن يقدم المعلومات المطلوبة من اللجنة وتحذير الطرف بأنه إذا لم يتمكن من العودة إلى الامتثال فإن اجتماع الأطراف قد ينظر في اتخاذ تدابير قد تشمل تعليق حقوق الطرف وامتيازاته بموجب البروتوكول.

#### ٤-٥ مرحلة اتخاذ القرارات أثناء اجتماع الأطراف

يقوم الاجتماع، كل عام، بالنظر في تقرير اللجنة على النحو الذي يقدمه به الرئيس. وينظر أيضاً في التوصيات، بما في ذلك تلك التوصيات المشتملة على أي مشروعات مقررات تحيلها اللجنة إلى اجتماع الأطراف في ورقة قاعة اجتماع، وقد درجت اجتماعات الأطراف على أن تأخذ علماً بتقرير اللجنة وأن تعتمد مشروعات المقررات الواردة في ورقة قاعة الاجتماع. وقد اعتمد اجتماع الأطراف حتى الآن تقريباً جميع مشروعات المقررات التي اقترحتها اللجنة. وتبعاً لطبيعة قضية الامتثال المعنية، يمكن أن يخضع طرف بعينه لعدد من المقررات التي تعتمد الاجتماعات المختلفة للأطراف بدون تعديل.

ويتم الاحتفاظ بمجموعة هذه المقررات وجميع المقررات الأخرى ذات الصلة بالامتثال التي يعتمدها اجتماع الأطراف على الموقع الشبكي المؤمن للجنة: [http://ozone.unep.org/Meeting\\_Documents/impcom](http://ozone.unep.org/Meeting_Documents/impcom).

وبمجرد اعتماد مقررات الامتثال، يتم تعميمها على جميع الأطراف وذلك في تقرير اجتماع الأطراف الذي يوضع هو الآخر على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون ([http://ozone.unep.org/Meeting\\_Documents/impcom](http://ozone.unep.org/Meeting_Documents/impcom)). وترسل الأمانة كذلك نصوص المقررات التي اعتمدت برسائل إلى الأطراف المعنية، وترسل صوراً منها، حيثما يتناسب، إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف وإلى أية وكالة من وكالات التنفيذ أخرى تساعد الطرف بالعودة إلى الامتثال للبروتوكول. ويطلب إلى الأطراف التي تخضع لمقررات تشتمل على خطط عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول للتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة - أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الأمانة بشأن تنفيذها للالتزامات الواردة في خطط عملها لكي تبحثها اللجنة.

#### ٤-٦ مرحلة المتابعة والقرار النهائي

تحتفظ الأمانة بقائمة مقررات ذات صلة بالامتثال تطالب الأطراف بالقيام بالمزيد من العمل، وتعد وثيقة لكل اجتماع للجنة يدرج المقررات التي من المقرر استعراضها.

وتعرض المقررات على اللجنة في كل اجتماع مصحوبة بتقرير عن حالة تلك الإجراءات التي كان من المقرر استكمالها قبل انعقاد الاجتماع، بما في ذلك التقارير السنوية التي تقدمها تلك الأطراف رهناً بالمقررات المشتملة على خطط عملها للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول لتحقيق التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة.

ثم تعيد اللجنة بحثها وتوصيتها ومراحل إعداد التقارير المبينة آنفاً في القسمين ٤-٣ و ٤-٤ مستعرضة التقدم الذي أحرزه كل طرف في الأعمال المطلوبة منه والواردة في المقرر الخاص به مع اتخاذ أي توصيات ضرورية، بما في ذلك إعداد المزيد من مشروعات المقررات لكي يبحثها مؤتمر الأطراف واحتمال اعتمادها بغرض تسوية كل قضية من قضايا الامتثال.

وقد صممت بعض خطط العمل الواردة في المقررات ليس فقط لإعادة الطرف إلى الامتثال بل ولتسريع التخلص التدريجي لدى طرف ما من مادة معينة خاضعة للرقابة. وفي هذه الحالات، فإنه بمجرد عودة الطرف إلى الامتثال، تواصل اللجنة متابعة تنفيذه لخطته إلى أن يكتمل تنفيذ جميع التدابير المذكورة في الخطة. وبالمثل، إذا استبق طرف ما خطته وعاد إلى الامتثال قبل موعد الالتزامات الواردة في الخطة، فتواصل اللجنة متابعة تنفيذه حتى تنقضي الحدود الزمنية المعنية بالموضوع.

ويعتبر تنفيذ إجراء عدم الامتثال قد انقضى بالنسبة لطرف بعينه عندما تسجل اللجنة في تقريرها أن الطرف قد عاد إلى الامتثال ونفذ جميع التدابير التي يتطلبها المقرر الخاص بذلك الطرف.

## ٥ - عقد اجتماعات لجنة التنفيذ

### ١-٥ جدول الاجتماعات ومددها الاعتيادية وترتيبات الترجمة التحريرية والشفهية

#### ١-١-٥ جدول الاجتماعات ومددها الاعتيادية

تنص الفقرة ٦ من إجراء عدم الامتثال على عقد اجتماعات لجنة التنفيذ مرتين سنوياً ما لم تقرر اللجنة غير ذلك. وعادة ما يكون أول هذين الاجتماعين قبل أو بعد الاجتماع السنوي للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في البروتوكول مباشرة وفي نفس المكان، وعادة ما يعقد اجتماع آخر العام قبل الاجتماع السنوي للأطراف مباشرة وفي نفس المكان.

ويستمر الاجتماع الأول من العام يومين عادة بينما يعقد اجتماع آخر العام لمدة ثلاثة أيام. وتجري اللجنة أعمالها في جلسيتين يومياً من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الواحدة بعد الظهر ومن الثالثة بعد الظهر حتى السادسة مساءً. مع الترتيب لجلسات ليلية إذا استدعت الضرورة.

#### ٢-١-٥ ترتيبات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية

على الرغم من عدم طلب ذلك في أي مقررات معينة للأطراف، تبذل الجهود لتوفير وثائق الاجتماع الأولية باستثناء وثائق المعلومات وذلك بلغات الأمم المتحدة التي يفضلها كل عضو. ولضمان حصول اللجنة على أحدث المعلومات في شكل مدمج عن موقف كل طرف يجري بحثه وأحدث مشروعات التوصيات التي تقدمت بها الأمانة إزاء ذلك الموقف، يتواصل إصدار تنقيحات وإضافات لوثائق الاجتماع حتى بداية الاجتماع. وبناء عليه ستتوافر في بعض الحالات للجنة نسخ باللغة الإنجليزية وحدها.

وعلى الرغم من عدم طلب ذلك في أي مقررات محددة للأطراف، فإنه إذا احتاج عضو لترجمة فورية فإن الجهود تبذل لتوفير الترجمة الفورية باللغة التي يفضلها العضو من لغات الأمم المتحدة. كما تبذل الجهود لتوفير خدمات إضافية للترجمة الفورية لتلبية مطالب أي من ممثلي الأطراف المدعوة.

#### ٥ - ٢ النظام الداخلي

ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف، الذي يعتمده الاجتماع الأول للأطراف، ويقوم الاجتماعان الثاني والثالث للأطراف بتعديله في وقت لاحق، على اجتماعا لجنة التنفيذ (القاعدة ٢٦ (٦) من النظام الداخلي). إلا في حال تعارضه مع إجراء عدم الامتثال. وترد هذه القواعد في الكتيب الخاص بالمعاهدات الدولية لحماية طبقة الأوزون، المتوفرة على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون على: <http://www.ozone.unep.org/publications>.

#### ٥ - ٣ جدول الأعمال المعتاد ووثائق الاجتماع

تتولى أمانة الأوزون إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع للجنة. ويرسل الجدول إلى الأعضاء مشفوعاً برسالة دعوة بالبريد الإلكتروني وبالبريد العادي قبل انعقاد الاجتماع بستة أسابيع. ويوضع الجدول كذلك على الموقع الشبكي. يمكن الإطلاع على تفاصيل الدخول إلى الموقع الشبكي الآمن.

وتقوم أمانة الأوزون بإعداد وثائق الاجتماعات. وقد يكون لكل اجتماع عدد من وثائق المعلومات. وترد المذكرات التفصيلية المقدمة من الأطراف التي ينظر في حالتها في وثيقة معلومات. كما يُقدم تقرير أمانة الصندوق متعدد الأطراف بشأن الموقف والتوقعات الخاصة بالبلدان العاملة بموجب المادة ٥ من حيث تحقيقها للامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال في شكل وثيقة معلومات. ويتم إعداد هذا التقرير بداية للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف ثم

يصبح بعد ذلك وثيقة معلومات للجنة التنفيذ. كما تؤول المقترحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماعات اللجنة إلى وثائق معلومات. وترسل كل وثائق الاجتماعات بما فيها وثائق المعلومات إلى الأعضاء عبر البريد الإلكتروني والبريد العادي بمجرد الانتهاء من إعدادها. كما تُوضع على الموقع الشبكي المؤمن للجنة.

وتستخدم اللجنة وثائق الاجتماع لاستعراض البيانات وتحديد حالات عدم الامتثال المحتملة، وبحث التوصيات والاتفاق على التوصية بتدابير لإعادة الأطراف إلى الامتثال. ولمساعدة اللجنة للنهوض بمهمتها بصورة فعالة، تحاول الأمانة جاهدة وضع جدول زمني لاستكمال وثائق الاجتماع بحيث تحقق توازناً بين تقديم المعلومات المبكرة وباقية من المعلومات مكتملة ومحدثة بقدر الإمكان. وهذا يعني أن وثائق الاجتماع يمكن إرسالها خلال فترة تتراوح من أسبوعين إلى ستة أسابيع قبل اجتماع اللجنة، وإذا سمح الوقت، وإذا تلقت الأمانة معلومات إضافية تتعلق باختصاص اللجنة بعد أن أرسلت وثائق الاجتماع، فإنها تصدر تنقيحات وإضافات لوثائق الاجتماع لتضمين المعلومات الجديدة.

ويشجع الأعضاء على تعميم ورقات قاعة اجتماع باللغة الإنجليزية أثناء سير الاجتماع. ونورد في الجدول ١ أدناه جدول أعمال اعتيادي ووثائق اجتماع اعتيادية. ويرجى ملاحظة أن البنود الموضوع أعلاها علامة نجمية هي بنود لا ترد إلا في جدول أعمال الاجتماع الأخير من كل سنة.

#### الجدول ١ - جدول أعمال اعتيادي ووثائق الاجتماع ذات الصلة

| وثيقة الاجتماع ذات الصلة  | البند من جدول الأعمال  |
|---|--|
|   | ١ - افتتاح الاجتماع  |
| جدول الأعمال المؤقت   | ٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل   |
| المعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون   | ٣ - تقرير الأمانة عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال  |
| تقرير أمانة الصندوق متعدد الأطراف بشأن الوضع الحالي والمستقبلي للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التي يربتها بروتوكول مونتريال   | ٤ - المعلومات التي تقدمها أمانة الصندوق بشأن مقررات اللجنة التنفيذية وبشأن الأنشطة التي تقوم بها وكالات التنفيذ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير الامتثال على الأطراف |
| المعلومات الخاصة بحالات الانحراف عن الجداول الزمنية لتخفيض الاستهلاك والإنتاج ومتطلبات إبلاغ البيانات الوثائق المقدمة إلى اللجنة من الأطراف قائمة بقضايا امتثال خاصة بأطراف معينة من المنتظر أن تنظر فيها لجنة التنفيذ  | ٥ - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا ذات الصلة بعدم الامتثال<br>(أ) التزامات إبلاغ البيانات<br>(ب) خطة العمل الحالية<br>(ج) مقررات أخرى بشأن الامتثال<br>(د) توصيات أخرى بشأن الامتثال                                      |
| المعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون<br>معلومات عن حالات الانحراف عن الجداول الزمنية التابعة للبروتوكول والخاصة بتخفيض الاستهلاك والإنتاج ومتطلبات إبلاغ البيانات<br>وثائق قدمتها الأطراف إلى اللجنة | ٦ - بحث قضايا عدم الامتثال الناشئة عن تقرير إبلاغ البيانات   |

| وثيقة الاجتماع ذات الصلة   | البند من جدول الأعمال   |
|--|---|
| معلومات عن حالات الانحراف عن الجداول الزمنية للتقليل من الاستهلاك والإنتاج ومتطلبات إبلاغ البيانات الوثائق المقدمة إلى اللجنة من الأطراف | ٧ - استعراض أي معلومات بشأن طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس  |
| معلومات عن حالات الانحراف عن الجداول الزمنية للتقليل من الاستهلاك والإنتاج ومتطلبات إبلاغ البيانات الوثائق المقدمة إلى اللجنة من الأطراف | ٨ - معلومات عن امثال الأطراف الحاضرين بناء على دعوة لجنة التنفيذ  |
| مذكرة من الأمانة: نظم التراخيص (المادة ٤ بء، الفقرة ٤، بروتوكول مونتريال)  | ٩ - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظماً للتراخيص (المادة ٤ بء، الفقرة ٤، من بروتوكول مونتريال)   |
| المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون                                     | ١٠ - تنفيذ الفقرة ١ من المقرر ١٢/١٧ المتعلق بالإبلاغ عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بواسطة البلدان غير العاملة بالمادة ٥ لتلبية الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بالمادة ٥* |
| المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون                                     | ١١ - المعلومات عن الأطراف التي لم تبلغ عن الوجهات النهائية لجميع صادرات (بما في ذلك إعادة الصادرات) جميع المواد الخاضعة للرقابة (بما في ذلك الخلائط) وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٦/١٧*            |
|  | ١٢ - مسائل أخرى   |
| دمج مشاريع التوصيات للاعتماد   | ١٣ - اعتماد تقرير الاجتماع  |
|  | ١٤ - اختتام الاجتماع  |

#### ٤-٥ التنظيم والتسيير الاعتيادي للعمل

وباستخدام جدول الأعمال الاعتيادي الوارد في الجدول ١ عاليه، يقدم هذا القسم توضيحاً بنداً بنداً للمسائل الموضوعية في جدول الأعمال والتي تغطي بصورة محددة الطريقة التي تُسِيرُ بها اللجنة اجتماعها السنويين للوفاء بمسؤولياتها على النحو الوارد في القسم ٣-٣-١ عاليه. وتحت كل بند من بنود جدول الأعمال يُقدّم موجز للمسألة التي تجري مناقشتها والإجراء المعتاد الذي تتخذه اللجنة.

#### ١-٤-٥ تنظيم العمل

تنظيم عمل الاجتماع هو أول بند في جدول أعمال أي اجتماع للجنة بعد مراسم افتتاح أي اجتماع ولتحقيق ذلك تقوم الأمانة بتحديد:

١' أسماء تلك الأطراف على جدول أعمال الاجتماع التي سبق أن حددها أعضاء اللجنة على أنه يتعين النظر في أمرها كل على حدة، وتشير إلى أن مشروعات التوصيات بالنسبة للأطراف الأخرى في جدول الأعمال سوف تحال إلى اللجنة لاعتمادها في جلستها التنفيذية في آخر الاجتماع على أساس أنه لم يسبق تحديدها للنظر في أمرها كل على حدة. وكما سيقت الإشارة إليه في القسم ٤-٣ عاليه، فإن الأمانة



عندما تقوم بتعميم وثائق الاجتماع على اللجنة فإنها تطلب إلى الأعضاء استعراض مشروعات التوصيات عن كل طرف أدرج اسمه في الوثائق، وإبلاغ الأمانة بمشروعات التوصيات تلك التي يرغب الأعضاء في استعراضها كل على حدة، أثناء مرحلة النظر في اللجنة، على أساس أن أي مشروع توصية لم يتم تحديده على هذا النحو سوف يعتبر أن لديه موافقة غير مشروطة ومن ثم يتم إحالته فوراً للاعتماد؛

٢' اقتراح أي إضافات إلى قائمة تلك الأطراف التي ينبغي النظر فيها كل على حدة على أساس المعلومات الجديدة التي ترد إلى الأمانة عقب إرسال الوثائق؛

٣' إدراج المجموعة الكاملة لوثائق الاجتماع.

يقدم الرئيس إلى اللجنة للنظر والتعقيب على المسائل الإدارية كساعات العمل التي حددها الأمانة بالتشاور مع المترجمين الفوريين لكل يوم من أيام الاجتماع، كما يقدم قائمة بالأطراف المدعوة والتي بعثت بممثلين للتشاور مع اللجنة بشأن امتثالها بصفة خاصة، وجدولاً زمنياً لاستكمال جدول الأعمال خلال الساعات المقررة للاجتماع.

ويذكر الرئيس اللجنة بما جرى عليه العرف في تسيير عملها على النحو التالي:

١' على اللجنة عقب الانتهاء من المناقشة بشأن طرق معينة أو بند فرعي من بنود جدول الأعمال أن، تنتقل مؤقتاً إلى جلسة تنفيذية للاتفاق على مشروع توصية، لكي تعتمدها اللجنة أثناء جلساتها التنفيذية؛

٢' ليس مطلوباً من ممثلي أمانة الصندوق متعدد الأطراف، والوكالات المنفذة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي مغادرة القاعة أثناء انعقاد الجلسات التنفيذية للجنة؛

٣' يتعامل ممثلو أمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة مع مداورات اللجنة أثناء الجلسات التنفيذية على أنها سرية ويتذكروا أنهم لا يشاركون في مثل تلك المداورات إلا في حدود الرد على الأسئلة التي يوجهها الأعضاء إليهم؛

٤' على الرغم من أن اللجنة تعتمد نص التوصيات ككل، فإنها تعهد للرئيس ونائب الرئيس بالمراجعة النهائية لتقرير اللجنة.

#### الإجراءات المتوقع أن تتخذها اللجنة

- التعليق حسبما يترأى لها على المعلومات المقدمة؛
- اعتماد ساعات العمل المقترحة والجدول الزمني لاستكمال جدول الأعمال.

#### ٥-٤-٢ تقرير الأمانة عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

تقدم أمانة الأوزون وثيقة الاجتماع بشأن المعلومات التي قدمتها الأطراف وذلك طبقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال. ويشتمل التقرير على المعلومات التالية:

١' حالة التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته؛

٢' حالة سنة الأساس، وخط الأساس وإبلاغ البيانات السنوية، بما في ذلك قائمة الأطراف التي لا يزال عليها الإبلاغ وفقاً لمقتضى البروتوكول؛

٣' الانحرافات في السنوات السابقة عن تدابير الرقابة على التخلص التدريجي من الإنتاج والاستهلاك، بما في ذلك قوائم الأطراف التي أبلغت عن انحرافات، والبيانات المعنية وأي شروح مقدمة من الأطراف لتلك الانحرافات.

وعند تقديم التقرير، يقوم مدير قاعدة البيانات بإبراز أي تنقيحات أو إضافات للمعلومات الواردة في التقرير التي نشأت عن المعلومات التي تلقتها الأمانة بعد الانتهاء منها. ويشتمل القسمان ٦-١-١ و ٦-١-٢ على ما يمثل بيانات سنة الأساس وخط الأساس وتدابير الرقابة على الإنتاج والاستهلاك التابعة للبروتوكول.

### الإجراء المتوقع من جانب اللجنة

▪ حسب الضرورة، توجه أسئلة وطلب توضيحات من أمانة الأوزون فيما يتعلق بالتقرير الذي تقدمه. وتُوجّل أي مناقشة فنية خاصة بقضايا الامتثال تنتج عن التقرير إلى ما بعد أن يتم تناول بنود جدول الأعمال المبينة في القسمين ٥-٤-٥ و ٥-٤-٥.

### ٥-٤-٣ المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق بشأن المقررات ذات الصلة باللجنة التنفيذية والأنشطة التي تقوم بها الوكالات المنفذة لتيسير امتثال الأطراف

يقدم ممثلو أمانة الصندوق متعدد الأطراف وثيقة المعلومات التي تشمل تقريرها عن الوضع الحالي والتوقعات بالنسبة للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال. ويشمل التقرير:

١' استكمالاً سنوياً للوضع الظاهري لامتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على النحو المستوحى من أحدث بيانات الاستهلاك والإنتاج التي قدمتها الأطراف؛

٢' معلومات عن المساعدة المعتمدة أو المزمعة لتلك الأطراف التي يتجاوز آخر استهلاك لديها تدابير الرقابة الحالية للبروتوكول. والتي يبدو أنها في خطر عدم الامتثال لتدابير الرقابة المستقبلية أو تخضع لأحكام مقررات أو توصيات بشأن عدم الامتثال؛

٣' بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية بما في ذلك تحليل بيانات الاستهلاك بشأن المواد الخاضعة للرقابة حسب القطاع.

ويُبلّغ ممثلو أمانة الصندوق اللجنة كذلك بالمقررات ذات الصلة بمسائل الامتثال التي اتخذتها اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع الأخير للجنة التنفيذ.

### الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- توجيه الأسئلة التي تترأى لها وطلب التوضيح من أمانة الصندوق فيما يتعلق بالتقرير المقدم منها، وتأجيل أي مناقشة فنية بشأن قضايا الامتثال التي تثار بشأن التقرير إلى ما بعد الفراغ من تناول البنود من جدول الأعمال المبينة في القسمين ٥-٤-٥ و ٥-٤-٥؛
- الإحاطة مع التقدير بتقرير أمانة الصندوق.

## ٥-٤-٤-٤-٥ متابعة المقررات السابقة للأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المرتبطة بعدم الامتثال

### ٥-٤-٤-٤-٥-١ الالتزامات الخاصة بإبلاغ البيانات

تقدم بموجب هذا البند من جدول الأعمال قائمة بجميع الأطراف المعنية بمقررات اجتماع الأطراف أو بتوصيات اللجنة والمتعلقة بعدم الامتثال لالتزاماتها بإبلاغ البيانات كما يقضي البروتوكول بذلك.

وترد في القسم ٦-١-١ تفاصيل التزامات الأطراف المتعلقة بإبلاغ البيانات بينما ترد المقررات والتوصيات المتعلقة بإبلاغ البيانات والتي من المقرر أن تستعرضها اللجنة في الوثيقة التي تُعدُّ لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة.

ويُذكرُ الرئيس اللجنة بأي أطراف لن يتم النظر في أمرها بصورة انفرادية، وبأن مشروعات التوصيات المتعلقة بتلك الأطراف سوف تُرَحَّلُ إلى الجلسة التنفيذية للاجتماع النهائي للجنة لاعتمادها وفقاً لإجراء "الموافقة الشاملة" (أنظر القسم ٤-٣ أعلاه).

وتقدم أمانة الأوزون للجنة أية معلومات تتعلق بتلك الأطراف التي أدرجت أسماؤها والتي تم تحديدها للنظر انفرادياً في حالتها من جانب اللجنة. وقد استُمدتُ المعلومات التي تقدمها الأمانة من وثيقة الاجتماع التي أعدها الأمانة بشأن حالات الانحراف عن الجداول الزمنية التابعة للبروتوكول والخاصة بخفض الاستهلاك والإنتاج وبمتطلبات إبلاغ البيانات، ومستمدة كذلك من الوثائق المقدمة من جانب الأطراف. وتشتمل وثيقة الاجتماع التي أعدها الأمانة أيضاً على مشروعات توصيات لكل طرف تبرز الإجراءات التي قد ترغب اللجنة في التوصية بها بالنسبة للطرف. وتبرز الأمانة في تقريرها الذي تقدمه أي معلومات منقحة أو إضافية وردت إليها منذ وضع اللمسات الأخيرة على الوثيقة، وتُعدِّلُ مشروعات توصيات الأمانة حسب مقتضى الضرورة.

وتشتمل وثيقة الاجتماع على معلومات عن كل طرف مدرج بالقائمة عن:

- ١' طبيعة عدم الامتثال لإبلاغ البيانات، بما في ذلك ما إذا كان الطرف قد صادق فقط مؤخراً على صك الاتفاقية التي تجعل الطرف خاضعاً للالتزام بإبلاغ البيانات؛
- ٢' المقرر ذي الصلة لاجتماع الأطراف أو التوصية الصادرة عن لجنة التنفيذ، بما في ذلك الإجراء أو الإجراءات التي كانت اللجنة قد طلبت إلى الطرف القيام به/بها؛
- ٣' مدى استجابة الطرف للمقرر أو التوصية وأي طلبات لاحقة للحصول على توضيح من الأمانة، أو حقيقة أن الطرف لم يقدم البيانات المطلوبة منه.

### الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- توجيه الأسئلة التي تتراعى لها والحصول على توضيحات عن مواقف الأطراف من أمانة الأوزون، وأمانة الصندوق والوكالات المنفذة؛
- القيام أثناء الجلسات التنفيذية بمناقشة التوصيات المناسبة لكل طرف والموافقة عليها وهي التوصيات التي ستحال إلى اللجنة لاعتمادها أثناء الجلسة التنفيذية في نهاية اجتماعها، مع الإشارة إلى التوصيات المقترحة من جانب أمانة الأوزون وبالإشارة حيثما يتناسب للتوصيتين الموحدتين للحالتين ١٥ و ١٦ لتناول المسائل الإجرائية المعتادة المتعلقة بعدم الامتثال.

التوصيتان الموحدتان ١٥ و ١٦: تعتمد اللجنة توصيات موحدة لتناول المسائل الإجرائية المتعلقة بعدم الامتثال بغية مساعدة اللجنة على تحمل أعباء عملها المتزايد بكفاءة وفعالية أكبر، ولضمان المعاملة المتساوية للأطراف في الظروف المماثلة.

التوصية الموحدة ١٥ تتناول الحالة التي لم يقدم فيه الطرف بياناته المعلقة طبقاً لتوصية اللجنة. التوصية الموحدة ١٦ وتتناول الحالة التي يكون فيها الطرف قد قدم بياناته المعلقة طبقاً لتوصية اللجنة أو مقرر صادر عن اجتماع الأطراف.

وترد نصوص هذه التوصيات ونصوص جميع التوصيات الموحدة الأخرى في القسم ٦-٢

الإطار ٦

#### ٥-٤-٢ خطط العمل الحالية

تقدم بموجب هذا البند من جدول الأعمال قائمة بجميع الأطراف التي تنسحب عليها مقررات اجتماع الأطراف والتي تشمل خطط العمل لإعادة الأطراف إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول وذلك في حالة عدم القيام بعد باستعراض وتنفيذ للالتزامات الواردة في الخطط. وقد تشمل القائمة طرفاً عاد إلى الامتثال إلى تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول، وبذلك يكون قد أوفى بتعهداته القانونية التي يحددها البروتوكول، ولكنه لم يُكمل بعد تنفيذ جميع الالتزامات التي بُذلت لاجتماع الأطراف فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مواد معينة خاضعة للرقابة هي موضوع خطة عمله. وبناء على ذلك، يجوز للجنة أن تواصل رصد التقدم الذي يحرزه ذلك الطرف حتى يستكمل تنفيذ جميع الالتزامات التي من هذا القبيل.

وترد في القسم ٦-١-٢ تفاصيل التزامات الأطراف الخاصة بالإنتاج والاستهلاك والتخلص التدريجي بموجب تدابير الرقابة التي يربتها البروتوكول.

ويُذكَر الرئيس للجنة بأي أطراف مدرجة لن يتم النظر فيها بصورة إفرادية، وبأن مشروعات التوصيات المتعلقة بتلك الأطراف سوف تحال إلى اللجنة لاعتمادها أثناء الجلسة التنفيذية في نهاية اجتماع اللجنة وفقاً لإجراء "الموافقة الشاملة" (أنظر القسم ٤-٣ أعلاه).

تقدم أمانة الأوزون إلى اللجنة معلومات تتعلق بالأطراف المدرجة أسماؤها التي تم تحديدها للنظر الانفرادي من جانب اللجنة. والمعلومات التي تقدمها الأمانة مستمدة من وثيقة الاجتماع التي أعدتها الأمانة عن حالات انحراف عن الجداول الزمنية لتخفيض الاستهلاك والإنتاج ومتطلبات إبلاغ البيانات التي يقرها البروتوكول، ومستمدة كذلك من الوثائق المقدمة من جانب الأطراف. وتشتمل وثيقة الاجتماع كذلك على مشاريع توصيات بشأن كل طرف، وتوضح الإجراءات التي قد ترغب اللجنة في التوصية بها بحق الطرف. وتبرز الأمانة في تقريرها المقدم أي معلومات منقحة أو إضافية وردت منذ الانتهاء من الوثيقة، وتعديل مشروعات توصيات الأمانة حسب الضرورة.

ويقدم أي طرف مدرج اسمه بموجب هذا البند للأمانة توضيحاً لعدم تنفيذه التزاماً أو أكثر، وتوجه له الدعوة عادة من جانب الأمانة لكي يرسل ممثلاً عنه إلى الاجتماع للرد على أي استفسارات قد تُعنى للجنة بشأن موقفه. وفي حالة قبول الطرف للدعوة، يقترح الرئيس أن أفضل طريقة للاستفادة من وقت هذا الموفد هي أن تقوم اللجنة بتحديد الثغرات فهمها لموقف الطرف وتأجيل أي موافقة على التوصية الخاصة بذلك الطرف حتى انتهاء التشاور مع ممثل ذلك الطرف.

## الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- توجيه الأسئلة حسبما يترأى لها والحصول على التوضيحات بشأن مواقف الأطراف من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق والوكالات المنفذة؛
- بالنسبة لتلك الأطراف التي أرسلت ممثلين إلى الاجتماع، تحديد المعلومات التي ينبغي الحصول عليها من الممثلين لتمكين اللجنة من وضع توصيات مناسبة بشأن مواقف تلك الأطراف؛
- بالنسبة لتلك الأطراف التي لم ترسل ممثلين إلى الاجتماع، تقوم اللجنة في جلسة تنفيذية بمناقشة التوصيات المناسبة لكل طرف والموافقة عليها، وتحال إلى اللجنة لاعتمادها في جلسة تنفيذية في نهاية اجتماعها، مع الإشارة إلى التوصيات المقترحة من أمانة الأوزون وحيثما يتناسب للتوصيات الموحدة ٩، ١٠، ١١، ١٢ و١٣ وذلك لتناول المسائل الإجرائية المعتادة المتعلقة بعدم الامتثال.

التوصيات الموحدة ٩، ١٠، ١١، ١٢ و١٣: تعتمد اللجنة المسائل الإجرائية المعتادة المتعلقة بعدم الامتثال وذلك بغية مساعدة اللجنة على إدارة أعباء أعمالها المتزايدة بصورة أكثر كفاءة وفعالية وضمان المعاملة العادلة للأطراف في الظروف المماثلة.

التوصية الموحدة ٩ تتناول وضع طرف لم يقدم تقريره بشأن تنفيذه لواحد أو أكثر من التزاماته الواردة في خطة عمله. وتعالج التوصية الموحدة ١٠ وضع الطرف الذي أبلغ عن عدم تنفيذه لالتزام أو أكثر من التزاماته ولكنه لم يقدم توضيحاً لذلك.

وتعالج التوصية الموحدة ١١ وضع الطرف الذي يشير تقريره عن تنفيذ التزامه أو التزاماته إلى أنه قد عاد إلى الامتثال للالتزامات التي يرتبها البروتوكول.

وتعالج التوصية الموحدة ١٢ وضع الطرف الذي أشار في تقريره إلى تنفيذ التزام أو التزامات بصورة مسبقة على التزامه أو التزاماته عن العام السابق.

أما التوصية ١٣ فتعالج وضع الطرف الذي يشير في تقريره عن تنفيذ التزامه أو التزاماته إلى أنه قد نفذ بالكامل التزاماً أو التزامات معينة.

يمكن الإطلاع على نص هذه التوصيات الموحدة وجميع التوصيات الموحدة الأخرى في القسم ٦-٢.

الإطار ٧

## ٥-٤-٣ مقررات أخرى بشأن الامتثال

تُقدّم قائمة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تجمع الأطراف الخاضعة لمقررات ذات صلة بالامتثال عن اجتماع الأطراف ولا تشمل خطط عمل. وقد يشتمل القرار من هذا القبيل على طلب إلى طرف معين بتقديم توضيح لانحراف عن تدابير الاستهلاك أو الإنتاج الرقابية التي يفرضها البروتوكول، وخطة عمل لعودة الطرف إلى الامتثال، أو يطلب إلى الطرف أن يقدم توضيحاً لانحراف حدث عن التزام أو التزامات واردة في خطة العمل.

ويُذكر الرئيس للجنة بأي أطراف مدرجة لن يتم بحث أمرها بصورة انفرادية، وبأن مشروعات التوصيات الخاصة بتلك الأطراف سوف تحال إلى الجلسة التنفيذية التي تعقد في نهاية اجتماع اللجنة لاعتمادها وفقاً لإجراء "الموافقة الشاملة" (أنظر القسم ٤-٣ أعلاه).

وتقدم أمانة الأوزون إلى اللجنة معلومات تتعلق بتلك الأطراف المدرجة أسماؤها والتي لم يحدد أسماؤها لبحث أمرها بصورة انفرادية من جانب اللجنة. أما المعلومات التي تقدمها الأمانة فقد استبقت من وثيقة الاجتماع التي أعدتها الأمانة عن حالات الانحراف عن جداول تخفيض الاستهلاك والإنتاج التي يفرضها البروتوكول، ومتطلبات إبلاغ البيانات، ومن الوثائق التي تقدمها الأطراف. وتشمل وثيقة الاجتماع التي أعدتها الأمانة أيضاً مشروعات توصيات بشأن كل طرف يحدد الإجراءات التي يمكن أن ترغب اللجنة في اتخاذها بحق الطرف. وتبرز الأمانة في تقريرها المقدم أي معلومات منقحة أو إضافية تلقتها منذ وضع اللمسات النهائية على الوثيقة، وتعديل مشروعات توصيات الأمانة حسب الضرورة.

أما الطرف الذي يقدم بموجب هذا البند الفرعي إلى الأمانة توضيحاً بشأن انحرافه، وكذلك خطة عمل لعلاج ذلك الانحراف، سوف يتلقى عادة دعوة من الأمانة لإرسال ممثل عنه إلى الاجتماع للرد على أي تساؤلات قد تُعنى للجنة حول موقفه. وفي حالة قبول الطرف لتلك الدعوة، سوف يقترح الرئيس أن تحدد اللجنة - فجوات الفهم لوضع كل طرف مدعو - لتغتنم بحق فترة وجود ذلك الممثل، وإرجاء الموافقة على التوصية التي تُتمت إلى ذلك الطرف حتى بعد التشاور مع ممثل الطرف.

### الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- أن تسأل ما يعن لها من أسئلة، وأن تسعى للحصول على الإيضاحات بشأن مواقف الأطراف من أمانة الأوزون، وأمانة الصندوق ووكالات التنفيذ؛
- بالنسبة لتلك الأطراف التي بعثت بممثلين إلى الاجتماع، القيام بتحديد المعلومات الواجب الحصول عليها من الممثلين لتمكين اللجنة من بلورة توصيات مناسبة بشأن تلك الأوضاع؛
- بالنسبة لتلك الأطراف التي لم تبعث بممثلين إلى الاجتماع، أن تناقش أثناء الجلسة التنفيذية وأن توافق على التوصيات المناسبة لكل طرف، على أن تحال تلك التوصيات المقدمة من جانب أمانة الأوزون والإشارة حسبما يتناسب بحالات التوصية الموحدة ٣، ٤، ٦، ٧ و ٨ لتناول المسائل الإجرائية المعتادة الخاصة بعدم الامتثال.

**نصوص التوصيات الموحدة ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨:** اعتمدت اللجنة النص الموحد للتوصية لتناول المسائل الإجرائية لعدم الامتثال وذلك لتمكين اللجنة من إدارة عبء العمل المتزايد الملقى على عاتقها بصورة أكثر كفاءة وفعالية، ولضمان المعاملة العادلة للأطراف في الظروف المشابهة.

ونص التوصية الموحدة ٣ يتناول مسألة طرف قدم توضيحاً لانحرافه عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الاستهلاك أو الإنتاج يؤكد عدم امتثاله لتلك التدابير، ولكنه لم يقدم خطة عمل.

وتتناول نص التوصية الموحدة ٤ مسألة طرف قدم توضيحاً لانحرافه يؤكد فيه أن الانحراف لا يمثل عدم امتثال للبروتوكول.

وتتناول نص التوصية الموحدة ٦ مسألة طرف قدم توضيحاً لانحرافه وخطة عمل لعودته إلى الامتثال تشمل على علامات قياس مرجعية ذات إطار زمني محدد ويؤيد التدابير التنظيمية وتدابير السياسات العامة.

يتناول نص التوصية الموحدة ٧ مسألة طرف قدم توضيحاً لانحرافه إلى اجتماع سابق للجنة يؤكد عدم امتثاله، وقدم أثناء الاجتماع الحالي للجنة خطة عمل لعودته إلى الامتثال تحتوي على علامات قياس مرجعية ذات إطار زمني محدد وتدعم التدابير التنظيمية وتدابير السياسات العامة.

نص التوصية الموحدة ٨ يتناول مسألة طرف قدم توضيحاً لانحرافه إلى اجتماع سابق للجنة يؤكد عدم امتثاله ولكنه لم يقدم بعد خطة عمل.

وترد في القسم ٦-٢ نصوص هذه التوصيات الموحدة وجميع التوصيات الموحدة الأخرى.

الإطار ٨

## ٥-٤-٤-٤ توصيات أخرى بشأن الامتثال

تقدم هنا قائمة بموجب هذا البند من جدول الأعمال بجميع الأطراف المعنية بتوصيات ذات صلة بالامتثال صادرة عن اللجنة ولا تتعلق بخطط العمل الحالية. وتضم التوصيات من هذا القبيل توصيات تطلب إلى طرف ما تقديم توضيح لانحراف عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الاستهلاك أو الإنتاج، وخطوة عمل بعودته إلى الالتزام، أو يطلب إلى طرف ما تقديم بيانات بموجب تعهداته بإبلاغ البيانات.

ويُذكرُ الرئيس اللجنة بأي أطراف مدرجة أسماؤها لن يتم النظر بشأنها بصورة إفرادية، وأن مشروعات التوصيات الخاصة بتلك الأطراف لن تحال إلى اللجنة لاعتمادها أثناء الجلسة التنفيذية التي تعقد في نهاية الاجتماع وفقاً لإجراء "الموافقة الشاملة" (أنظر القسم ٤-٣ أعلاه)..

وتقدم أمانة الأوزون إلى اللجنة معلومات تتعلق بتلك الأطراف المدرجة أسماؤها، والتي تحددت أسماؤها للنظر في أحوالها بصورة فردية. والمعلومات التي تقدمها الأمانة مستقاة من وثيقة اجتماع أعدتها الأمانة بشأن الجداول الزمنية لتخفيض الاستهلاك والإنتاج التي يفرضها البروتوكول، ومن متطلبات إبلاغ البيانات، وكذلك من الوثائق التي تقدمها الأطراف إلى اللجنة. وكذلك فإن وثيقة الاجتماع التي أعدتها الأمانة تشتمل أيضاً على مشروعات توصيات بشأن كل طرف تفرد للإجراءات التي قد ترغب اللجنة في أن توصي بها بحق الطرف. وتبرز الأمانة في التقرير المقدم منها أية معلومات منقحة أو إضافية وردت إليها منذ وضع اللمسات النهائية على الوثيقة، وتعديل مشروعات توصيات الأمانة حسب مقتضى الضرورة.

وأي طرف مدرج اسمه بموجب هذا البند يقدم إلى الأمانة توضيحاً عن انحرافه، وخطوة عمل لعلاج الانحراف يتلقى عادة دعوة من الأمانة لكي يرسل ممثلاً إلى الاجتماع للرد على أي استفسارات قد تطرحها اللجنة بشأن وضعه. وفي حالة قبول الطرف للدعوة، يقوم الرئيس باقتراح أنه لكي يستفيد بالكامل من وقت ممثل الطرف، يكون على اللجنة تحديد الفجوات في فهم وضع ذلك الطرف وتأجيل الموافقة على توصية تنمي إليه إلى ما بعد التشاور مع ممثل ذلك الطرف.

### الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- توجيه الأسئلة والاستفسارات التي تراها ضرورية بشأن مواقف الأطراف من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق والوكالات المنفذة؛
- بالنسبة لتلك الأطراف التي بعثت بممثلين إلى الاجتماع، تحديد المعلومات التي يجب طلبها من الممثلين لأجل تمكين اللجنة من بلورة التوصيات المناسبة إزاء تلك الأوضاع؛
- بالنسبة لتلك الأطراف التي لم تبعث بممثلين إلى الاجتماع، القيام أثناء جلسة تنفيذية بمناقشة والاتفاق على التوصيات المناسبة لكل طرف التي من المقرر إحالتها إلى اللجنة لاعتمادها أثناء الجلسة التنفيذية والتي تعقد في نهاية الاجتماع، مع الإشارة إلى التوصيات التي تفرضها أمانة الأوزون في نهاية الاجتماع مع مراعاة التوصيات التي تقترحها أمانة الأوزون وحيثما يتناسب بالتوصيات الموحدة ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥ و ١٦ لتناول المسائل الإجرائية المعتادة بشأن عدم الامتثال.

التوصيات الموحدة: ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥ و ١٦: وتعتمد اللجنة نص التوصية الموحدة لعلاج المسائل الإجرائية الخاصة بعدم الامتثال لأجل تمكين اللجنة من النهوض بعبء العمل الملقى على عاتقها بصورة أكثر كفاءة وفعالية لضمان المعاملة العادلة للأطراف التي تمر بظروف مماثلة.

التوصية الموحدة ٣ تتناول الوضع الذي يكون الطرف قد قدم فيه توضيحاً لانحرافه عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الاستهلاك والإنتاج، يؤكد عدم امتثاله لتلك التدابير، ولكنه لم يقدم خطة عمل.

التوصية الموحدة ٤ تتناول وضع طرف قدم توضيحاً بشأن انحرافه يؤكد أن ذلك الانحراف لا يشكل عدم امتثال للبروتوكول.

التوصية الموحدة ٥ وتتناول وضع طرف الذي لم يقدم توضيحاً لانحرافه ولا خطة عمل.

التوصية الموحدة ٦ وتتناول وضع الطرف الذي قدم توضيحاً لانحرافه وقدم خطة عمل لعودته إلى الامتثال تحتوي على علامات قياس مرجعية ذات إطار زمني محدد وتدابير داعمة وتدابير سياسات عامة.

التوصية الموحدة ٧ وتتناول وضع طرف قدم توضيحاً لانحرافه أثناء اجتماع سابق للجنة يؤكد عدم امتثاله وقدم خطة عمل طبقاً لتوصية اللجنة.

التوصية الموحدة ٨ وتتناول وضع طرف قدم توضيحاً لانحرافه أثناء اجتماع سابق للجنة يؤكد عدم امتثاله، ولكنه لم يقدم بعد خطة عمل طبقاً لتوصية اللجنة.

التوصية الموحدة ١٠ تتناول وضع طرف أبلغ عن عدم تنفيذه لالتزام أو أكثر من التزاماته ولكنه لم يقدم توضيحاً لعدم التنفيذ هذا.

التوصية الموحدة ١١ وتتناول تقرير قدمه طرف بشأن تنفيذ التزامه أو التزاماته ويشير إلى أنه قد عاد إلى الامتثال لتعهداته بموجب البروتوكول.

التوصية الموحدة ١٢ تتناول وضع تقرير طرف بشأن تنفيذ التزامه أو التزاماته ويشير إلى أنه يتقدم في تنفيذ التزامه أو التزاماته عن العام السابق.

التوصية الموحدة ١٣ تتناول وضع تقرير بشأن تنفيذ التزامه أو التزاماته ويشير إلى أنه قد نفذ بالكامل التزاماته المعينة أو التزامات بعينها.

التوصية الموحدة ١٥ تتناول وضع الطرف عندما لا يكون قد قدم بياناته المتأخرة بموجب توصية اللجنة.

التوصية الموحدة ١٦ تتعلق بالوضع الذي يكون الطرف فيه قد قدم بياناته المتأخرة طبقاً لتوصية اللجنة أو بموجب مقرر اجتماع الأطراف.

إن نصوص هذه التوصيات الموحدة وغيرها ترد في القسم ٦-٢.

الإطار ٩

## ٥-٤-٥ النظر في قضايا عدم امتثال أخرى ناشئة عن تقرير البيانات

إن جدول الأعمال المؤقت لا يدرج أسماء الأطراف التي يتعين النظر فيها بموجب هذا البند من جدول الأعمال نظراً لأن القوائم من هذا القبيل تكون عرضة للكثير من التغييرات خلال الوقت السابق على انعقاد كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. والسبب في ذلك أن الأمانة تتلقى تقارير بيانات جديدة بصورة مستمرة ويمكن لكل تقرير بيانات جديد أن يشتمل على انحراف عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول للتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة يمكن أن يشير إلى احتمال حدوث عدم امتثال. وتسعى الأمانة إلى أن تقدم إلى اللجنة أكبر عدد ممكن من هذه التقارير ومن حالات الانحراف المرتبطة بها بحيث تتمكن اللجنة من تزويد الأطراف بأشمل صورة عن الامتثال لبروتوكول



مونتريال. والنتيجة أن كلاً من قائمة الأطراف التي لم تقدم بياناتها بموجب التزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات، وقائمة الأطراف التي أبلغت عن انحرافات تشير إلى احتمال عدم الامتثال لالتزاماتها بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة تظل في حالة سيولة حتى بداية كل اجتماع.

يضاف إلى ذلك، أنه إذا كانت قضية عدم امتثال ما ناشئة عن تقرير البيانات تتعلق بطرف من المقرر النظر في وضعه بموجب بند من بنود جدول الأعمال السابقة، يجب أن تبحث قضية عدم الامتثال الإضافية الناشئة عن تقرير البيانات أيضاً بموجب نفس البند من جدول الأعمال السابق. ويرمي هذا النهج إلى ضمان أن تقوم اللجنة، ولأقصى حد ممكن، بوضع توصية لطرف ما إنطلاقاً من فهم لجميع قضايا عدم الامتثال المتعلقة بذلك الطرف.

وعلى الرغم من أن الأطراف التي من المقرر بحث أوضاعها بموجب هذا البند ليست مدرجة على جدول الأعمال، فإنها محددة في وثيقة الاجتماع بناء على المعلومات الخاصة بحالات الانحراف عن الجدول الزمنية للبروتوكول للتقليل من الإنتاج والاستهلاك، ومتطلبات إبلاغ البيانات، وفي وثيقة الاجتماع بشأن المعلومات المقدمة من جانب الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال. وتشتمل الوثيقة السابقة على معلومات عن تلك الأطراف التي قامت حتى تاريخ معين بتقديم بيانات انحرفت عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول، وأشارت إلى احتمال حدوث عدم امتثال لتدابير الرقابة تلك (أي التي لم تشمل تلك الانحرافات المعفاة أو بالمقابل ووفق عليها من جانب اجتماعات الأطراف). وتدرج الوثيقة الأخرى أسماء تلك الأطراف التي قامت حتى تاريخ معين بتقديم بيانات انحرفت عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول، وتلك الأطراف التي كانت حتى نفس التاريخ لم تف بالالتزامات الخاصة بسنة الأساس، وبيانات خطط الأساس أو بالإبلاغ السنوي عن البيانات.

وتنقسم المداولات التي تتم بناء على هذا البند من جدول الأعمال عادة إلى مناقشة عدم الامتثال لالتزامات إبلاغ البيانات ومناقشة حالات الانحراف عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول من أجل التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة.

## ٥-٤-٥-١ إبلاغ البيانات

يمكن الإطلاع على تفاصيل التزامات إبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال في القسم ٦-١-١

تقدم أمانة الأوزون معلومات عن تلك الأطراف التي لديها التزامات معلقة لإبلاغ البيانات لا يتم النظر في أوضاعها بموجب البنود السابقة من جدول الأعمال. وقد استمدت الأمانة المعلومات التي قدمتها من وثيقة الاجتماع بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال. وتبرز الأمانة في التقرير المقدم من جانبها أي معلومات منقحة أو إضافية وردت إليها منذ وضعت اللمسات النهائية على الوثيقة، وتعديل مشروعات توصيات الأمانة حسب مقتضى الضرورة.

## الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- توجيه الأسئلة والاستفسارات التي تراها ضرورية بشأن أوضاع الأطراف من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق والوكالات المنفذة؛
- تقوم أثناء جلستها التنفيذية في نهاية اجتماعها بمناقشة وإجازة التوصيات المناسبة للأطراف التي ستحال إلى اللجنة لاعتمادها مع مراعاة التوصيات التي تقترحها أمانة الأوزون وحسبما يتناسب التوصيات الموحدة، ١٤ و ١٥ لمعالجة المسائل الإجرائية المعتادة الخاصة بعدم الامتثال.

التوصيتان الموحدتان ١٤ و ١٥: تعتمد اللجنة نص التوصية الموحدة لتناول التدابير الإجرائية المعتادة المتعلقة بعدم الامتثال وذلك لتمكين اللجنة من الوفاء بأعباء عملها بصورة أكثر فعالية ونص المعاملة المتساوية للأطراف التي في ظروف مماثلة.

تتناول التوصية الموحدة ١٤ وضع الطرف الذي لم يقدم بياناته المعلقة في اجتماع منتصف العام للجنة ولم تصدر بشأنه توصية من اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة.

وتتناول التوصية الموحدة ١٥ وضع الطرف الذي لم يقدم بياناته المعلقة في اجتماع آخر العام للجنة ولم تصدر بشأنه توصية من اللجنة تتعلق بهذه المسألة.

يمكن الإطلاع على نصوص هذه التوصيات الموحدة وجميع التوصيات الموحدة الأخرى في القسم ٦-٢

الإطار ١٠

#### ٢-٥-٤-٥ تدابير الرقابة

ترد في القسم ٦-١-٢ تفاصيل تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول بشأن التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة.

تم كما سلفت الإشارة، تحديد الأطراف التي ينظر في أمرها بموجب هذا البند في وثيقة الاجتماع بشأن المعلومات عن حالات الانحراف عن الجداول الزمنية التي يفرضها البروتوكول لتخفيض الاستهلاك والإنتاج، ومتطلبات إبلاغ البيانات، مما يمكن الأعضاء من إخطار الأمانة قبل بدء الاجتماع بالأطراف التي يرغبون في بحثها إفرادياً إن وجدت.

لذلك فإن الرئيس يُذكر اللجنة بالأطراف المدرجة أسماؤها التي لن يتم النظر في أمرها إفرادياً، وبأن مشروعات المقررات التي تتعلق بهذه الأطراف سوف تحال لاعتمادها إلى اللجنة التنفيذية في نهاية اجتماع اللجنة لاعتمادها وفقاً لإجراء "الموافقة الشاملة" (أنظر القسم ٤-٣ أعلاه).

ثم تقدم أمانة الأوزون إلى اللجنة معلومات تتعلق بتلك الأطراف التي تم تحديدها للنظر في أوضاعها إفرادياً ولم يتم النظر فيها حتى الآن بموجب بند سابق لجدول الأعمال. والمعلومات التي تقدمها الأمانة مستقاة من وثيقة الاجتماع التي أعدتها الأمانة عن حالات الانحراف عن الجداول الزمنية للبروتوكول لتخفيض الاستهلاك والإنتاج ومتطلبات إبلاغ البيانات، وكذلك من الوثائق المقدمة إلى اللجنة من جانب الأطراف. وتشتمل وثيقة الاجتماع التي أعدتها الأمانة أيضاً على مشروعات التوصيات عن كل طرف وتبرز الإجراءات التي قد ترغب اللجنة في التوصية باتخاذها بحق الطرف. وتبرز الأمانة في التقرير المقدم من جانبها، أية معلومات منقحة أو إضافية وردت إليها بعد الانتهاء من الوثائق، كما تعدل مشروعات توصيات الأمانة حسب مقتضى الضرورة.

وتقدم وثائق الاجتماع عن كل طرف مدرج بالقائمة، معلومات عن:

١' طبيعة الانحراف عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول، مشيرة حسبما يتناسب إلى الوقت الذي صادق فيها الطرف مؤخراً فقط على صك الاتفاقية الذي يخضعه لتدابير الرقابة المعينة؛

٢' أي رد من الطرف على الدعوة المقدمة من الأمانة لتقديم توضيح للانحراف، والتاريخ الذي بعثت فيه الأمانة بدعوتهما؛

- ٣' طبيعة ووضعية أي مساعدة معتمدة أو مزمنة للطرف من الصندوق متعدد الأطراف أو مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بتدابير الرقابة التي انخراف عنها الطرف؛
- ٤' هوية أي وكالة منفذة تقدم مساعدة للتعزير المؤسسي إلى الطرف بموجب الصندوق متعدد الأطراف أو مرفق البيئة العالمية؛
- ٥' حالة النظام الموجود لدى الطرف والخاص بإصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، وأية تدابير تنظيمية أخرى؛
- ٦' أية معلومات أخرى يمكن أن تعطى للجنة نظرة ثاقبة في سبب انحراف الطرف، أو عدم رده على دعوة الأمانة بتقديم توضيح. ويمكن توفير مثل هذه النظرات الثاقبة عن طريق مساعدة وكالات التنفيذ أو أمانة الصندوق، وإدراج معلومات عن الكوارث الطبيعية أو القلاقل المدنية في الإقليم أو البلد؛
- ٧' إذا اشتمل رد الطرف على خطة عمل بنية علاج الانحراف:

- طبيعة أية علامات قياس مرجعية ذات إطار زمني محدد للتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة المعنية، وإذا أمكن التيقن من ذلك، السنة التي سوف تحدد مؤشرات القياس الطرف فيها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على تلك المادة الخاضعة للرقابة؛
- طبيعة أي تدابير تنظيمية أو سياسات عامة لدعم إنجاز علامات القياس ذات الإطار الزمني المحدد.

يتلقى أي طرف مدرج بموجب هذا البند الفرعي ويقدم إلى الأمانة توضيحاً لانحرافه وخطة عمل ترمي إلى القضاء على عدم الامتثال، يتلقى عادة دعوة من الأمانة إلى إرسال ممثل له إلى الاجتماع للرد على أي أسئلة قد تتراءى للجنة عن موقفه. وفي حالة قبول الطرف لتلك الدعوة، يقترح الرئيس أن تقوم اللجنة للاستفادة القصوى من وقت ممثل الطرف، بتحديد الثغرات في فهمها لوضع كل طرف مدعو وتؤجل الموافقة على توصية تتعلق بذلك الطرف إلى ما بعد انتهاء التشاور مع ممثل الطرف.

### الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- أن تطرح ما تراه من أسئلة وأن تلتزم التوضيح بشأن أوضاع الأطراف من أمانة الأوزون، وأمانة الصندوق والوكالات المنفذة؛
- بالنسبة لتلك الأطراف التي بعثت بممثلين إلى الاجتماع تحدد المعلومات التي ينبغي طلبها من الممثلين لتمكين اللجنة من وضع توصيات مناسبة لأوضاعها؛
- بالنسبة إلى تلك الأطراف التي لم تبعث بممثلين إلى الاجتماع، القيام أثناء الجلسة التنفيذية بمناقشة التوصيات التي تناسب كل طرف والموافقة عليها، ثم إحالتها إلى اللجنة لاعتمادها في جلسة تنفيذية في نهاية اجتماعها، مع مراعاة التوصيات التي اقترحتها أمانة الأوزون ومراعاة التوصيات الموحدة، الحالات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ و ٦ لعلاج المسائل الإجرائية المعتادة الخاصة بعدم الامتثال.

نص التوصية الموحدة للحالات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ و٦: تعتمد اللجنة نصاً لتوصية موحدة تعالج المسائل الإجرائية المعتادة المتعلقة بعدم الامتثال لتمكين اللجنة من تأدية عبئها المتزايد من العمل بكفاءة وفعالية أكبر ولضمان المعاملة العادلة للأطراف ذات الظروف المتماثلة.

تعالج التوصية الموحدة الحالة ١ وضع طرف أبلغ عن انحراف عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول وتنظر اللجنة في موقفه لأول مرة، ولم يقدم بعد توضيحاً لانحرافه عن خطة العمل الرامية لعلاج الانحراف.

تعالج التوصية الموحدة الحالة ٢ الوضع الخاص بطرف أبلغ عن انحراف عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول والتي تنظر فيه اللجنة لأول مرة ولم يكن لديه وقت كاف للاستجابة لدعوة الأمانة بتقديم توضيح، وإذا تناسب تقديم خطة عمل لعلاج الانحراف.

تعالج التوصية الموحدة الحالة ٣ وضع الطرف الذي قدم توضيحاً لانحرافه عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الاستهلاك أو الإنتاج يؤكد عدم امتثاله لتلك التدابير، ولكنه لم يقدم خطة عمل.

تعالج التوصية الموحدة الحالة ٤ وضع الطرف الذي قدم توضيحاً لانحرافه، ويؤكد أن هذا الانحراف لم يشكل عدم امتثال للبروتوكول.

وتعني التوصية الموحدة الحالة ٥ بوضع الطرف الذي لم يقدم توضيحاً لانحرافه ولا خطة عمل.

تعالج التوصية الموحدة الحالة ٦ وضع الطرف الذي قدم توضيحاً لانحرافه، وخطة عمل لعودته إلى الامتثال تشتمل على علامات قياس ذات إطار زمني محدد وتدابير تنظيمية وسياسات عامة داعمة.

يمكن الاطلاع على نص هذه التوصيات وجميع التوصيات الموحدة الأخرى في القسم ٦-٢.

الإطار ١١

#### ٥-٤-٦ استعراض أية معلومات بشأن التغييرات في بيانات خط الأساس

تقدم بموجب هذا البند من جدول الأعمال قائمة بجميع الأطراف التي قدمت طلبات إلى لجنة التنفيذ، عن طريق أمانة الأوزون، لتغيير البيانات بشأن السنة أو السنوات المستخدمة في حساب خط الأساس بالنسبة لمادة بعينها خاضعة للرقابة، وبذلك تحدد حالة امتثالها على أساس سنوي لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الاستهلاك والإنتاج من تلك المادة.

المقرر ١٣/١٥، الفقرة ٥: "يشير على الأطراف التي تطلب تغييرات في بيانات خط الأساس المبلغة... بتقديم طلباتها أمام لجنة التنفيذ التي تعمل بدورها مع أمانة الأوزون واللجنة التنفيذية لتأكيد مبررات إدخال التغييرات ثم تقديمها إلى اجتماع الأطراف للاعتماد".

الإطار ١٢

وترد تفاصيل سنة أو سنوات خط الأساس لكل مادة خاضعة للرقابة في القسم ٦-١-١.

ويشتمل المقرر ١٩/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف على المنهجية المتبعة من جانب الأطراف لاستعراض طلبات تغيير بيانات خط الأساس.

ويوجد النص الكامل للمقرر ١٩/١٥ ولجميع المقررات الأخرى ذات الصلة بالامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف على الموقع الشبكي <http://ozone.unep.org/Publications/index>.

ويذكرُ الرئيس اللجنة بالأطراف المدرج أسماؤها التي لن يتم النظر في أوضاعها إفرادياً، وبأن مشروعات التوصيات التي تتعلق بتلك الأطراف سوف تحال إلى اللجنة أثناء الجلسة التنفيذية في نهاية اجتماع اللجنة لاعتمادها وفقاً لإجراء "الموافقة الشاملة" (أنظر القسم ٤-٣ أعلاه).

وتقدم أمانة الأوزون إلى اللجنة معلومات تتعلق بتلك الأطراف التي تم تحديدها لتناولها إفرادياً. والمعلومات التي تقدمها الأمانة مستقاة من وثيقة اجتماع أعدتها الأمانة عن حالات الانحراف عن الجداول الزمنية للبروتوكول بشأن الاستهلاك والإنتاج، وكذلك من الوثائق التي تقدمها الأطراف إلى اللجنة. وتشتمل وثيقة الاجتماع التي تقدمها الأمانة كذلك على مشروعات توصيات بشأن كل طرف تبرزُ الإجراءات التي قد ترغب اللجنة في التوصية باتخاذها بحق الطرف. وتبرز الأمانة في وثيقتها المقدمة أية معلومات منقحة أو إضافية تكون قد وردت إليها منذ الانتهاء من الوثيقة، وتعديل مشروعات توصيات الأمانة حسب مقتضى الحال.

وتقدم وثائق الاجتماع لكل طرف مُدرج اسمه ما يلي:

'١' موجز للتقرير المقدم من الطرف مزود بإشارة مرجعية إلى المنهجية الواردة في المقرر ١٥/١٩ أ لا وهي:

- تحديد بيانات خط الأساس للسنة أو للسنوات التي تعتبر غير صحيحة وتقديم الرقم الجديد المقترح لتلك السنة أو تلك السنوات؛
- شرح الأسباب التي تجعل بيانات خط الأساس الحالية خاطئة، بما في ذلك من معلومات عن المنهجية التي استخدمت في جميع البيانات والتحقق من صحتها، إلى جانب الوثائق المساندة كلما توافرت؛
- توضيح الأسباب التي تجعل التغييرات المطلوبة تعتبر صحيحة، بما في ذلك معلومات عن المنهجية المستخدمة لجمع التغييرات المقترحة والتحقق من دقتها؛
- الوثائق التي تبرهن على صحة إجراءات الجمع والتحقق ونتائجها والتي يمكن أن تشمل:
  - أ - صور من الفواتير، ووثائق الشحن والجمارك إما من الطرف صاحب الطلب أو من شريكه التجاري؛

ب - صور من وثائق المسح وتقارير المسح؛

ج - معلومات عن الناتج المحلي الإجمالي للبلد، واتجاهات استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، والنشاط التجاري في قطاعات المواد المستنفدة للأوزون المعنية؛

- المعلومات المقدمة من جانب أمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة إزاء كل من عملية جمع البيانات الأصلية وأي عمليات أسفرت عن طلب تنقيح خط الأساس؛

'٢' طبيعة وحالة أي مساعدة معتمدة أو معترمة للطرف من الصندوق متعدد الأطراف أو من مرفق البيئة العالمية تتصل بالمادة الخاضعة للرقابة التي تنقح البيانات الخاصة بها؛

'٣' هوية أية وكالة منفذة تقدم مساعدة التعزيز المؤسسي للطرف في إطار الصندوق متعدد الأطراف أو مرفق البيئة العالمية؛

'٤' حالة النظام الموجود لدى الطرف المتعلق بإصدار التراخيص للواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة وأي تدابير تنظيمية أخرى؛

٥' أية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد اللجنة على استعراض الطلب، مثل المعلومات عن الوضع الاقتصادي للطرف خلال السنة أو السنوات محل الطلب، واتجاهات بيانات الاستهلاك والإنتاج خلال السنوات القريبة من السنة أو السنوات محل الطلب.

وتنص الوثيقة التي أعدتها الأمانة كما سلفت الإشارة، كذلك على مشروعات توصيات بشأن كل طرف أعدتها الأمانة. وكما جرت العادة، فإن الأطراف الطالبة إجراء تغييرات في بيانات خط الأساس لا تقدم في المقام الأول المعلومات التي تفي بمتطلبات المعلومات الواردة في المقرر ١٥/١٩. وبناء على ذلك فإن التوصية التي اقترحتها الأمانة تطالب الطرف غالباً بالوفاء بالعناصر المعلقة من المقرر ١٩/١٥.

وسوف يتلقى أي طرف كما سبقت الإشارة آنفاً، بموجب هذا البند الفرعي عادة دعوة من الأمانة لكي يرسل ممثلاً عنه إلى الاجتماع للرد على أي أسئلة قد تتراءى للجنة بشأن وضعه. فإذا قبل الطرف هذه الدعوة، فإن الرئيس سوف يقترح أن تحدد اللجنة، للاستفادة القصوى من وقته الذي يقضيه مع ممثل الطرف، الثغرات في فهمها لوضع كل طرف وجهت إليه الدعوة، وتأجيل الموافقة على التوصية التي تخص ذلك الطرف إلى ما بعد انتهاء عملية التشاور مع ممثل الطرف.

#### الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- توجيه ما يتراءى لها من أسئلة والتماس ما تريده من توضيحات بشأن أوضاع الأطراف من أمانة الأوزون، وأمانة الصندوق والوكالات المنفذة؛
- بالنسبة لتلك الأطراف التي بعثت بممثلين إلى الاجتماع، تحديد المعلومات التي ينبغي الحصول عليها من الممثلين وذلك لتمكين اللجنة من وضع التوصيات المناسبة بشأن أوضاع تلك الأطراف؛
- بالنسبة لتلك الأطراف التي لم تبعث بممثلين إلى الاجتماع، القيام أثناء جلسة تنفيذية بمناقشة، التوصيات المناسبة لكل طرف والموافقة عليها، وتحال تلك التوصيات إلى اللجنة لاعتمادها في جلسة تنفيذية في نهاية اجتماعها، مع مراعاة التوصيات المقترحة من جانب أمانة الأوزون والمنهجية الواردة في المقرر ١٥/١٩.

#### ٥-٤-٧ معلومات بشأن امتثال الأطراف الحاضرة بناء على دعوة من لجنة التنفيذ

لا يدرج جدول الأعمال المؤقت أسماء الأطراف التي سيتم النظر في أوضاعها تحت هذا البند حيث أنه يجب تعميمه مسبقاً بفترة، وقبل أن تتمكن الأطراف من التأكيد على ما إذا كانت ستبعث بممثلين أم لا. ويشير الرئيس إلى ما إذا كانت جميع الأطراف المدعوة قد قررت البقاء داخل القاعة طوال فترة الانعقاد أم أنها قررت تقديم أنفسها إفرادياً إلى اللجنة. ويقترح الرئيس دعوة الممثلين أجبدياً للتشاور مع اللجنة. وتعرض الأمانة أو الرئيس على كل ممثل بالترتيب التساؤلات التي جُمعت من الأعضاء في إطار بنود جدول الأعمال السابق. ويقدم الممثل ردوداً على تلك التساؤلات أو أية تساؤلات أخرى تنشأ عن المناقشات اللاحقة مع اللجنة، مع بيان التساؤلات التي لن يتم الرد عليها في الاجتماع الراهن.

#### الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- طرح أي أسئلة إضافية، في ضوء ردود الممثل، تكون ضرورية لوضع توصية بشأن الوضع الخاص بالطرف؛
- بمجرد استكمال اللجنة لتشاورها مع جميع الأطراف المدعوة، تناقش التوصيات المناسبة لكل طرف وتوافق عليها داخل جلسة تنفيذية وذلك لاعتمادها في الجلسة التنفيذية التي تعقد في نهاية الاجتماع مع مراعاة التوصيات التي تقترحها أمانة الأوزون والردود التي يقدمها ممثلو الأطراف المدعويين.

## ٥-٤-٨ النظر في تقرير الأمانة بشأن الأطراف التي أنشأت نظاماً لإصدار التراخيص (المادة ٤ باء، الفقرة ٤ من بروتوكول مونتريال)

هذا البند مدرج فقط في جدول أعمال اجتماع آخر السنة.

وتقدم أمانة الأوزون مذكرتها بشأن نظم إصدار التراخيص (المادة ٤ باء، الفقرة ٤ من بروتوكول مونتريال).

وتشتمل المذكرة على قائمة الأطراف التي صدقت على تعديل مونتريال في البروتوكول الذي أنشأ التزاماً على كل طرف بإقامة نظام تراخيص استيراد وتصدير المواد الجديدة، والمستعملة، والمعاد تدويرها والمستصلحة الخاضعة للرقابة. وتبين المذكرة أي من الأطراف هذه أفادت عن إنشاء نظم تراخيص، والأطراف التي لم تنشئ نظم تراخيص. وفيما يتعلق بالفئة الأخيرة، تبين المذكرة بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ التي صدقت على تعديل بروتوكول مونتريال ولم تنشئ نظم تراخيص بعد، التاريخ الذي بدأت فيه هذه الأطراف تسلم مساعدات مالية لإنشاء نظمها، مع العلم بأن الأطراف التي لم تبدأ سوى مؤخراً في تسلم المساعدات لا ينتظر منطقياً أن تكون لها حتى الآن نظم تراخيص مطبقة بالكامل. وتشتمل المذكرة أيضاً على قائمة بتلك الأطراف التي لم تصبح أطرافاً بعد في تعديل مونتريال ولكنها أفادت بإنشاء نظم للتراخيص. كما تشتمل المذكرة على مشروع توصية أعدته الأمانة. وتبرز الأمانة في وثيقتها أي معلومات منقحة أو إضافية وردت إليها منذ وضعت اللمسات النهائية على المذكرة، وتعديل مشروع توصية الأمانة حسب مقتضى الضرورة.

تشتمل المذكرة التي أعدها الأمانة، كما سلفت الإشارة أعلاه، على مشروع توصية أعدتها الأمانة. ويقضي مشروع التوصية في العادة بإحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف لبحثه واحتمال اعتماده على غرار ما يلي:

مشروع المقرر -/-: تقرير عن إنشاء نظم تراخيص بموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال

وإذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال تفضي بأن يقدم كل طرف في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق نظامه لتراخيص واردات وصادرات المواد الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء من البروتوكول، تقريراً إلى الأمانة عن إنشاء ذلك النظام وتشغيله،

وإذ يشير مع التقدير إلى أن [X] طرفاً في تعديل مونتريال في بروتوكول مونتريال قد أنشأت نظاماً لتراخيص الاستيراد والتصدير طبقاً لأحكام ذلك التعديل،

وإذ يشير أيضاً مع التقدير أن [X] طرفاً في بروتوكول مونتريال من الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال قد أنشأت نظاماً لتراخيص الواردات والصادرات،

إذ يُقَرَّ بأن نظم التراخيص تحقق المزايا التالية: رصد واردات وصادرات المواد المستفدة للأوزون؛ ومنع الاتجار غير المشروع؛ والتمكين من جمع البيانات،

وإذ يشير إلى أن الأطراف في تعديل مونتريال للبروتوكول التي لم تنشئ نظم تراخيص بعد تعد في حالة عدم امتثال للمادة ٤ باء من البروتوكول ويمكن إخضاعها لإجراء عدم الامتثال بموجب البروتوكول،

١ - يؤكد أن [أسماء الأطراف] هي أطراف في تعديل مونتريال للبروتوكول، وأنها لم تنشئ بعد نظاماً لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستفدة للأوزون وهي بالتالي غير ممثلة لأحكام المادة ٤ باء من البروتوكول، وأنه تمت الموافقة لها جميعاً بمساعدات مالية،

- ٢ - يطلب من كل من [ ] الأطراف المذكورة في الفقرة ١ تزويد الأمانة كمسألة عاجلة على ألا تتعدى [ ] بخطة عمل تكفل السرعة في إنشاء وتشغيل نظام تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، لإحالتها إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال للنظر فيها في اجتماعها [ ]؛
- ٣ - أن يشجع الأطراف في بروتوكول مونتريال المتبقية التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال أن تفعل ذلك وأن تنشئ نظم تراخيص استيراد وتصدير أن لم تكن أنشأتها حتى الآن؛
- ٤ - أن يحث جميع الأطراف التي تدير بالفعل نظم تراخيص أن تكفل صوغ هياكل هذه النظم وفقاً لأحكام المادة ٤ بآء من البروتوكول وتكفل تشغيلها وإنفاذها بصورة فعالة؛
- ٥ - أن يجري استعراضاً دورياً لحالة إنشاء نظم تراخيص استيراد وتصدير من جانب جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال طبقاً لما تقضي به المادة ٤ بآء من البروتوكول.

### الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- أن تقدم، كما يترأى لها تساؤلات، وتلتزم التوضيح من أمانة الأوزون، وأمانة الصندوق ووكالات التنفيذ بشأن مواقف الأطراف المدرجة أسماؤها في وثيقة الاجتماع؛
  - أن تناقش توصية أو توصيات ملائمة وتوافق عليها لإحالتها إلى اللجنة لاعتمادها أثناء الجلسة التنفيذية في نهاية اجتماعها مع مراعاة التوصية المقترحة من جانب أمانة الأوزون.
- ٥-٤-٩ تنفيذ الفقرة ١ من المقرر ١٢/١٧ فيما يتعلق بالإبلاغ عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بواسطة الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لتلبية الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥

هذا البند مدرج في جدول أعمال اجتماع نهاية العام فقط.

تقدم أمانة الأوزون تقريرها الذي أعدته وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٢/١٧ للاجتماع السابع عشر للأطراف. يقضي ذلك المقرر بأن تقدم الأمانة تقريراً إلى اجتماع نهاية العام للأطراف فيما يلي:

- مستوى إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لتلبية الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بالمادة ٥ مقارنة بالإنتاج المسموح به لها المبين في المادة ٢ ألف من البروتوكول؛
- نسخ من الرسائل الواردة من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ للتأكيد على أن وارداتها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لا تؤدي إلى عدم امتثالها؛
- بيانات عن تحويل حقوق الإنتاج.

ويرد ذلك التقرير في وثيقة الاجتماع التي تتناول المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال. وطبقاً للمقرر ٢٨/١٩ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، تستعرض اللجنة تنفيذ الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ للفقرة ١ من المقرر ١٢/١٧. وتحت تلك الفقرة جميع الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ على ما يلي:

- طلب تأكيدات خطية من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بأن مركبات الكربون الكلورية فلورية ضرورية لذلك الطرف وأن استيراد تلك المواد لن يؤدي إلى عدم امتثال ذلك الطرف؛



- أن تدرج في تقارير بياناتها السنوية المقدمة إلى أمانة الأوزون نسخ من التأكيدات الخطية التي تتسلمها.

#### الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- طرح أي أسئلة والتماس توضيحات حسب الضرورة بشأن أوضاع الأطراف المدرجة في وثيقة الاجتماع من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق والوكالات المنفذة؛
- المناقشة والاتفاق على توصية مناسبة أو توصيات، تحال إلى اللجنة لاعتمادها في جلسة تنفيذية في نهاية الاجتماع.

١٠-٤-٥ معلومات عن الأطراف التي لم تبلغ عن الوجيهات النهائية لجميع الصادرات (بما في ذلك إعادة الصادرات) لجميع المواد الخاضعة للرقابة (بما في ذلك الخلائط) وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٦/١٧

هذا البند مدرج في جدول أعمال اجتماع نهاية العام فقط.

تقدم أمانة الأوزون معلومات عن الأطراف التي لم تبلغ عن الوجيهات النهائية لجميع الصادرات (بما في ذلك إعادة الصادرات) لجميع المواد الخاضعة للرقابة (بما في ذلك الخلائط) وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المقرر ١٦/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف.

تحت الفقرة ٤ من المقرر ١٦/١٧ الأطراف على استخدام الاستمارة المنقحة لإبلاغ البيانات السنوية من أجل الإبلاغ عن الوجيهات النهائية لجميع الصادرات، بما في ذلك إعادة الصادرات، بالنسبة للمواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة بما في ذلك الخلائط. وطلب المقرر ١٦/١٧ أيضاً إلى أمانة الأوزون تزويدها بالمعلومات المحملة ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المعنية التي ترد من الطرف القائم بالتصدير/إعادة التصدير إلى الطرف المستورد المعني.

ترد هذه المعلومات في وثيقة الاجتماع الخاصة بالمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

#### الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- طرح الأسئلة والتماس التوضيحات حسب الضرورة عن حالات الأطراف المدرجة في وثيقة الاجتماع من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق والوكالات المنفذة؛
- المناقشة والاتفاق على توصية مناسبة أو توصيات، تحال إلى اللجنة لاعتمادها في جلسة تنفيذية في نهاية الاجتماع.

#### ١١-٤-٥ اعتماد تقرير الاجتماع

يشير الرئيس إلى الأسلوب المتعارف عليه بأن يعهد إلى الرئيس ونائب الرئيس مهمة وضع النص النهائي لتقرير الاجتماع بالتعاون مع أمانة الأوزون.

ويقدم الرئيس مجموعة من مشروعات التوصيات لاعتمادها، ويعلن انعقاد اللجنة في جلسة تنفيذية لغرض اعتماد نص التوصيات الواردة في تلك المجموعة.

#### الإجراءات المتوقعة من جانب اللجنة

- أن تنظر اللجنة، في كل مشروع توصية وتعتمده بما في ذلك أي تغييرات متفق عليها.

## ٥-٥ ترتيبات ما بعد الاجتماع

تعهد اللجنة للأمانة، وللرئيس ولنائب الرئيس الانتهاء من تقرير اللجنة. ويشتمل التقرير على موجز لمناقشات الاجتماع وعلى التوصيات التي تعتمدها اللجنة. وتعمم الأمانة التقرير على جميع الأطراف وتضعه على موقعها الشبكي. وهي تبلغ نص التوصيات المعتمدة في صورة رسائل إلى الأطراف المعنية، وتبعث بصور حسب مقتضى الحال إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف وإلى أي وكالات تنفيذ تساعد الطرف على العودة إلى الامتثال للبروتوكول.

ويُقدّم تقرير اجتماع اللجنة السنوي الأخير شفهيًا أمام اجتماع الأطراف من جانب رئيسي اللجنة. ويقدم الرئيس ورقة غرفة اجتماع تضم توصيات اجتماع اللجنة وتدعو الاجتماع إلى بحث واعتماد أي مشروعات مقررات واردة في تلك التوصيات.

وتعمم مشروعات المقررات التي تصدرها اللجنة والتي يعتمدها مؤتمر الأطراف على جميع الأطراف في تقرير اجتماع الأطراف، الذي يوضع أيضاً على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون ([http://ozone.unep.org/Meeting\\_Documents](http://ozone.unep.org/Meeting_Documents)). وتبلغ الأمانة نصوص المقررات التي اعتمدت في صورة رسائل إلى الأطراف المعنية، وترسم صوراً حيثما يتناسب إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف وإلى أي وكالات تنفيذ تساعد الطرف على العودة إلى الامتثال للبروتوكول.

ويطلب إلى تلك الأطراف الخاضعة للمقررات التي تشتمل على خطط عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول للتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة، تقديم تقرير سنوي إلى الأمانة بشأن تنفيذها للالتزامات الواردة في خطط عملها لكي تبحثها اللجنة.

٦ - مواد مرجعية

٦-١ التزامات بروتوكول مونتريال والمسائل الأخرى التي تعرض في الغالب الأعم على لجنة التنفيذ لاستعراضها

٦-١-١ موجز التزامات إبلاغ البيانات بموجب (المادة ٧) من البروتوكول

يحدد بروتوكول مونتريال التزامات الطرف الخاصة بإبلاغ البيانات وأية تعديلات للبروتوكول صادق عليها الطرف.

الجدول ٢: بيانات سنة الأساس (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٧)

| السنة المطلوب تقديم بيانات عنها | المادة الخاضعة للرقابة   | تاريخ وجوب التقديم  |
|---------------------------------|--|---|
| ١٩٨٦                            | المرفق ألف، مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs) المجموعة الأولى<br>المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالون)  | حلال ثلاثة أشهر من انضمامه طرفاً في بروتوكول مونتريال   |
| ١٩٨٩                            | المرفق باء، المجموعة الأولى مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs أخرى)<br>المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)<br>المرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)<br>المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) | حلال ستة أشهر من التصديق على تعديل لندن، أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أو الخلافه فيه      |
| ١٩٨٩                            | المرفق جيم، المجموعة الثانية (مركبات الكربون الهيدرو برومو فلورية)   | حلال ستة أشهر من التصديق، على تعديل كوبنهاجن، أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أو الخلافه فيه |
| ١٩٩١                            | المرفق هاء (بروميد الميثيل)  | حلال ستة أشهر من التصديق، على تعديل كوبنهاجن، أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أو الخلافه فيه |

الجدول ٣: بيانات خط الأساس (المادة ٢ ألف - ٢ واو، ٢ ح؛ المادة ٥، الفقرتان ٣ و ٨ مكرر ثالثاً)

| المادة الخاضعة للرقابة   | خط الأساس الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ | خط الأساس الأطراف العاملة بالمادة ٥ | التاريخ المقرر  |
|--|--|-------------------------------------|---|
| المرفق ألف   | ١٩٨٦   | ١٩٩٥-١٩٩٧                           | عند دخول البروتوكول حيز السريان   |
| المرفق باء   | ١٩٨٩   | ١٩٩٨-٢٠٠٠                           | عند دخول تعديل لندن حيز السريان   |
| المرفق جيم المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) | ١٩٨٩<br>١٩٨٩<br>١٩٨٩                         | ٢٠٠٩-٢٠١٠                           | الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥: عند دخول تعديل كوبنهاجن حيز السريان<br>الأطراف العاملة بموجب المادة ٥: عند دخول تعديل كوبنهاجن حيز السريان وتنقيحات عام ٢٠٠٧ للجدول الزمني للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومرور عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠ |
| المرفق هاء   | ١٩٩١   | ١٩٩٥-١٩٩٨                           | عند التصديق على تعديل كوبنهاجن  |

\* خط الأساس لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ هو ٢,٨٪ من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من CFCs واستهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ١٩٨٩.

الجدول ٤: تقرير البيانات السنوي (الفقرتان ٣-٤ من المادة ٧)

| التاريخ المقرر  | المادة الخاضعة للرقابة  | سنة البداية   |
|---|---|---|
| ٣٠/٨/٢٠٠٤<br>يتم موعده غايته<br>٣٠/٨/٢٠٠٤<br>يشجع الأطراف على إبلاغ البيانات السنوية التي تتعلق بها البيانات. المقرر<br>٣٠/٨/٢٠٠٤<br>محرران يونيه | المرفق ألف المجموعة الأولى مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFC)<br>المرفق ألف المجموعة الثانية (الهالون)  | السنة التي تكتمل بعد ثلاثة أشهر من التصديق أو القبول أو الموافقة على بروتوكول مونتريال                                    |
|   | المرفق باء، المجموعة الأولى مركبات الكربون الكلورية فلورية أخرى (CFCs أخرى)<br>المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)<br>المرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)<br>المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) | الستة التي تكتمل بعد ثلاثة أشهر من التصديق على تعديل لندن، أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أو الخلافة فيه      |
|   | المرفق جيم، المجموعة الثانية (مركبات الهيدرو برومو فلورية)<br>المرفق هاء (بروميد الميثيل)   | الستة التي تكتمل بعد ثلاثة أشهر من التصديق، على تعديل كوبنهاجن، أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أو الخلافة فيه |
|   | المرفق جيم المجموعة الثالثة (برومو كلورو الميثان)   | الستة التي تكتمل بعد ثلاثة أشهر من التصديق على تعديل بيجين، أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أو الخلافة فيه     |

٦-١-٢ موجز تدابير الرقابة المطبقة على الأطراف في عام ٢٠٠٧ بموجب البروتوكول (المواد ٢ ألف - ٢ طاء و ٥)

الجدول ٥: موجز تدابير الرقابة المطبقة على الأطراف في عام ٢٠٠٧ بموجب البروتوكول (المواد ٢ ألف - ٢ طاء و ٥)

| المادة الخاضعة للرقابة  | صك الاتفاقية المطبق* | الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥                              | الأطراف العاملة بموجب المادة ٥                        |
|---|----------------------|---|---|
| المرفق ألف/المجموعة الأولى مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFC) | بروتوكول مونتريال    | تخفيض بمقدار ١٠٠٪ (مع احتمال وجود إعفاءات للاستخدامات الضرورية) | تخفيض بمقدار ٨٥٪ عن مستوى خط الأساس (متوسط ١٩٩٥-١٩٩٧) |
| المرفق ألف/المجموعة الثانية (الهالونات)                         | بروتوكول مونتريال    | تخفيض بنسبة ١٠٠٪ (مع احتمال وجود إعفاءات للاستخدامات الضرورية)  | تخفيض ٥٠٪ عن مستوى خط الأساس (متوسط ١٩٩٥-١٩٩٧)        |
| المرفق باء/المجموعة الأولى الكربون الكلورية فلورية "أخرى"       | تعديل لندن           | تخفيض بنسبة ١٠٠٪ (مع احتمال وجود إعفاءات للاستخدامات الضرورية)  | ٨٥٪ تخفيض عن مستوى خط الأساس (متوسط ١٩٩٨-٢٠٠٠)        |
| المرفق باء/المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)               | تعديل لندن           | تخفيض بمقدار ١٠٠٪ (مع احتمال وجود إعفاءات للاستخدامات الضرورية) | ٨٥٪ تخفيض عن مستوى خط الأساس، ٨٥٪ (متوسط ١٩٩٨-٢٠٠٠)   |

| المادة الخاضعة للرقابة   | صك الاتفاقية المطبق*                         | الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥  | الأطراف العاملة بموجب المادة ٥                           |
|--|--|---|--|
| المرفق بء/المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)                         | تعديل لندن                                   | ١٠٠٪ تخفيض (مع احتمال وجود إعفاءات للاستخدامات الضرورية)  | ٣٠٪ تخفيض عن مستوى خط الأساس (متوسط ١٩٩٨ - ٢٠٠٠)         |
| المرفق جيم/المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)       | الاستهلاك تعديل كوبنهاجن الإنتاج تعديل بيجين | الاستهلاك ٣٥٪ تخفيض عند مستوى خط الأساس (استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ١٩٨٩ + ٢,٨٪ من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية CFC في ١٩٨٩ من استهلاك عام ١٩٨٩ من مركبات الكربون الكلورية فلورية CFC لعام ١٩٨٩ من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية HCFC + ٢,٨٪ من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFC في ١٩٨٩) | غير متاح   |
| المرفق جيم/المجموعة الثانية مركبات الكربون الهيدرو برومو فلورية (HBFC) | تعديل كوبنهاجن                               | ١٠٠٪ تخفيض (مع احتمال وجود إعفاءات للاستخدامات الضرورية)  | ١٠٠٪ تخفيض (مع احتمال وجود إعفاءات)                      |
| المرفق جيم/المجموعة الثالثة (بروموكلورو الميثان)                       | تعديل بيجين                                  | ١٠٠٪ تخفيض (مع احتمال وجود إعفاءات للاستخدامات الضرورية)  | ١٠٠٪ تخفيض (مع احتمال وجود إعفاءات للاستخدامات الضرورية) |
| المرفق هاء (بروميد الميثيل)  | تعديل كوبنهاجن                               | ١٠٠٪ تخفيض (مع احتمال وجود إعفاءات للاستخدامات الضرورية)  | ٢٠٪ تخفيض عن مستوى خط الأساس (متوسط ١٩٩٥ - ١٩٩٨)         |

\* المطلوب فقط من الأطراف أن تكون قد امتثلت لتدابير الرقابة المفروضة على مادة معينة خاضعة للرقابة إذا كانت تلك الأطراف قد قامت بالتصديق على صك الاتفاقية الذي تدرج تلك المادة فيه أو قبوله أو الانضمام إليه أو الخلافة فيه أو الموافقة عليه. يضاف إلى ذلك أنه في حالة كون صك الاتفاقية تعديلاً، فإن شرط الامتثال لتدابير الرقابة المذكورة في عام ٢٠٠٧ لا ينطبق إلا على تلك الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل أو قبوله أو الانضمام إليه أو الخلافة فيه أو الموافقة عليه قبل نهاية عام ٢٠٠٧ بأكثر من ثلاثة أشهر.

### ٦-١-٣ التجارة مع غير الأطراف (المادة ٤ من البروتوكول)

ينص كل تعديل من التعديلات على بروتوكول مونتريال على أن تفرض الأطراف في التعديل حظراً على الواردات والصادرات إلى "الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول" من المواد الخاضعة لهذه التعديلات. ومصطلح "دول غير أطراف في البروتوكول" يتحدد حسب المادة الخاضعة للرقابة التي هي موضوع التجارة المقترحة، وهو يشير إلى البلدان التي

لم تصبح بعد أطرافاً في التعديل. وتنبغي الإشارة إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٤ تأذن لاجتماع الأطراف بأن يقرّر أن بلداً من البلدان ينبغي اعتباره بلداً طرفاً في البروتوكول لأغراض التجارة في مادة معينة خاضعة للرقابة.

الفقرة ٣ من المادة ٧ تشترط على الأطراف الإبلاغ سنوياً عن الواردات من غير الأطراف وعن الصادرات إليها. ويشير الجدول أدناه إلى التوقيت الذي يجب فيه على الطرف أن يفرض حظراً على استيراد مادة معينة خاضعة للرقابة.

#### الجدول ٦: التجارة مع غير الأطراف والحظر على الواردات والصادرات (المادة ٤ من البروتوكول)

| المادة الخاضعة للرقابة  | إذا كان البلد طرفاً في: | على الطرف أن يحظر التجارة في المادة الخاضعة للرقابة مع الدول غير الأطراف في | أن يبدأ الحظر   |
|---|-------------------------|---|---|
| المرفق ألف، المجموعة الأولى<br>مركبات الكربون الكلورية<br>فلورية (CFC)<br>المرفق ألف، المجموعة الثانية<br>(الهالونات)   | تعديل لندن              | بروتوكول مونتريال   | في غضون ثلاثة أشهر من انضمامه<br>كطرف في بروتوكول مونتريال  |
| المرفق باء، المجموعة الأولى<br>(مركبات الكربون الكلورية<br>فلورية الأخرى)<br>المرفق باء، المجموعة الثانية<br>(رابع كلوريد الكربون)<br>المرفق باء، المجموعة الثانية<br>(كلوروفورم الميثيل) | تعديل لندن              | تعديل لندن  | خلال ستة أشهر من تصديق الطرف<br>أو قبوله أو اعتماده أو إنضمامه أو<br>خلافته في تعديل لندن   |
| المرفق جيم، المجموعة الأولى<br>مركبات الكربون<br>الهيدروكلورية<br>فلورية (HCFCs)  | تعديل<br>كوبنهاجن       | تعديل بيجين   | الأطراف غير العاملة بالمادة ٥: خلال<br>سنة أشهر من تصديق الطرف أو قبوله<br>أو اعتماده أو إنضمامه أو خلافته في<br>تعديل بيجين<br>الأطراف العاملة بالمادة ٥: اعتباراً من<br>١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ |
| المرفق جيم، المجموعة الثانية<br>(مركبات الكربون الهيدرو<br>برومو فلورية) (HBFCs)  | تعديل<br>كوبنهاجن       | تعديل كوبنهاجن  | خلال ستة أشهر من تصديق الطرف<br>أو قبوله أو اعتماده أو إنضمامه أو<br>خلافته في تعديل كوبنهاجن   |
| المرفق جيم، المجموعة الثالثة<br>(برومو كلورو الميثان)   | تعديل بيجين             | تعديل بيجين   | خلال ستة أشهر من تصديق الطرف<br>أو قبوله أو اعتماده أو إنضمامه أو<br>خلافته في تعديل بيجين*   |
| المرفق هاء<br>(بروميد الميثيل)  | تعديل مونتريال          | تعديل كوبنهاجن  | خلال ستة أشهر من تصديق الطرف<br>أو قبوله أو اعتماده أو إنضمامه أو<br>خلافته في تعديل كوبنهاجن.  |

#### ٤-١-٦ إنشاء نظام لإصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها المستصلحة الخاضعة للرقابة (المادة ٤ باء من البروتوكول)

يتعين على الأطراف القيام خلال ستة أشهر من التصديق على تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال بإنشاء وتنفيذ نظام لتراخيص الواردات والصادرات الخاضعة للرقابة من المواد الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف، باء، جيم وهاء من البروتوكول. وبمجرد إنشائه، على الطرف أن يبعث بإخطار كتابي بذلك إلى أمانة الأوزون.

#### ٥-١-٦ إعداد التقارير عن البحث والتطوير والوعي الجماهيري وأنشطة تبادل المعلومات (المادة ٩ من البروتوكول)

تقضي المادة ٩ من البروتوكول بأن يتعاون الأطراف، إما مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة، في مختلف الأنشطة ومن بينها: تشجيع البحث والتطوير، وتبادل المعلومات عن تكنولوجيات تقليل الانبعاثات، والبدائل لاستخدام المواد الخاضعة للرقابة وتكاليف ومنافع استراتيجيات الرقابة ذات الصلة، وتعميق الوعي بالتأثيرات البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة وغيرها من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

ينص البروتوكول في الفقرة ٣ من المادة ٩ على أن تقوم الأطراف كل عامين بتقديم موجز بالأنشطة التي أنجزتها بموجب هذه المادة إلى الأمانة.

وقد أقر الاجتماع السابع عشر للأطراف في مقره ١٤/١٧ الصادر في ٢٠٠٥ بأنه يمكن توفير المعلومات ذات الصلة بالتزام الإبلاغ الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من الجهود التعاونية التي بذلت في إطار شبكات الأوزون الإقليمية، وأنشطة مديري بحوث الأوزون. بموجب المادة ٣ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ومشاركة الأطراف في تقييم عمل كل من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي، بموجب المادة ٦ من بروتوكول مونتريال، والمبادرات الوطنية لإزكاء الوعي الجماهيري. وأشار المقرر كذلك إلى أن الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ يمكن أن يتم بالوسائل الإلكترونية.

## ٦-٢ توصيات موحدة تتناول المسائل الإجرائية الروتينية المتعلقة بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال

وافقت لجنة التنفيذ بموجب التوصية ٥٢/٣٦ الصادرة عن اجتماعها السادس والثلاثين على أن تستخدم التوصيات الموحدة كأساس لاعتماد التوصيات التي تتناول الحالات التالية من المسائل الإجرائية المعتادة المتعلقة بعدم الامتثال بغرض مساعدة اللجنة على النهوض بعبء العمل المتزايد على كاهلها وذلك بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية، وضمان المعاملة العادلة للأطراف التي تمر بظروف مماثلة، ومواصلة ضمان المراعاة الكاملة للظروف الفردية لكل طرف خاضع لإجراء عدم الامتثال.

### الجدول ٧: المسائل الإجرائية الروتينية المتعلقة بعدم الامتثال التي وافقت اللجنة بشأنها على نص توصية موحدة

- ١ - طلب توضيح وخطة عمل
- ٢ - إرجاء تقدير حالة الامتثال نظراً لضيق الوقت أمام الطرف للرد على الأمانة
- ٣ - الإقرار بوصول التوضيح وطلب خطة العمل
- ٤ - الإقرار بالحصول على التوضيح وحسم مسألة الامتثال
- ٥ - عدم تقديم توضيح أو خطة عمل مما أسفر عن إحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف
- ٦ - الإقرار بوصول توضيح وخطة عمل وإحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف
- ٧ - الإقرار بوصول خطة عمل وإحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف
- ٨ - عدم وصول خطة عمل مما أسفر عن إحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف
- ٩ - طلب تقرير عن بعض أو جميع الالتزامات الواردة في مقرر والتي يتعين تنفيذها في سنة معينة
- ١٠ - الإقرار بعدم الوفاء ببعض أو بجميع الالتزامات بتخفيض المواد المستنفدة للأوزون في مقرر التي يتعين تنفيذها في سنة معينة وطلب توضيح
- ١١ - الإقرار بالعودة إلى الامتثال لأحكام البروتوكول
- ١٢ - الإقرار بتنفيذ مقرر في وقت سابق لموعد تنفيذ التزام في سنة معينة
- ١٣ - الإقرار بإتمام التزام
- ١٤ - طلب تقديم البيانات المتأخرة بشأن خط الأساس وسنة الأساس
- ١٥ - عدم تقديم البيانات المطلوبة مما أسفر عن إحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف
- ١٦ - الإقرار بتقديم البيانات المطلوبة وتسوية مسألة الامتثال للإبلاغ عن البيانات

توضّح مخططات العمل الموجودة في نهاية هذا القسم تبين التسلسل الذي تحدث به الحالات المذكورة أعلاه من المسائل الإجرائية الروتينية المتعلقة بعدم الامتثال.

وهناك عدد من التوصيات الموحدة تشمل مشروعات مقررات تشير إلى البنود ألف وباء وجيم من قائمة التدابير الإرشادية في إجراء عدم الامتثال. ولتيسير الرجوع إليها تُعرض هذه التدابير في الإطار التالي.



## القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف إزاء عدم الامتثال للبروتوكول

اعتمد الاجتماع الرابع للأطراف في عام ١٩٩٢ "القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن تتخذ من جانب اجتماع الأطراف إزاء عدم الامتثال للبروتوكول. وقد اعتمدت هذه القائمة بالاقتران مع النسخة الأصلية لإجراء عدم الامتثال، وهي لم تتغير في تعديل ١٩٩٨ للإجراء. والتدابير الواردة بالقائمة الإرشادية هي:

البند ألف المساعدة المناسبة بما في ذلك المساعدة في جميع البيانات وإبلاغها، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا والمساعدة المالية، والتدريب ونقل المعلومات.

البند باء إصدار تحذيرات.

البند جيم التعليق، بموجب أحكام القانون الدولي السارية بشأن وقف العمل بمعاهدة، لحقوق وامتيازات محددة يخولها البروتوكول، سواء كانت أو لم تكن خاضعة لحدود زمنية، بما فيها تلك التي تتعلق بالترشيد الصناعي، والإنتاج والاستهلاك، والتجارة ونقل التكنولوجيا والآلية المالية والترتيبات المؤسسية.

وقد قام مؤتمر الأطراف حتى الآن بتنفيذ البندين ألف وباء فيما يتعلق بالأطراف موضع مقررات عدم الامتثال. بينما لم يتم تنفيذ البند جيم حتى الآن ولكنه يستخدم في سياق تحذيري في المقررات الخاصة بعدم الامتثال.

الإطار ١٣

## التوصيات الموحدة

## الحالة ١: طلب توضيح وخطوة عمل

تتعلق الحالة ١ باجتماعات اللجنة في منتصف السنة، وهي تنطبق عندما يعمد أحد الأطراف، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول وقبل اجتماع منتصف السنة، إلى تقديم بيانات سنوية تكشف عن انحراف عن التزاماته التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مادة معينة خاضعة للرقابة، وعندما لا يكون الانحراف معفى أو مسموح به على نحو آخر. بموجب مقرر صادر عن اجتماع الأطراف، وعندما لا يقدم الطرف تفسيراً أو خطة عمل لتقويم هذا الانحراف.

ويمكن أن تنص هذه التوصية بشأن هذه المسألة على ما يلي:

"إنَّ اللجنة،

إذ تشير بقلق إلى أن [الطرف] قد أبلغ عن [استهلاك] [إنتاج] [x] طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون] في [السنة] وهو ما يتجاوز شرط البروتوكول بالحد من [استهلاك] [إنتاج] تلك المواد في تلك السنة بما لا يزيد عن [وصف الكمية المسموح بها وفق تدابير الرقابة المطبقة؛]

(أ) تطلب إلى [الطرف] أن يقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ عشرة أسابيع من الاجتماع القادم للجنة] توضيحاً لهذا الانحراف، وإذا كان مناسباً، تقديم خطة عمل مزودة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف إلى الامتثال فوراً؛

(ب) تدعو [الطرف]، عند الضرورة، إلى إيفاد ممثل عنه إلى الاجتماع [رقم الاجتماع] للجنة لمناقشة المسألة؛

(ج) في حالة عدم تقديم توضيح لهذه الزيادة في [الاستهلاك] [الإنتاج]، تحيل لنظر الاجتماع [رقم الاجتماع] للأطراف مشروع المقرر الوارد في [المرفق X (القسم Y)] من هذا التقرير، الذي سيطلب إلى الطرف أن يعمل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

مشروع المقرر -/-: عدم الامتثال المحتمل في [السنة] لمعدلات [الاستهلاك] [الإنتاج] من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق [X] من جانب [الطرف] وطلب خطة عمل

إذ يلاحظ أن [الطرف] قد صدق على بروتوكول مونتريال [وعلى تعديل لندن وغيره] في [التاريخ]، وجرى تصنيفه على أنه طرف [عامل/غير عامل]. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول [ووافقت اللجنة التنفيذية على برنامج القطري في [التاريخ]]،

إذ يلاحظ أيضاً أن [اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال] [مرفق البيئة العالمية] وافقت على [المبلغ] [من الصندوق بموجب المادة ١٠ من البروتوكول] لتمكين [الطرف] من الامتثال،

١ - أبلغ [الطرف] عن [استهلاك] [إنتاج] سنوي من هذه المادة الخاضعة للرقابة [في المرفق X (المواد المستنفدة للأوزون)] عن عام [X] مقداره [X] طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز مستوى [الاستهلاك] [الإنتاج] الأقصى المسموح به للطرف والبالغ [X] طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذا يفترض أنه غير ممثل في عام [X] لتدابير الرقابة على [استهلاك] [إنتاج] [المواد المستنفدة للأوزون] عملاً ببروتوكول مونتريال؛

٢ - يطلب من [الطرف] أن يقدم إلى الأمانة، بشكل عاجل، وفي موعد غايته [عشرة أسابيع قبل انعقاد الاجتماع القادم للجنة]، لنظر لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم، شرحاً لتجاوزه [الاستهلاك] مع خطة عمل ذات علامات قياس ذات إطار زمني محدد لضمان عودة الطرف الفورية إلى الامتثال. وربما يرغب [الطرف] في أن يدرج في خطته تحديد [لخصص الاستيراد لدعم جداول التخلص التدريجي، وحظر للواردات من المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون و] سياسات وأدوات ناظمة تضمن التقدم في تحقيق التخلص التدريجي؛

٣ - يرصد عن كذب التقدم الذي يحرزه [الطرف] فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من [المواد المستنفدة للأوزون]. وما دام الطرف يعمل على تلبية تدابير الرقابة المحددة التي ينص عليها البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس طريقة معاملة أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يواصل [الطرف] تلقي المساعدة الدولية لتمكينه من تلبية التزاماته طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤ - يحذر [الطرف]، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، أنه، في حالة فشله في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤، مثل ضمان وقف الإمدادات من [المواد المستنفدة للأوزون] محل عدم الامتثال بحيث لا تكون الأطراف [المصدرة] [المستوردة] مساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال.

## الحالة ٢: إرجاء تقدير حالة الامتثال نظراً لضيق الوقت أمام الطرف للرد على الأمانة

تتعلق الحالة ٢ باجتماعات اللجنة ف منتصف السنة وفي آخرها، وهي تنطبق عندما يعمد أحد الأطراف، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول وقبل اجتماع منتصف السنة، إلى تقديم بيانات سنوية تكشف عن انحراف عن التزاماته التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مادة معينة خاضعة للرقابة، وعندما لا يكون الانحراف معفى أو مسموح به على نحو آخر. بموجب مقرر صادر عن اجتماع الأطراف، وعندما لا يقدم الطرف تفسيراً للانحراف لكنّ اللجنة ارتأت أنه لم يُتَّح له الوقت الكافي للردّ على طلبها بشأن تقديم توضيحات.

والتوصية بشأن هذه المسألة قد تكون بالصيغة التالية:

"ولذا، وافقت اللجنة على أن ترجئ إلى حين الاجتماع [رقم الاجتماع] بحث مدى امتثال الطرف في عام [السنة] لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول، وذلك نظراً لضيق الوقت المتاح [للطرف] لاستعراض تقارير البيانات التي وضعتها الأمانة على أساس تقرير البيانات الذي قدّمه في عام [السنة]، وللإستجابة لطلب الأمانة بشأن الحصول على معلومات عن الانحراف الظاهر عن اشتراط [وصف تدابير الرقابة] في تلك السنة."

## الحالة ٣: الإقرار بوصول التوضيح وطلب خطة عمل

تتعلق الحالة ٣ باجتماعات اللجنة في منتصف السنة، وهي تنطبق عندما يكون أحد الأطراف قد قدّم تفسيراً يؤكّد عدم امتثاله لالتزاماته التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مادة معينة خاضعة للرقابة ولكنه لم يقدم خطة عمل بشأن تصحيح عدم الامتثال هذا. وقد أصبحت هذه الحالة أقل شيوعاً لأنّه، مع زيادة فهم دوائر الأوزون لإجراء عدم الامتثال، من المحتمل أكثر أن يعمد الطرف الذي يقدم تفسيراً لانحراف يؤكّد عدم امتثال إلى تقديم خطة عمل في نفس الوقت بشأن تصحيح عدم امتثاله. وهذا الأمر وارد بالخصوص عندما يكون الطرف قد سبق له أن كان موضوع توصية من النوع الوارد في الحالة ١ أعلاه.

والتوصية بشأن هذه المسألة قد تكون بالصيغة التالية:

"لذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ بتقدير توضيح [الطرف] بشأن [استهلاكه][إنتاجه] الذي أبلغ عنه في عام [السنة] وقدره [x] طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من [المواد المستنفدة للأوزون]، بشكل يزيد عما يشترطه البروتوكول من تخفيض [استهلاك][إنتاج] تلك المواد في السنة بحيث لا يزيد عن [وصف للكمية التي تسمح بها تدابير الرقابة المطبّقة]؛

(أ) تطلب من [الطرف] أن يقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز [الموعد ١٠ أسابيع قبل الاجتماع التالي للجنة] خطة عمل مشفوعة بمؤشرات زمنية محددة لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال؛

(ب) تدعو [الطرف] إلى أن يوفد، عند الاقتضاء، ممثلاً إلى الاجتماع [رقم الاجتماع] للجنة لمناقشة المسألة؛

(ج) في حالة عدم تقديم خطة العمل، تحيل مشروع المقرر الوارد في المرفق [x] (القسم [y]) من هذا التقرير، والذي يطلب إلى الطرف العمل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إلى الاجتماع [رقم الاجتماع] للأطراف لينظر فيه.

مشروع المقرر -/-: عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب [الطرف] وطلب الحصول على خطة عمل

إذ يلاحظ أن [الطرف] قد صدق على بروتوكول مونتريال [وعلى تعديل لندن وغيره] في [التاريخ]، وجرى تصنيفه على أنه طرف [عامل/غير عامل]. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول [ووافقت اللجنة التنفيذية على برنامج القطري في [التاريخ]]،

إذ يلاحظ أيضاً أن [اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال] [مرفق البيئة العالمية] وافقت على [المبلغ] [من الصندوق بموجب المادة ١٠ من البروتوكول] لتمكين [الطرف] من الامتثال،

١ - أبلغ [الطرف] عن [استهلاك] [إنتاج] سنوي من هذه المادة الخاضعة للرقابة [في المرفق X] عن عام [X] مقداره [X] طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز مستوى [الاستهلاك] [الإنتاج] الأقصى المسموح به للطرف والبالغ [X] طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المادة الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذا فهو غير ممتثل في عام [X] لتدابير الرقابة على [استهلاك] [إنتاج] عملاً ببروتوكول مونتريال؛

٢ - يطلب من [الطرف] أن يقدم إلى الأمانة، بشكل عاجل، وفي موعد غايته [عشرة أسابيع قبل انعقاد الاجتماع القادم للجنة]، لنظر لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم، خطة عمل ذات علامات قياس ذات إطار زمني محدد لضمان عودة الطرف الفورية إلى الامتثال. وربما يرغب [الطرف] في أن يدرج في خطته تحديداً [لخصص الاستيراد لدعم جداول التخلص التدريجي، وحظر للواردات من المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون و] سياسات وأدوات ناظمة تضمن التقدم في تحقيق التخلص التدريجي؛

٣ - يرصد عن كذب التقدم الذي يحرزه [الطرف] فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة [المرفق X (المواد المستنفدة للأوزون)]. وما دام الطرف يعمل على تلبية تدابير الرقابة المحددة التي ينص عليها البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس طريقة معاملة أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يواصل [الطرف] تلقي المساعدة الدولية لتمكينه من تلبية التزاماته طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤ - يحذر [الطرف]، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، أنه، في حالة فشله في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تمييزها المادة ٤، مثل ضمان وقف الإمدادات من [المواد المستنفدة للأوزون] محل عدم الامتثال بحيث لا تكون الأطراف [المصدرة] [المستوردة] مساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال.

## الحالة ٤: الإقرار بالحصول على التوضيح وحسم مسألة الامتثال

تتعلق الحالة ٤ باجتماعي اللجنة في منتصف السنة وفي آخرها، حيث يكون الطرف قد قدم توضيحاً لانحراف مبلغ عنه عن تعهداته بموجب البروتوكول بالتخلص التدريجي من استهلاك أو إنتاج مادة معينة خاضعة للرقابة أو عن التزاماته الواردة في خطة العمل بشأن العودة إلى الامتثال، بحيث يؤدي التوضيح إلى حسم مسألة الانحراف ويؤكد امتثاله للبروتوكول أو لالتزامه بخطة العمل.

والتوصية بشأن هذه المسألة قد تكون بالصيغة التالية:

"وافقت على أن تعرب عن تقديرها لقيام [الطرف] بـ [وصف التوضيح: مثل "تقديم بيانات منقحة عن سنة ٢٠٠٤ لتصحيح ما حدث من سوء تصنيف للواردات واعتبارها كلوروفورم الميثيل ومواد المجموعة الأولى بالمرفق بـ (مواد أخرى كربونية كلورية فلورية مهلجنة بالكامل)"] وهو ما يؤكد أن الطرف كان في حالة امتثال لـ [تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول في [السنة]] [وكذلك لالتزام [أ-] الوارد [ة] في المقرر [ـ/ـ]] بشأن [وصف الالتزام/الالتزامات]".

## الحالة ٥: عدم تقديم توضيح أو خطة عمل مما يؤدي إلى إحالة مشروع المقرر إلى مؤتمر الأطراف

تتعلق الحالة ٥ باجتماع اللجنة في آخر السنة، وهي تنطبق عندما يعمد أحد الأطراف، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول وبعد اجتماع منتصف السنة، إلى تقديم بيانات سنوية تكشف عن انحراف عن التزاماته التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مادة معينة خاضعة للرقابة، وعندما لا يكون الانحراف معفى أو مسموح به على نحو آخر بموجب مقرر صادر عن اجتماع الأطراف، وعندما لا يقدم الطرف تفسيراً أو خطة عمل لتقويم هذا الانحراف. وقد أصبح هذا الإجراء الروتيني أقل شيوعاً عندما أخذت الأطراف في الإبلاغ أكثر فأكثر عن بياناتها قبل اجتماع اللجنة في منتصف السنة، لتصبح بذلك موضوعاً لتوصيات الحالة ١ في الاجتماع التي تشير فيها بياناتها إلى وجود عدم امتثال محتمل.

والتوصية بشأن هذه المسألة يمكن أن تكون بالصيغة التالية:

"إنَّ اللجنة،

إذ تشير بقلق إلى أن [الطرف] قد أبلغ عن [استهلاك] [إنتاج] [x] طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من [المواد المستنفدة للأوزون] في [السنة] وهو ما يتجاوز شرط البروتوكول بالحد من [استهلاك] [إنتاج] تلك المواد في تلك السنة بما لا يزيد عن [وصف الكمية المسموح بها وفق تدابير الرقابة المطبقة؛]

(أ) تطلب إلى [الطرف] أن يقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ] عشرة أسابيع من الاجتماع القادم للجنة [توضيحاً لهذا الانحراف، وإذا كان مناسباً، تقديم خطة عمل مزودة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف إلى الامتثال فوراً؛]

(ب) تدعو [الطرف]، عند الضرورة، إلى إيفاد ممثل عنه إلى الاجتماع [رقم الاجتماع] للجنة لمناقشة المسألة؛

(ج) تحيل لنظر الاجتماع [رقم الاجتماع] للأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق [X] (القسم [Y]) من هذا التقرير الذي سيطلب إلى الطرف أن يعمل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

مشروع المقرر -/-: عدم الامتثال المحتمل في [السنة] لمعدلات [الاستهلاك] [الإنتاج] من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق [X] من جانب [الطرف] وطلب خطة عمل يرجى الرجوع إلى نص مشروع المقرر الوارد في توصية الحالة ١ أعلاه.

### الحالة ٦: الإقرار بوصول توضيح وخطة عمل وإحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف

تتعلق الحالة ٦ باجتماعي اللجنة في منتصف السنة وفي نهايتها، وهي تنطبق عندما يقدم أحد الأطراف توضيحاً لانحرافه عن التزاماته التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مادة معينة خاضعة للرقابة وخطة عمل مشفوعة بمؤشرات زمنية محددة تدعم التدابير التنظيمية بعودة الطرف إلى الامتثال. والتوصية بشأن هذه المسألة قد تكون بالصيغة التالية:

"إنّ اللجنة،

إذ تشير بقلق إلى أن [الطرف] قد أبلغ عن [استهلاك] [إنتاج] [X] طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون] في [السنة] وهو ما يتجاوز شرط البروتوكول بالحد من [استهلاك] [إنتاج] تلك المواد في تلك السنة بما لا يزيد عن [وصف الكمية المسموح بها وفق تدابير الرقابة المطبقة]؛  
وإذ تشير أيضاً بتقدير إلى تقديم الطرف لخطة عمل بشأن عودته إلى الامتثال لأحكام الرقابة التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون في [السنة]؛

(أ) تحيل مشروع المقرر الوارد في المرفق [X] (القسم [Y]) من هذا التقرير، والذي يتضمن خطة عمل، إلى الاجتماع [رقم الاجتماع] للأطراف لينظر فيه.

مشروع المقرر -/-: عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب [الطرف]

إذ يلاحظ أن [الطرف] قد صدق على بروتوكول مونتريال [وعلى تعديل لندن وغيره] في [التاريخ]، وجرى تصنيفه على أنه طرف [عامل] [غير عامل]. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول [ووافقت اللجنة التنفيذية على برنامجه القطري في [التاريخ]]،

إذ يلاحظ أن [اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال] [مرفق البيئة العالمية] وافقت على [المبلغ] [من الصندوق بموجب المادة ١٠ من البروتوكول] لتمكين [الطرف] من الامتثال،

١ - أبلغ [الطرف] عن [استهلاك] [إنتاج] سنوي من هذه المادة الخاضعة للرقابة [في المرفق X] عن عام [X] مقداره [X] طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز مستوى [الاستهلاك] [الإنتاج] الأقصى المسموح به للطرف والبالغ [X] طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المادة الخاضعة للرقابة

لتلك السنة، ولذا فهو غير ممثل في عام [X] لتدابير الرقابة التي ينص عليها بروتوكول مونتريال فيما يتعلق [بالمواد المستنفدة للأوزون]؛

٢ - يسجل بتقدير تقديم [الطرف] خطة عمل لضمان العودة فوراً إلى الامتثال لتدابير الرقابة على [الاستهلاك] [الإنتاج] التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق [بالمادة المستنفدة للأوزون] والتي يلتزم [الطرف] بموجبها على وجه التحديد ودون الإخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) وضع [مؤشرات زمنية محددة لتخفيض [الاستهلاك] [الإنتاج] إلى حدود مستويات الامتثال]؛

(ب) [يرصد] [استحداث [التاريخ]] [وصف للتدابير التنظيمية اللازمة بما فيها نظام التراخيص والحصص، وحظر استيراد المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي عليها]؛

٣ - يسجل أيضاً بتقدير أن الالتزامات الواردة في هذا المقرر سوف تمكن [الطرف] من العودة إلى الامتثال في [السنة]؛

٤ - يحث [الطرف] على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة على تنفيذ خطة العمل بشأن التخلص التدريجي من استهلاك المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق [X]؛

٥ - يرصد عن كثب التقدم الذي يحرزه [الطرف] فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمله وبالتخلص التدريجي من [المادة المستنفدة للأوزون]. وما دام الطرف يعمل على تلبية تدابير الرقابة المحددة التي ينص عليها البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس طريقة معاملة أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يواصل [الطرف] تلقي المساعدة الدولية لتمكينه من تلبية التزاماته طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٦ - يحذر [الطرف]، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، أنه، في حالة فشله في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن الأطراف سوف تنظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤، مثل ضمان وقف الإمدادات من [المواد المستنفدة للأوزون] محل عدم الامتثال بحيث لا تكون الأطراف [المصدرة] [المستوردة] مساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال.

#### الحالة ٧: الإقرار بوصول خطة عمل وإحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف

تتعلق الحالة ٧ باجتماعات اللجنة في منتصف السنة وفي آخرها، وهي تنطبق عندما يكون أحد الأطراف قد قدم في اجتماع سابق تفسيراً لانحرافه عن التزاماته التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مادة معينة خاضعة للرقابة، وقدم في وقت لاحق خطة عمل مشفوعة بمؤشرات زمنية محددة وتدابير تنظيمية داعمة بشأن عودته إلى الامتثال. وقد أصبحت هذه المسألة الإجرائية أقل شيوعاً لأنه، مع زيادة فهم دوائر الأوزون لإجراء عدم الامتثال، من المحتمل أكثر الآن أن يعمد الطرف الذي يقدم تفسيراً لانحراف يؤكد عدم امتثاله إلى تقديم خطة عمل في نفس الوقت بشأن تصحيح عدم الامتثال هذا.

وقد تطرأ هذه الحالة أيضاً عندما يستجيب طرف لمقرر يصدر عن اجتماع الأطراف ويشير إلى أن توضيح الطرف لانحرافه يكشف عن وجوده في حالة عدم امتثال، ثم يطلب إليه أن يقدم خطة عمل لتصحيح هذا الانحراف. وقد تطرأ كذلك

عندما تحتاج اللجنة إلى أن تجري مع أحد الأطراف مشاورات على امتداد اجتماعات متتالية من أجل توضيح عناصر خطة عمله، فيكون هذا الطرف عندها ربما موضع توصيات غير روتينية.

والتوصية بشأن هذه المسألة قد تكون بالصيغة التالية:

"إنَّ اللجنة،

إذ تشير بتقدير إلى قيام [الطرف] ، وفقاً للتوصية -/- أو المقرر -/-، بتقديم خطة عمل للعودة إلى الامتثال للتدابير الرقابية التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بـ [المواد المستنفدة للأوزون] في موعد لا يتجاوز [التاريخ]؛

(أ) تحيل مشروع المقرر الوارد في المرفق [x] (القسم [y]) من هذا التقرير، والذي يتضمن خطة عمل، إلى الاجتماع [رقم الاجتماع] للأطراف لينظر فيه.

مشروع المقرر -/-: عدم امتثال [الطرف] لبروتوكول مونتريال

يرجى الرجوع إلى نص مشروع المقرر الوارد في توصية الحالة ٤ أعلاه.

#### الحالة ٨: عدم وصول خطة عمل مما أسفر عن إحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف

تتعلق الحالة ٨ باجتماعات اللجنة في آخر السنة، وهي تنطبق عندما يكون أحد الأطراف قد قدّم تفسيراً لانحرافه عن التقيد بالتزاماته التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مادة معينة خاضعة للرقابة، بما يؤكد عدم امتثاله، ولكنه لم يقدم خطة عمل لتصحيح هذا الانحراف.

والتوصية بشأن هذه المسألة قد تكون بالصيغة التالية:

"إنَّ اللجنة،

إذ تشير بتقدير إلى التوضيح الذي قدمه [الطرف] لما ذكر من قيامه [باستهلاك] [إنتاج] [X طن بدالة استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون] في [السنة] وهو ما يتجاوز شرط البروتوكول بالحد من [استهلاك] [إنتاج] تلك المواد في تلك السنة بما لا يزيد عن [وصف الكمية المسموح بها وفق تدابير الرقابة المطبقة]؛

(أ) تطلب إلى [الطرف] أن يقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ]: قبل عشرة أسابيع من الاجتماع التالي للجنة] خطة عمل مشفوعة بمؤشرات زمنية محددة لضمان عودة الطرف إلى الالتزام فوراً؛

(ب) تدعو [الطرف]، عند الضرورة، إلى إيفاد ممثل عنه إلى الاجتماع [رقم الاجتماع] للجنة لمناقشة المسألة؛

(ج) تحيل لنظر الاجتماع [رقم الاجتماع] للأطراف مشروع المقرر الوارد في [المرفق X (القسم Y)] من هذا التقرير، الذي سيطلب إلى الطرف أن يعمل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.



مشروع المقرر -/-: عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب [الطرف] وطلب الحصول على خطة العمل يرجى الرجوع إلى نص مشروع المقرر الوارد في التوصية الخاصة بالحالة ٤ أعلاه.

#### الحالة ٩: طلب تقرير عن بعض أو جميع الالتزامات الواردة في مقرر والتي يتعين تنفيذها في سنة معينة

تتعلق الحالة ٩ باجتماعات اللجنة في منتصف السنة وفي آخرها، وهي تنطبق عندما لا يقدم أحد الأطراف، موضوع مقرر يفصل مختلف الالتزامات التي نفذها الطرف لضمان العودة إلى الامتثال، تقريراً إلى اللجنة عن تنفيذه لأي من الالتزامات الواجبة.

فيما يتعلق بالحالة التي تطلب فيها اللجنة لأول مرة تقريراً عن تنفيذ التزام أو التزامات معينة، يمكن أن تكون التوصية بشأن هذه المسألة بالصيغة التالية:

"إنّ اللجنة،

إذ تشير إلى بيانات المواد المستنفدة للأوزون لسنة [السنة] التي قدمها [الطرف] [وصف للامتثال لأحكام البروتوكول. مثلاً "عاد إلى الامتثال للبروتوكول/تجعله في وضع متقدم على امتثاله لتعهداته بموجب البروتوكول/أظهر تقدماً نحو الامتثال للبروتوكول"]؛

(أ) تحت [الطرف] على تزويد الأمانة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ: عشرة أسابيع قبل الاجتماع التالي للجنة أو ٣٠ أيلول/سبتمبر بالنسبة للالتزامات المتعلقة بالبيانات المطلوبة عن تلك السنة] بتقرير عن حالة التزامه الوارد في المقرر [-/-] بشأن [وصف الالتزام (الالتزامات)] وذلك في وقت مناسب لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها [رقم الاجتماع]."

فيما يتعلق بالحالة التي تطلب فيها اللجنة مرة ثانية تقريراً عن تنفيذ التزام أو التزامات معينة، يمكن أن تكون التوصية بشأن هذه المسألة بالصيغة التالية:

"إنّ اللجنة،

إذ تشير إلى أن بيانات المواد المستنفدة للأوزون لـ [السنة] التي قدمها [الطرف] [وصف للامتثال لأحكام البروتوكول. مثلاً "عاد إلى الامتثال للبروتوكول/وضعه في وضع متقدم على امتثاله لتعهداته بموجب البروتوكول/أظهر تقدماً نحو الامتثال للبروتوكول"]؛

إذ تشير بقلق إلى أنّ [الطرف] لم يقدم تقريراً طبقاً للتوصية [-/-] بشأن حالة التزامه أو لالتزاماته الواردة في المقرر [-/-] بشأن [وصف الالتزام (الالتزامات)]؛

(أ) تحت [الطرف] على أن يعمد على سبيل الأولوية وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ: ١٠ أسابيع قبل انعقاد اجتماع اللجنة التالي] إلى تزويد الأمانة بتقرير الحالة وذلك في وقت مناسب لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها [رقم الاجتماع]."

## الحالة ١٠: الإقرار بعدم الوفاء ببعض أو بجميع الالتزامات بتخفيض المواد المستنفدة للأوزون في مقرر التي يتعين تنفيذها في سنة معينة وطلب توضيح

تتعلق الحالة ١٠ باجتماعات اللجنة في منتصف السنة وفي آخرها، وهي تنطبق عندما يقدم أحد الأطراف، موضوع مقرر يفصل مختلف الالتزامات التي نفذها الطرف لضمان العودة إلى الامتثال، تقريراً إلى اللجنة عن عدم تنفيذه لبعض أو جميع التزامات بشأن خفض إنتاج أو استهلاك مادة مستنفدة للأوزون.

فيما يتعلق بالحالة التي يكون فيها الطرف قد أبلغ في اجتماع اللجنة لمنتصف السنة عن عدم وفائه بالتزام أو التزامات، يمكن أن تكون التوصية بشأن هذه المسألة بالصيغة التالية:

"إنَّ اللجنة،

إذ تشير إلى أن [الطرف] قدم بياناته بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن [السنة]، وأبلغ بأن [استهلاكه] [إنتاجه] بلغ [X] طن بدالة استنفاد الأوزون من [المواد المستنفدة للأوزون] [وهو ما يمثل [انخفاضاً] [زيادةً] في [الاستهلاك] [الإنتاج] عن السنة السابقة]؛

إذ تشير بقلق إلى أن [الاستهلاك] [الإنتاج] لا يتسق مع التزام [التزامات] الطرف الواردة في المقرر [-/-] طبقاً لـ [وصف لمؤشرات زمنية محددة] [وصف لحالة الامتثال لالتزامات البروتوكول. مثلاً "على الرغم من أنه يحافظ على استمرار امتثال الطرف لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول/على الرغم من أنه يبين إحراز تقدم نحو الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول/لا يبين إحراز تقدم نحو الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول"]؛

(أ) تطلب إلى [الطرف] أن يزود الأمانة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ: عشرة أسابيع قبل الاجتماع التالي للجنة] بتوضيح لهذا الانحراف؛

(ب) تدعو [الطرف]، إذا لزم الأمر، إلى إيفاد ممثل عنه إلى اجتماع اللجنة [رقم الاجتماع] لمناقشة المسألة؛

(ج) في حالة عدم تقديم توضيح لهذا الانحراف، تحيل لنظر الاجتماع الأطراف [رقم الاجتماع] مشروع المقرر الوارد في المرفق [x] (القسم [y]) من هذا التقرير، الذي سيطلب إلى الطرف أن يعمل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

مشروع المقرر -/-: عدم الامتثال المحتمل في [السنة] للمقرر [X] من جانب [الطرف]

إذ يستذكر المقرر -/- الذي أشار إلى أن [الطرف] كان في حالة عدم امتثال [في/من] [السنة (السنوات)] لالتزاماته طبقاً للمادة [XX] من بروتوكول مونتريال [وصف التدابير الرقابية]، ويلاحظ أيضاً بتقدير خطة العمل المقدمة من [الطرف] لضمان عودته إلى الالتزام فوراً؛

١ - يلاحظ أن [الطرف] أبلغ عن [استهلاكه] [إنتاجه] السنوي من المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق [X] المجموعة [Y] في [السنة] والتي بلغت [X] طن بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتعارض مع التزام الطرف الوارد في المقرر -/- [وصف لمؤشرات زمنية محددة] ولم يزود لجنة التنفيذ بالتفسير المطلوب لهذا الانحراف؛

٢ - يحث [الطرف] بقوة على أن يعتمد على سبيل الأولوية وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ: ١٠ أسابيع قبل انعقاد اجتماع اللجنة التالي] إلى تزويد الأمانة بتوضيح لهذا الانحراف وذلك في وقت مناسب لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها؛

٣ - أن يذكر الطرف بالفقرة [X] من المقرر [-/-] التي تسجل موافقة اجتماع الأطراف [رقم الاجتماع] على رصد التقدم الذي يحرزه [الطرف] فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من [المواد المستفدة للأوزون]، وبخاصة نحو الوفاء بالالتزامات المحددة الواردة بالمقرر [-/-]. وما دام الطرف يعمل على تلبية تدابير الرقابة المحددة التي ينص عليها البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس طريقة معاملة أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يواصل [الطرف] تلقي المساعدة الدولية لتمكينه من تلبية تلك الالتزامات طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤ - مرة أخرى يحذر [الطرف]، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، أنه، في حالة فشله في العودة إلى الامتثال إلى الالتزامات المشار إليها أعلاه في الآجال المحددة، فإن الأطراف سوف تنظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تجزئها المادة ٤، مثل ضمان وقف الإمدادات من [المواد المستفدة للأوزون] محل عدم الامتثال بحيث لا تكون الأطراف [المصدرة] [المستوردة] مساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

فيما يتعلق بالحالة التي يكون فيها الطرف قد أبلغ في اجتماع اللجنة لنهاية السنة عن عدم وفائه بالتزام أو التزامات، يمكن أن تكون التوصية بشأن هذه المسألة بالصيغة التالية:

"إنّ اللجنة،

إذ تشير إلى أن [الطرف] قدم بياناته بشأن المواد المستفدة للأوزون عن [السنة]، وأبلغ بأن [استهلاكه] [إنتاجه] بلغ [X] طن بدالة استنفاد الأوزون من [المواد المستفدة للأوزون] [وهو ما يمثل [انخفاضاً] [زيادةً] في [الاستهلاك] [الإنتاج] عن السنة السابقة]؛

إذ تشير بقلق إلى أنّ [الاستهلاك] [الإنتاج] لا يتسق مع التزام [التزامات] الطرف الواردة في المقرر [-/-] طبقاً لـ [وصف لمؤشرات زمنية محددة] [وصف لحالة الامتثال للالتزامات البروتوكول. مثلاً "على الرغم من أنه يحافظ على استمرار امتثال الطرف لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول/على الرغم من أنه يبين إحراز تقدم نحو الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول/لا يبين إحراز تقدم نحو الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول"]؛

(أ) تطلب إلى [الطرف] أن يزود الأمانة على وجه السرعة وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ: عشرة أسابيع قبل الاجتماع التالي للجنة] بتوضيح لهذا الانحراف؛

(ب) تدعو [الطرف]، إذا لزم الأمر، إلى إيفاد ممثل عنه إلى اجتماع اللجنة [رقم الاجتماع] لمناقشة المسألة؛

(ج) تحيل لنظر اجتماع الأطراف [رقم الاجتماع] مشروع المقرر الوارد في المرفق [x] (القسم [y]) من هذا التقرير، الذي سيطلب إلى الطرف أن يعمل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

مشروع المقرر -/-: عدم الامتثال المحتمل في [السنة] للمقرر [X] من جانب [الطرف]  
يرجى الرجوع إلى نص مشروع المقرر في التوصية أعلاه.

#### الحالة ١١: الإقرار بالعودة إلى الامتثال لأحكام البروتوكول

تتعلق الحالة ١١ باجتماعات اللجنة في منتصف السنة وفي آخرها، وهي تنطبق عندما يقدم أحد الأطراف، موضوع مقرر يفصل مختلف الالتزامات التي نفذها الطرف لضمان العودة إلى الامتثال، بيانات سنوية تؤكد عودته إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة التي ينطبق عليها المقرر. والتوصية بشأن هذه المسألة قد تكون بالصيغة التالية:

"لذلك اتفقت اللجنة على تقديم التهئة [للطرف] بمناسبة عودته إلى الامتثال في [السنة] لتدابير الرقابة التي ينص عليها بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بـ [المواد المستنفدة للأوزون]، وكذلك لقيامه بتنفيذ الالتزام أو الالتزامات الواردة بالمقرر [-/-] [وصف الالتزام/الالتزامات]، مثلما هو مبين في البيانات الواردة في تقرير الطرف عن [السنة]."

#### الحالة ١٢: الإقرار بتنفيذ مقرر في وقت سابق لموعد تنفيذ التزام في سنة معينة

تتعلق الحالة ١٢ باجتماعات اللجنة في منتصف السنة وفي آخرها، وهي تنطبق عندما يقدم أحد الأطراف، موضوع مقرر يفصل مختلف الالتزامات التي نفذها الطرف لضمان العودة إلى الامتثال، معلومات تجعله في وضع متقدم في تنفيذ بعض أو جميع التزاماته الواردة في المقرر. فيما يتعلق بالالتزامات بشأن استهلاك أو إنتاج مواد مستنفدة للأوزون، يمكن أن تكون التوصية بشأن هذه المسألة على النحو التالي:

"لذا اتفقت اللجنة على تهئة [الطرف] على البيانات التي قدمها عن [استهلاك] [إنتاج] مواد واردة بالمرفق [X] المجموعة [y] (مواد مستنفدة للأوزون)، التي يتضح منها أنه في وضع متقدم في تنفيذ التزامه الوارد بالمقرر [-/-] [وصف الالتزام] عن تلك السنة."

فيما يتعلق بالالتزامات بالتدابير التنظيمية، يمكن أن يكون نص التوصية بشأن هذه المسألة كالاتي:

"اتفقت اللجنة على أن تهئ [الطرف] على [وضع] [استحداث] [وصف التدابير التنظيمية] في [السنة] وذلك في موعد سابق لموعد تنفيذ التزامه (التزاماته). بموجب المقرر [-/-] [وصف الالتزام/الالتزامات] بما في ذلك السنة التي يحل فيها موعد تنفيذ الالتزام."

#### الحالة ١٣: الإقرار بإتمام التزام مستحق في سنة معينة

تتعلق الحالة ١٣ باجتماعات اللجنة في منتصف السنة وفي آخرها، وهي تنطبق عندما يقدم أحد الأطراف، موضوع مقرر يفصل مختلف الالتزامات التي نفذها الطرف لضمان العودة إلى الامتثال، معلومات تفيد بإتمام بعض أو جميع الالتزامات المستحقة في موعد الاجتماع.

والتوصية بشأن هذه المسألة قد تكون بالصيغة التالية:

"اتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن [الطرف] استكمل في [السنة] تنفيذ الالتزام أو الالتزامات الواردة بالمقرر [-/-] بشأن [وصف الالتزام بما في ذلك سنة تنفيذ الالتزام المستحق]."

#### الحالة ١٤ : طلب تقديم بيانات متأخرة

تتعلق الحالة ١٤ باجتماع اللجنة في منتصف السنة، وهي تنطبق عندما لا يقدم أحد الأطراف البيانات المتعلقة بخط الأساس أو سنة الأساس أو البيانات السنوية طبقاً لالتزاماته بتقديم البيانات بموجب البروتوكول.

ويختلف نص التوصيات بشأن هذه المسألة الإجرائية الروتينية حسب طبيعة البيانات المتأخرة. وهو يختلف أيضاً بحسب ما إذا كانت اللجنة تدرس حالة طرف من الأطراف فيما يتعلق بالبيانات المتأخرة لا غير. كما يختلف النص بحسب طبيعة البيانات المتأخرة لأن تقديم بيانات خط الأساس من أحد الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ حاسم لتقييم مدى امتثال الطرف لإجراءات الرقابة التي ينص عليها البروتوكول، في حين أن تقديم بيانات سنة الأساس ليس كذلك. وعلاوة على ذلك تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٧ من البروتوكول على أن البيانات المقدرة تفي بمتطلبات الإبلاغ عن بيانات سنة الأساس. وسوف يختلف النص أيضاً بحسب ما إذا كانت اللجنة تدرس حالة طرف من الأطراف فيما يتعلق بالبيانات المتأخرة لا غير لأن الأطراف التي لديها قضايا متعلقة ببيانات متأخرة تُجمع في توصية واحدة، والأطراف التي لديها قضايا امتثال إضافية تتم مخاطبتها من خلال توصيات فردية تخص كل طرف على حدة.

لذلك فإن التوصية الجماعية بشأن هذه المسألة المتعلقة ببيانات سنة الأساس وبيانات خط الأساس والبيانات السنوية، عندما يكون من المفروض تقديم البيانات السنوية في سنة سابقة (مثل البيانات السنوية عن سنة ٢٠٠٤ والسنوات السابقة) تكون بالصيغة التالية:

"لذا اتفقت اللجنة على أن تذكر الأطراف التي هي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بشأن تقديم بيانات سنة الأساس وبيانات خط الأساس أو البيانات السنوية عن سنة [سنوات] بالتزاماته التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بتقديم البيانات المتأخرة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ: عشرة أسابيع قبل الاجتماع التالي للجنة]، وذلك لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها [رقم الاجتماع]."

والتوصية الجماعية بشأن هذه المسألة المتعلقة بالبيانات السنوية التي لا يزال يتعين تقديمها عن السنة السابقة مباشرة، يمكن أن تكون بالصيغة التالية:

"لذا اتفقت اللجنة على أن تحث الأطراف التي لم تقم حتى الآن بالإبلاغ عن بياناتها لسنة [السنة السابقة مباشرة للاجتماع] على تقديم تلك البيانات بأسرع ما يمكن طبقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز [التاريخ: عشرة أسابيع قبل الاجتماع التالي للجنة] حتى يتسنى للجنة في اجتماعها [رقم الاجتماع] تقدير مدى امتثال الطرف للبروتوكول."

والتوصية الخاصة بطرف معين والمتعلقة بهذه المسألة التي تخص بيانات خط الأساس المتأخرة، يمكن أن تكون بالصيغة التالية:

"لذا اتفقت اللجنة على أن تحث [الطرف] على تقديم بيانات خط الأساس بشأن المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المرفقات [....] بالبروتوكول وذلك على سبيل الأولوية وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ: عشرة أسابيع قبل

الاجتماع التالي للجنة]، حتى يتسنى للجنة في اجتماعها [رقم الاجتماع] تقدير مدى امتثال الطرف للبروتوكول.

والتوصية الخاصة بطرف معين والمتعلقة بهذه المسألة التي تخص بيانات سنة الأساس المتأخرة، يمكن أن تكون بالصيغة التالية:

"إنّ اللجنة،

إذ تشير إلى أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من البروتوكول تنصان على تقديم أفضل تقديرات ممكنة لبيانات سنة الأساس عندما لا تكون البيانات الفعلية متاحة؛

(أ) تطلب إلى [الطرف] أن يقدم بيانات سنة الأساس بشأن المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المرفقات [...] بالبروتوكول في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ: عشرة أسابيع قبل الاجتماع التالي للجنة]، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها [رقم الاجتماع]؛"

والتوصية الخاصة بطرف معين والمتعلقة بهذه المسألة التي تخص البيانات السنوية المتأخرة التي كان ينبغي تقديمها مباشرة في السنة السابقة، يمكن أن تكون بالصيغة التالية:

"لذا اتفقت اللجنة على أن تذكر [الطرف] بضرورة تقديم بياناته عن السنة [السنة السابقة للاجتماع] طبقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز [التاريخ: عشرة أسابيع قبل الاجتماع القادم للجنة] حتى يتسنى للجنة في اجتماعها [رقم الاجتماع] تقدير مدى امتثال الطرف للبروتوكول."

والتوصية الخاصة بطرف معين والمتعلقة بهذه المسألة التي تخص البيانات السنوية المتأخرة التي كان ينبغي تقديمها في سنوات سابقة أخرى، يمكن أن تكون بالصيغة التالية:

"لذا اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى [الطرف] تقديم بياناته عن [السنة/السنوات] في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز [التاريخ: عشرة أسابيع قبل الاجتماع التالي للجنة] كي تنظر فيها في اجتماعها [رقم الاجتماع]"

#### الحالة ١٥: عدم تقديم البيانات المطلوبة مما أسفر عن إحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف

تتعلق الحالة ١٥ باجتماع اللجنة في نهاية السنة، وهي تنطبق عندما لا يقدم أحد الأطراف بيانات طبقاً لالتزاماته التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بتقديم البيانات مع انتهاء اجتماع نهاية السنة.

التوصية بشأن هذه المسألة المتعلقة ببيانات خط الأساس المتأخرة يمكن أن تكون بالصيغة التالية:

"إنّ اللجنة،

إذ تشير إلى أن [الطرف] لم يقدّم بإبلاغ بيانات خط الأساس المتأخرة المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق [X]؛

(أ) تدرج الطرف في مشروع المقرر الوارد في المرفق [X] (القسم [y]) بهذا التقرير في حالة عدم قيام الطرف بالإبلاغ عن البيانات المتأخرة قبل اعتماد مشروع المقرر من جانب الاجتماع [رقم الاجتماع] للأطراف.

مشروع المقرر -/-: عدم الامتثال لمتطلبات تقديم البيانات بهدف وضع خطوط أساس وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٨ مكرراً ثانياً (د) من المادة ٥

إذ يشير إلى أن الأطراف التالية مطالبة بالإبلاغ عن بيانها عن سنة أو أكثر وذلك من أجل وضع خطوط أساس لها لأغراض المرفق [X] بالبروتوكول، وبجسب ما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٨ مكرراً ثانياً (د) من المادة ٥: [الأطراف]؛

إذ يشير إلى أن عدم تقديم هذه البيانات يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات. بموجب بروتوكول مونتريال وذلك لحين تلقي الأمانة للبيانات المتأخرة؛

إذ يؤكد أنه لا يمكن تحديد مدى امتثال تلك الأطراف لبروتوكول مونتريال دون معرفة هذه البيانات؛

[إذ يقر بأن جميع هذه الأطراف لم تصدق سوى مؤخراً إما على بروتوكول مونتريال أو على التعديلات على البروتوكول التي تنص على الالتزام بالإبلاغ عن البيانات،] [ولكن يشير أيضاً إلى أن الأطراف حصلت من الصندوق متعدد الأطراف وعبر الوكالات المنفذة على مساعدات تتعلق بجمع البيانات؛]

١ - يقرر أن الأطراف التالية لم تقم بتقديم بيانها عن السنوات وعن المواد الخاضعة للرقابة المبيّنة، المطلوبة لتحديد خطوط الأساس الخاصة بها للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق [X]، المجموعة [Y] (المواد المستنفدة للأوزون) من بروتوكول مونتريال، وهي بذلك تكون في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بشأن الإبلاغ عن البيانات. بموجب بروتوكول مونتريال إلى حين تتسلم الأمانة البيانات المتأخرة:

(أ) [الطرف]: المرفق [X] المجموعة [Y] [المادة المستنفدة للأوزون] عن السنوات [Z]؛

٢ - يبحث هذه الأطراف على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن إطار برنامج المساعدات من أجل الامتثال، ومع الوكالات المنفذة الأخرى التابعة للصندوق متعدد الأطراف، من أجل إبلاغ البيانات على وجه السرعة إلى الأمانة؛

٣ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تعمد في اجتماعها القادم إلى استعراض حالة هذه الأطراف فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات؛"

والتوصية بشأن هذه المسألة المتعلقة ببيانات سنة الأساس المتأخرة يمكن أن تكون بالصيغة التالية:

"إنّ اللجنة،

إذ تشير إلى أن الطرف لم يقيم بالإبلاغ عن بيانات سنة الأساس المتأخرة فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق [X]؛

(أ) تدرج الطرف في مشروع المقرر الوارد في المرفق [X] (القسم [Y]) بهذا التقرير في حالة عدم قيام الطرف بالإبلاغ عن البيانات المتأخرة قبل اعتماد مشروع المقرر من جانب الاجتماع [رقم الاجتماع] للأطراف؛

مشروع المقرر -/-: عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الأطراف التالية مطالبة بالإبلاغ عن بياناتها عن سنة أو أكثر من سنوات الأساس (١٩٨٦، ١٩٨٩ أو ١٩٩١) فيما يتعلق بمجموعة أو أكثر من مجموعات المواد الخاضعة للرقابة، وذلك بحسب ما تقتضيه الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال: [الأطراف]؛

إذ يشير إلى أن عدم تقديم هذه البيانات يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال وذلك لحين تلقي الأمانة للبيانات المتأخرة؛

[إذ يقرّ بأن جميع هذه الأطراف لم تصدق سوى مؤخراً إما على بروتوكول مونتريال أو على التعديلات على البروتوكول التي تنص على الالتزام بالإبلاغ عن البيانات،] [ولكن يشير أيضاً إلى أن الأطراف حصلت من الصندوق متعدد الأطراف وعبر الوكالات المنفذة على مساعدات تتعلق بجمع البيانات؛]

وإذ يشير إلى أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من البروتوكول تنصان على أن تقدم الأطراف أفضل تقديرات ممكنة للبيانات المشار إليها في تلك الأحكام عندما لا تكون البيانات الفعلية متاحة؛

١ - يقرّ أن الأطراف التالية لم تقم بتقديم بياناتها عن سنوات الأساس وعن المواد الخاضعة للرقابة المبنية، المطلوبة تحديداً وهي بذلك تكون في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بشأن الإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال إلى حين تتسلم الأمانة البيانات المتأخرة:

(أ) [الطرف]: المرفق [X] المجموعة [Y] [المادة المستفدة للأوزون] عن السنوات [Z]؛

٢ - يبحث هذه الأطراف على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن إطار برنامج المساعدات من أجل الامتثال، ومع الوكالات المنفذة الأخرى التابعة للصندوق متعدد الأطراف، من أجل إبلاغ البيانات على وجه السرعة إلى الأمانة؛

٣ - يطلب إلى وكالات التنفيذ ذات الصلة التابعة للصندوق متعدد الأطراف أن تزود الأمانة بأي بيانات ذات فائدة قد تكون حصلت عليها؛

٤ - يطلب إلى الأمانة أن تتصل بالأطراف المدرجة في هذا المقرر وأن تقدم المساعدة في الإبلاغ بمثل هذه التقديرات عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧؛

٥ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تعتمد في اجتماعها القادم إلى استعراض حالة هذه الأطراف فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات؛"

والتوصية بشأن هذه المسألة المتعلقة بالبيانات السنوية المتأخرة عن الاستهلاك والإنتاج يمكن أن تكون بالصيغة التالية:  
"إن اللجنة،

"إذ تشير إلى تقرير البيانات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom[xx][xx] [ذكر تقرير الأمانة بشأن البيانات المطلوبة بموجب المادة ٧]؛



(أ) تدرج في مشروع المقرر الوارد في المرفق [X] (القسم [Y]) بهذا التقرير الأطراف التي لم تقدم بعد بيانها بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن [السنة] وذلك عملاً بالمادة ٧ من بروتوكول مونتريال قبل اعتماد اجتماع الأطراف [رقم الاجتماع] لمشروع المقرر."

مشروع المقرر -/-: بيانات ومعلومات مقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إذ يشير مع التقدير إلى أن [X] طرفاً من أصل [X] طرفاً كان يجب أن تقوم بالإبلاغ عن بيانها عن [السنة] قد فعلت ذلك وأن [Z] من هذه الأطراف قامت بالإبلاغ عن بيانها في ٣٠ حزيران/يونيه [السنة] وفقاً للمقرر ١٥/١٥؛

وإذ يشير بقلق إلى أن الأطراف التالية لم تقم حتى الآن بالإبلاغ عن بيانها: [الأطراف]؛

إذ يشير إلى أن عدم تقديم هذه البيانات عن [السنة] عملاً بالمادة ٧ يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال وذلك لحين تلقي الأمانة للبيانات المتأخرة؛  
وإذ يشير أيضاً إلى أن عدم قيام الأطراف بالإبلاغ عن بيانها في الوقت المناسب يعوق الرصد والتقدير الفعالين لمدى امتثال الأطراف لالتزاماتها ضمن إطار البروتوكول؛

وإذ يشير كذلك إلى أن إبلاغ البيانات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة يسهل كثيراً أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول؛

١ - يحث الأطراف المدرجة في هذا المقرر على التعاون عن كثب، وحسب الإمكان، مع وكالات التنفيذ من أجل إبلاغ البيانات المطلوبة إلى الأمانة على وجه الاستعجال؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض وضع تلك الأطراف أثناء اجتماعها القادم؛

٣ - يشجّع الأطراف على مواصلة تقديم بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد أن تتوافر الأرقام لديها ويفضل أن يكون ذلك قبل ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة، طبقاً لما تم الاتفاق عليه في المقرر ١٥/١٥.


#### الحالة ١٦: الإقرار بتقديم البيانات المطلوبة وتسوية مسألة الامتثال للإبلاغ عن البيانات

تتعلق الحالة ١٦ باجتماعي اللجنة في منتصف السنة وفي نهاية السنة، وهي تنطبق عندما يكون أحد الأطراف قد قدم بياناته المتأخرة وفقاً لالتزاماته بموجب البروتوكول وبموجب مقرّر سابق صادر عن الأطراف أو توصية صادرة عن اللجنة.

يمكن أن تكون التوصية بشأن هذه المسألة بالصيغة التالية:


"لذا اتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى قيام [الطرف] بتقديم جميع البيانات المتأخرة وفقاً لالتزامه التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق بتقديم البيانات و[إشارة إلى المقرر/التوصية]، التي تشير إلى أنه [وصف حالة الامتثال، مثلاً، "في حالة امتثال في [السنة] لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول]."

المخطط ٢ - مخطط للحالات العادية من التوصيات التي قد تضعها اللجنة في المراحل المختلفة من تطبيق إجراء عدم الامتثال على حالات عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل للجداول الزمنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون الواردة في البروتوكول\*



\* لاحظ أنه تم أحياناً تخطي مراحل في التوصيات الروتينية. فمثلاً يمكن تجاوز توصية من نوع الحالة ١ لأن الطرف يكون قد قدم توضيحاً وخطة عمل استجابة لطلب الأمانة الحصول على توضيح لانحراف ناشئ من تقرير الطرف عن البيانات السنوية.

المخطط ٣ - مخطط لحالات من التوصيات المعتادة التي قد تضعها اللجنة في المراحل المختلفة من تطبيق إجراء عدم الامتثال أو عدم الامتثال لالتزامات إبلاغ البيانات المنصوص عليها في البروتوكول



### ٦-٣ مسرد المختصرات والمصطلحات المتخصصة التي تستخدم عادة في النصوص المتعلقة بالأوزون

|   |                             |
|---|-----------------------------|
| طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال  | A5                          |
| مركبات الكربون الكلورية فلورية ١١، ١٢، ١١٣، ١١٤ و ١١٥   | المرفق ألف المجموعة الأولى  |
| هالونات ١٢١١، ١٣٠١ و ٢٤٠٢   | المرفق ألف المجموعة الثانية |
| مركبات الكربون الكلورية فلورية ١٣، ١١١، ١١٢، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ و ٢١٧   | المرفق باء المجموعة الأولى  |
| رابع كلوريد الكربون   | المرفق باء المجموعة الثانية |
| كلوروفورم الميثيل (ثلاثي كلورو الإيثان ١، ١، ١)   | المرفق باء المجموعة الثالثة |
| مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية   | المرفق جيم المجموعة الأولى  |
| مركبات الكربون الهيدرو برومو فلورية   | المرفق جيم المجموعة الثانية |
| برومو كلورو الميثان   | المرفق جيم المجموعة الثالثة |
| بروميدي الميثيل   | المرفق هاء                  |
| الكمية المستهلكة أو المنتجة من مادة معينة خاضعة للرقابة، والتي يتم حسابها باستخدام البيانات التاريخية السنوية لاستهلاك أو إنتاج تلك المادة التي يقوم الطرف بالإبلاغ عنها. وتستخدم هذه الصيغة لتحديد أقصى استهلاك أو إنتاج سنوي مسموح به للطرف من هذه المادة في سنة معينة. أما الصيغة المستخدمة في حساب خط الأساس لكل مادة خاضعة للرقابة فيأتي بيانها تحديداً في القسم ٦-١-١ من الدليل التمهيدي، الجدول ٣. | (بيانات) خط الأساس          |
| بيانات الاستهلاك أو الإنتاج من مادة خاضعة للرقابة يقوم الطرف بالإبلاغ عنها وذلك عن إحدى السنوات الموضحة بالمادة ٧ الفقرتين ١ و ٢ من البروتوكول.   | بيانات سنة الأساس           |
| برومو كلورو ميثان   | BCM                         |
| برنامج المساعدة على الامتثال  | CAP                         |
| البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال   | CEIT                        |
| مركبات الكربون الكلورية فلورية  | CFC                         |
| إنتاج + استيراد-تصدير مادة خاضعة للرقابة يبلغ عنها طرف لسنة معينة   | استهلاك                     |
| المواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء من بروتوكول مونتريال  | مواد خاضعة للرقابة          |
| ورقة غرفة اجتماع  | CRP                         |
| رابع كلوريد الكربون   | CTC                         |
| اللجنة التنفيذية  | ExCom                       |

|  |                                       |
|--|---------------------------------------|
| مرفق البيئة العالمية   | GEF                                   |
| الوكالة الألمانية للتعاون التقني   | GTZ                                   |
| مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية  | HCFC                                  |
| لجنة التنفيذ   | ImpCom                                |
| خطوات محددة في إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال للبروتوكول  | قائمة التدابير الإرشادية              |
| المساعدة المناسبة، بما في ذلك المساعدة على جمع البيانات وإبلاغها، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة المالية، ونقل المعلومات والتدريب  | البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية |
| إصدار التحذيرات  | البند باء من قائمة التدابير الإرشادية |
| التعليق، طبقاً للقواعد السارية في القانون الدولي بشأن تعليق العمل بمعاهدة، أو بحقوق ومزايا معينة طبقاً للبروتوكول، سواء كان ذلك خاضعاً لقيود زمنية أو غير خاضع، بما في ذلك ما يتعلق بالترشيد الصناعي، والإنتاج، والاستهلاك، والتجارة، ونقل التكنولوجيا، والآلية المالية والترتيبات المؤسسية. | البند جيم من قائمة التدابير الإشارية  |
| وثيقة معلومات  | INF                                   |
| البلد المستهلك لكميات ضئيلة  | LVC                                   |
| مكيف هواء نقال   | MAC                                   |
| جهاز استنشاق بالجرعات المقننة  | MDI                                   |
| الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال   | MLF                                   |
| أمانة الصندوق المتعدد الأطراف  | MLFS                                  |
| اجتماع الأطراف   | MOP                                   |
| إجراء عدم الامتثال   | NCP                                   |
| طرف غير عامل بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال   | Non-A5                                |
| مسؤول الأوزون الوطني   | NOO                                   |
| وحدة الأوزون الوطنية   | NOU                                   |
| دالة استنفاد الأوزون   | ODP                                   |
| مادة مستنفدة للأوزون   | ODS                                   |
| الفريق العامل مفتوح العضوية  | OEWG                                  |
| الإنتاج الإجمالي - المواد الوسيطة - تدمير المواد الخاضعة للرقابة التي يبلغ عنها أحد الأطراف عن سنة معينة   | الإنتاج                               |
| الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن  | QPS                                   |

|                                      |       |
|--------------------------------------|-------|
| الاستعادة وإعادة التدوير             | R&R   |
| خطة إدارة التبريد                    | RMP   |
| كلورو فورم الميثيل                   | TCA   |
| فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي  | TEAP  |
| لجنة الخيارات التقنية                | TOC   |
| خطة إدارة التخلص التدريجي النهائي    | TPMP  |
| برنامج الأمم المتحدة الإنمائي        | UNDP  |
| برنامج الأمم المتحدة للبيئة          | UNEP  |
| منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | UNIDO |
| البنك الدولي                         | WB    |

## ٤-٦ مراجع الإطارات والمخططات والجداول

### مراجع الإطارات

| الرقم | الموضوع  | الصفحة |
|-------|--|--------|
| ١     | المادة ٨ من بروتوكول مونتريال  | ٨      |
| ٢     | الفقرة ٧ (و) من إجراء عدم الامتثال   | ١٢     |
| ٣     | الفقرة ٧ (ج) من إجراء عدم الامتثال   | ١٣     |
| ٤     | الفقرات ٨، ١٠، ١١ و ١٥ من إجراء عدم الامتثال   | ١٤     |
| ٥     | "موافقة شاملة"   | ١٧     |
| ٦     | التوصيتان الموحدتان ١٥ و ١٦  | ٢٨     |
| ٧     | التوصيات الموحدة ٩، ١٠، ١١، ١٢ و ١٣  | ٢٩     |
| ٨     | التوصيات الموحدة ٣، ٤، ٦، ٧ و ٨  | ٣٠     |
| ٩     | التوصيات الموحدة ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥ و ١٦                                 | ٣٢     |
| ١٠    | التوصيتان الموحدتان ١٤ و ١٥  | ٣٤     |
| ١١    | التوصيات الموحدة ١، ٢، ٣، ٤، ٥ و ٦   | ٣٦     |
| ١٢    | المقرر ١٣/١٥ الفقرة ٥  | ٣٦     |
| ١٣    | القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال للبروتوكول | ٤٩     |

### مراجع المخططات

| الرقم | الموضوع  | الصفحة |
|-------|--|--------|
| ١     | ست مراحل لتطبيق إجراء عدم الامتثال   | ١٥     |
| ٢     | مخطط للحالات الروتينية من التوصيات التي قد تضعها اللجنة في المراحل المختلفة من تطبيق إجراء عدم الامتثال على حالات عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل للجداول الزمنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون الواردة في البروتوكول | ٦٦     |
| ٣     | مخطط لحالات من التوصيات المعتادة التي قد تضعها اللجنة في المراحل المختلفة من تطبيق إجراء عدم الامتثال أو عدم الامتثال لالتزامات إبلاغ البيانات المنصوص عليها في البروتوكول   | ٦٧     |

مراجع الجداول

| الرقم | الموضوع  | الصفحة |
|-------|--|--------|
| ١     | نموذج لجدول أعمال ووثائق اجتماع  | ٢٣     |
| ٢     | بيانات سنة الأساس (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٧)   | ٤٣     |
| ٣     | بيانات خط الأساس (المادة ٢ ألف - ٢ واو، ٢ حاء، المادة ٥ الفقرتان ٣ و ٨ ثالثاً)                   | ٤٣     |
| ٤     | تقرير البيانات السنوي (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٧)   | ٤٤     |
| ٥     | موجز تدابير الرقابة المطبقة على الأطراف في عام ٢٠٠٦. بموجب البروتوكول (المواد ٢ ألف - ٢ طاء و ٥) | ٤٤     |
| ٦     | التجارة مع غير الأطراف والحظر على الواردات والصادرات (المادة ٤ من البروتوكول)                    | ٤٦     |
| ٧     | المسائل الإجرائية المعتادة المتعلقة بعدم الامتثال التي وافقت اللجنة بشأنها على نص توصية موحدة    | ٤٨     |



## ٥-٦ عناوين مفيدة على شبكة الإنترنت

### ١-٥-٦ عناوين مفيدة على شبكة الإنترنت

الصفحة الرئيسية الخاصة بأعضاء لجنة التنفيذ دون غيرهم، مع وصلات بوثائق الاجتماعات (يرجى الاتصال بأمانة الأوزون للدخول إلى هذه الصفحة)

<https://ozone.unep.org/impcom/private>

تقارير اجتماعات لجنة التنفيذ؛ تجميع للتوصيات التي اعتمدها لجنة التنفيذ؛ تجميع للمقررات التي اعتمدها اجتماعات الأطراف بشأن إجراء عدم الامتثال والمسائل التي نظرت فيها لجنة التنفيذ الدليل التمهيدي للجنة التنفيذ:

[http://ozone.unep.org/Meeting\\_Documents/impcom](http://ozone.unep.org/Meeting_Documents/impcom)

تقارير اجتماعات الأطراف

[http://ozone.unep.org/Meeting\\_Documents/mop](http://ozone.unep.org/Meeting_Documents/mop)

الصفحة الرئيسية لأمانة الأوزون، مع وصلات بنص البروتوكول وتعديلاته ومعلومات عن حالة التصديق على هذه المعاهدات والتواريخ المقترحة للاجتماعات القادمة

<http://ozone.unep.org>

[http://ozone.unep.org/Treaties\\_and\\_Ratification](http://ozone.unep.org/Treaties_and_Ratification)

<http://ozone.unep.org/Events/meetings2008and2009.pdf>

الصفحة الرئيسية لأمانة الصندوق متعدد الأطراف، ووصلات بتقارير اجتماعات اللجنة التنفيذية ووثائق الاجتماعات منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥:

<http://www.multilateralfund.org/>

<http://www.multilateralfund.org/documents.htm>

الموقع الشبكي لمرق البيئة العالمية ووصلة بقاعدة بياناته المتعلقة بالمشروعات

<http://www.gefweb.org/>

<http://www.gefonline.org/home.cfm>

الصفحات الرئيسية للوكالات المنفذة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

<http://www.undp.org/montrealprotocol/>

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج عمل الأوزون

<http://www.uneptie.org/ozonaction>

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

<http://www.unido.org/doc/5072>

البنك الدولي

<http://www.worldbank.org/montrealprotocol>